مجلس الشيوخ

الدستور

والقوانين المتصلة به

طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق القاهرة ، سنة ١٩٣٨

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

ثمن النسخة ١٢٠ مليما

مجلس الشيوخ

الدستور

والقوانين المتصلة به

طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق القاهرة ، سنة ١٩٣٨

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية . أما المكاتبات الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

ثمن النسخة ١٢٠ مليما

بيان

صدر الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ وقد نصت بعض مواده على أن يكون تنظيم بعض المسائل بقانون . وقد صدر فعلا عدد من القوانين تنفيذا لمواد الدستور .

وكذلك نصت بعض مواد الدستور على اعتبار بعض الأوامر الملكية أو القوانين الصادرة قبل الدستور ذات صبغة دستورية .

وقد رأينا من المفيد أن نضع مجموعة تضم الدستور وقانون الانتخاب واللائحة الداخلية لكل من مجلسى الشيوخ والنواب والأوامر الملكية والقوانين التى أشرنا إليها فى الفقرتين السابقتين وذلك على مثال مجموعة صدرت فى بلجيكا وسميت :

Manuel à l'usage des Membres du Sénat et de la Chambre des Représantants.

وقد اعترضتنا صعوبة فى الاسم الذى يطلق على مجموعتنا لدقة ترجمة (Manuel) وأخيرا رأينا من الملائم أن تعنون "الدستور والقوانين المتصلة به" ورأينا أن تقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول — يشمل الدستور وقانون الانتخاب واللائحتين الداخليتين .

القسم الثانى — يشمل الأوامر الملكية والقوانين ذات الصبغة الدستورية .

القسم الثالث — يشمل القوانين التى صدرت نفاذا لبعض مواد الدستور .

القسم الرابع — قرار المجلسين بشأن شارة العضوية وقرار مكتب مجلس الشيوخ عن تمثيل المجلس فى الاحتفالات وعما يرتديه السكرتير العام فى الاحتفالات العامة .

وإتماما للفائدة رأينا أن نلحق بهذه المجموعة تقريرا عن النظم البرلمانية فى فرنسا وبلجيكا وضعه تنفيذا لقرار من مجلس الشيوخ فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤ حضرتا صاحبى العزة محمد محمود خليل بك مراقب المجلس إذ ذاك ورئيسه حالا وحبيب حنين المصرى بك السكرتير العام للمجلس وقتئذ وقدّم هذا التقرير إلى المجلس بجلسته المنعقدة يوم ١٤ يونيه سنة ١٩٢٦

والغرض من هذه المجموعة تيسير سبل البحث لحضرات أعضاء البرلمان ولكل من يرغب فى الرجوع إلى الدستور والقوانين المتصلة به دون الالتجاء إلى شتات القوانين المبعثرة هنا وهناك . وهذه المجموعة تسدّ بلا شك فراغا كبيرا بتوفيرها الوقت على كل باحث فى هذه المسائل ؟

بالأمر :

السكرتير العام لمجلس الشيوخ

أمين عز العرب

فهـــــرس

القسم الأول

الدستور وقانون الانتخاب واللائحتان الداخليتان لمجلسى البرلمان

القسم الثانى

الأوامر الملكية والقوانين ذات الصبغة الدستورية

القسم الثالث

القوانين التى صدرت نفاذا لبعض مواد الدستور

رقم الصفحة

القسم الرابع

شارة العضوية ، تمثيل مجلس الشيوخ في الاحتفالات ، ما يرتديه سكرتيره العام في الاحتفالات العامة

ملحق

القسم الأوّل

الدستور ، وقانون الانتخاب ، واللائحتان الداخليتان لمجلسى البرلمان

الدستور

أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣

بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

نحن ملك مصر

بما أننا ما زلنا مذ تبوّأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها إلينا نتطلب الخير دائما لأمتنا بكل ما فى وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم أنها تفضى إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرّة المتمدينة ؛

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا اذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها تعيش فى ظله عيشا سعيدا مرضيا وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرّة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملى فى إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم ؛

وبما أن تحقيق ذلك كان دائما من أجلّ رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصا على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوّء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه ؛

أمرنا بما هو آت :

الباب الأوّل — الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ — مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شىء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى .

البـاب الثانى — فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ [١] — الجنسية المصرية يحدّدها القانون .

مادة ٣ [٢] — المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ — الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ — لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٧ — لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية .

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٨ — للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٩ — للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

مادة ١٠ — عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ — لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المرافق لهذه تنفيذا لهذه المادة .

(٢) » » ٤٤ » ١٩٣٦ » » »

مادة ١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعيـة فى الديار المصرية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العـام ولا ينافى الآداب .

مادة ١٤ — حرية الرأى مكفولة . ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥ [١] — الصحافة حرة فى حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة . وإنذار الصحف أو وقفهـا أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ١٦ — لا يسـوغ تقييد حرية أحد فى اسـتعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصـة أو التجارية أو فى الأمور الدينيـة أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ [٢] — التعليم حرّ ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ١٨ — تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

مادة ١٩ [٣] — التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات . وهو مجانى فى المكاتب العامة .

مادة ٢٠ [٤] — للمصريين حق الاجتماع فى هـدوء وسكينة غير حاملين سلاحا . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون . كما أنه لا يقيـد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظـام الاجتماعى .

---

(١) صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ والمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ والمرسوم الخاص بجمعية الصحافة المرافقة لهذا تنفيذا لهذه المـادة .

(٢) صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٤ المرافق لهذا تنفيذا لهذه المـادة .

(٣) صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ المرافق لهذا تنفيذا لهذه المـادة .

(٤) صـدر القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٢٣ والمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٢٩ المرافقان لهذا تنفيذا لهذه المـادة .

مادة ٢١ — للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

مادة ٢٢ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث — السلطات

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ٢٣ — جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبيّن بهذا الدستور .

مادة ٢٤ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب .

مادة ٢٥ [١] — لا يصدر قانون إلا إذا قرّره البرلمان وصدّق عليه الملك .

مادة ٢٦ — تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية .

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم بإصدارها .

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مدّه بنص صريح فى تلك القوانين .

مادة ٢٧ — لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

---

(١) صدر نفاذا لهذه المادة بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٤ مرسوم بتقرير الشكل الذى تقدّم به مشروعات قوانين الحكومة إلى البرلمان وشكل التصديق على القوانين وإصدارها .

مادة ٢٨ — للملك ولمجلسى الشيوخ والنـوّاب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصا بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النوّاب.

مادة ٢٩ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

مادة ٣٠ — السلطة القضائيـة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة ٣١ — تصـدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفـذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثـانى — الملك والوزراء

الفرع الأوّل — الملك

مادة ٣٢ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

وتكون وراثة العرش وفق النظـام المقرّر بالأمر الكـريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢)(١) .

مادة ٣٣ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٤(٢) — الملك يصدّق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٥ — إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقرّه البرلمـان ردّه إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه .

فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عدّ ذلك تصديقا من الملك عليه وصدر .

مادة ٣٦ — إذا ردّ مشروع القانون فى الميعاد المتقدّم وأقره البرلمـان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر . فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور

---

(١) الأمر الملكى مرافق لهذا ، وقد صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦ تنفيذا لهذا الأمر.

(٢) انظر المرسوم المرافق للمادة ٢٥

الانعقاد نفسه. فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

مادة ٣٧ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٨ — للملك حق حل مجلس النوّاب .

مادة ٣٩ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٤٠ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٤١ — إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوّة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوّة القانون .

مادة ٤٢ — الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدّم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها .

مادة ٤٣ — الملك ينشئ و يمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذا للقانون . كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

مادة ٤٤ — الملك يرتب المصالح العامة و يولى و يعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٤٥ [١] — الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة ٤٦ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لايجوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لاتكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٧ — لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان. ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٤٨ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٩ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية .

مادة ٥٠ — قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين: "أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه" .

---

(١) صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المرافق لهذا تنفيذا لهذه المادة .

مادة ٥١ — لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا إليها : "وأن نكون مخلصين للملك" .

مادة ٥٢ — إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٣ — إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعا فى هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٥٤ — فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية . وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٥ — من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

مادة ٥٦ [1] — عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدّة حكمه . و يعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى — الوزراء

مادة ٥٧ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٨ — لا يلى الوزارة إلا مصرى .

مادة ٥٩ — لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٦٠ — توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة ٦١ — الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

مادة ٦٢ — أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال .

مادة ٦٣ — للوزراء أن يحضروا أى المجلسين و يجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

---

(١) صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٨ المرافقان لهذا تنفيذا لهذه المادة .

مادة ٦٤ — لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى .

مادة ٦٥ — إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٦ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الآراء .

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٧ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٨ — يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

مادة ٦٩ — تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا .

مادة ٧٠ — إلى حين صدور قانون خاص ، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

مادة ٧١ — الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

مادة ٧٢ — لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثالث — البرلمـان

مادة ٧٣ — يتكوّن البرلمـان من مجلسين : مجلس الشـيوخ ومجلس النوّاب .

الفرع الأوّل — مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ — يؤلف مجلس الشـيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

مادة ٧٥ — كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا أو أكثر تنتخب عضوا عن كل مائة وثمانين ألفا أو كسر من هـذا العدد لا يقل عن تسعين ألفا . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا تنتخب عضوا . وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفا تنتخب عضوا مالم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

مادة ٧٦ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس .

تحدّد الدوائر الانتخابية بقـانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ . على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا دائرة انتخابية مستقلة . وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التى لها حق انتخابهم و تحديد الدوائر الانتخابية .

مادة ٧٧ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقرّرة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى .

مادة ٧٨ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معينا أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا — سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانيا) كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام ، من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة . وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

مادة ٧٩ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

مادة ٨٠ — رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٨١ — إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى — مجلس النواب

مادة ٨٢ — يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

مادة ٨٣ — كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا فأكثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين ألفا أو كسر من هذا الرقم لايقل عن ثلاثين ألفا. وكل مديرية أومحافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولايقل عن ثلاثين ألفا تنتخب نائبا. وكل محافظة لايبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

مادة ٨٤ — تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب . وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق .

وتحدّد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من نائب . وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التى لايبلغ عدد أهاليهاستين ألفا ولايقل عن ثلاثين ألفا دائرة انتخابية مستقلة .

وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية .

مادة ٨٥ — يشترط فى النائب زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى .

مادة ٨٦ — مدّة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٧ — ينتخب مجلس النوّاب رئيسا ووكيلين سنويا فى أوّل كل دور انعقاد عادىّ . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٨٨ — إذا حل مجلس النوّاب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

مادة ٨٩ — الأمر الصادر بحل مجلس النوّاب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب.

الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ — مركز البرلمان مدينة القاهرة. على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع و باطل بحكم القانون .

مادة ٩١ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها . ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام .

مادة ٩٢ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وفيما عدا ذلك يحدّد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ٩٣ — يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

مادة ٩٤ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

مادة ٩٥ — يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

و يجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

مادة ٩٦ — يدعو الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل . و يعلن الملك فض انعقاده .

مادة ٩٧ — أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٩٨ — جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئه سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء. ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٩ — لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

مادة ١٠٠ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا .

مادة ١٠١ — تعطى الآراء بالتصويت شفهيا أو بطريقة القيام والجلوس .

وأما فيما يختص بالقوانين عموما و بالاقتراع فى مجلس النوّاب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم و بصوت عال .
و يحق للوزراء دائما أن يطلبوا من مجلس النوّاب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم .

مادة ١٠٢ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ١٠٣ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه و إبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ١٠٤ — لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

مادة ١٠٥ — كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

مادة ١٠٦ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

مادة ١٠٧ — لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

مادة ١٠٨ — لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

مادة ١٠٩ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

مادة ١١٠ — لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

مادة ١١١ — لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١١٢ — لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

مادة ١١٣ — إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١١٤ — تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة .

مادة ١١٥ — يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

مادة ١١٦ — لايسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه. ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدّم إليه من العرائض وعليهم أن يقدّموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم .

مادة ١١٧ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس .

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

مادة ١١٨ [١] — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدّد بقانون .

مادة ١١٩ — يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

الفرع الرابع — أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠ — فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

---

(١) صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ المرافق لهذا تنفيذا لهذه المادة .

مادة ١٢١ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١٢٢ — لا تعدّ قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر. و يراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة والأولى بعد المائة .

مادة ١٢٣ — اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية .

الفصل الرابع — السلطة القضائية

مادة ١٢٤ — القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

مادة ١٢٥ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

مادة ١٢٦ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقرّرها القانون .

مادة ١٢٧ — عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١٢٨ — يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقرّرها القانون .

مادة ١٢٩ — جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .

مادة ١٣٠ — كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١٣١ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية و بيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس — مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٣٢ [1] — تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون .

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

و يعين القانون حدود اختصاصها .

مادة ١٣٣ [2] — ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانيا) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثا) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعا) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

(خامسا) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة و إبطال ما يقع من ذلك .

---

(١) صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ المرافق لهذا تنفيذا لهذه المادة .

» » » ٦٨ لسنة ١٩٣٦ » » » » »

الباب الرابع — فى المالية

مادة ١٣٤ — لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

مادة ١٣٥ — لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٣٦ — لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون .

مادة ١٣٧ — لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

مادة ١٣٨ — الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الاقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون .

وتقرر الميزانية بابا بابا .

مادة ١٣٩ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

مادة ١٤٠ — لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ١٤١ — اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى .

مادة ١٤٢ — إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها موقتا .

مادة ١٤٣ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ١٤٤ — الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدّم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٤٥ — ميزانيــة إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

البـاب الخامس — القوة المسلحة

مادة ١٤٦ — قوات الجيش تقرّر بقانون .

مادة ١٤٧ — يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

مادة ١٤٨ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

البـاب السادس — أحكام عامة

مادة ١٤٩ — الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٥٠ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٥١ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى .

مادة ١٥٢ — العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

مادة ١٥٣ — ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد. وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بها الآن [1] .

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة [2] .

مادة ١٥٤ — لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية .

مادة ١٥٥ — لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

---

(١) صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ الخاص بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد تنفيذا لهذه الفقرة . غير أنه ألغى بمقتضى المادة ١٤٢ من دستور سنة ١٩٣٠ وبالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية .

(٢) القانون مرافق لهذا . وصدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٦ المرافق لهذا تنفيذا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

مادة ١٥٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هـذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمـانى وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها .

مادة ١٥٧ — لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه .

فإذا صدّق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء .

مادة ١٥٨ — لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

مادة ١٥٩ — تجرى أحكام هـذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بمـا لمصر من الحقوق فى السودان .

البـاب السابع — أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٦٠ — يعيّن اللقب الذى يكون لملك مصر بعـد أن يقرّر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان .

مادة ١٦١ — مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المـالك هى ١١١,٥١٢ جنيهـا مصريا وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمـان .

مادة ١٦٢ — يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنوّاب المنتخبين الأول تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨

مادة ١٦٣ — يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان .

مادة ١٦٤ — تتبع فى إدارة شؤون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن . ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٦٥ — تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ المالية ولا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره .

أما الحساب الختامى للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدّق عليه من البرلمان بالحالة التى صدّق عليه بها مجلس الوزراء .

مادة ١٦٦ — إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه .

مادة ١٦٧ — كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سنّ أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

مادة ١٦٨ — يعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها(١) .

---

(١) القانون مرافق لهذا .

مادة ١٦٩ — القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المـادة الثانيـة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمـان فى دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

مادة ١٧٠ — على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه ما

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى إبراهيم

وزير الخارجية ... ... أحمد حشمت

وزير المـالية ... ... محب

وزير المواصلات ... ... أحمد زيور

وزير الحقانية ... ... أحمد ذو الفقار

وزير المعارف العمومية ... ... محمد توفيق رفعت

وزير الأوقاف ... ... أحمد على

وزير الحربية والبحرية ... ... محمود عزمى

وزير الأشغال العمومية ... ... حافظ حسن

وزير الزراعة ... ... فوزى المطيعى

———

قانون الانتخاب

مرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

قانون الانتخاب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأوّل — فيمن لهم حق الانتخاب

مادة ١ — لكل مصرى من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النوّاب متى بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة .

مادة ٢ — على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه .

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما ، أو التى له بها مصلحة أو فيها مقرّ عائلته . ويجب عليه أن يعيّن الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .

ويجب على الناخب إذا غيّر موطنه أن يعلن التغيير كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التى يريد نقل موطنه إليها وذلك لإجراء التعديل فى الجدول المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة .

فإذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى كان اسمه مقيدا بها أولا .

مادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد .

مادة ٤ — يحرم حق الانتخاب أبدا :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات ؛

(٢) المحكوم عليهم فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح ؛

يحرم كذلك حق الانتخاب للمدد المبينة بعد :

(١) المحكوم عليهم فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة .

وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى .

(٢) المحكوم عليهم بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٦٥ و ٦٦ و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ و ٧٤ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

(٣) المحكوم عليهم فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

والأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب .

مادة ٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للاشخاص الآتى ذكرهم :

(١) المحجور عليهم مدة الحجر ، والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

(٢) الذين أشهر إفلاسهم ، مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم إلا إذا ردّ إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

مادة ٦ — حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى إجازة حرة موقوف ما داموا تحت السلاح .

ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو أى شخص فى أية هيئة ذات نظام عسكرى.

مادة ٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسا ومن المأذون ومن واحد من الأعيان (يعرف القراءة والكتابة) يعينه مأمور المركز فإن لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والإسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا ومن اثنين من الأعيان (يعرفان القراءة والكتابة) يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسا . ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ .

مادة ٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء فى المدينة أو القرية أو فى الحى أو الحصة من المدينة أو القرية أو القسم .

مادة ٩ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية .

مادة ١٠ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

ويكون العرض كل سنة من أول يناير إلى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر .

مادة ١١ — يبعث إلى المدير أو المحافظ بإحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هـذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقـا لقرارات اللجنة التى سيأتى ذكرها بعد أو حكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليـه تصحيحها على حسب التعديلات التى يبلغها إليه المدير أو المحافظ عملا بالفقرة السابقة .

مادة ١٢ — لكل مصرى أهمل إدراج اسمـه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حصـل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب إدراج اسمـه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد . كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخـاب أن يطلب إدراج اسم من أهمـل بغير حق أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك . وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر ينـاير من كل سـنة . وتقدّم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات ، وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص . وتعطى إيصالات لمقدّميها .

وعلى المدير أو المحافظ فى جميع الأحوال أن يعلن كل من قدّم طلبا من الطلبات السابقة ، وكذلك كل من قدّم بشأنه طلب منها بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة الآتى ذكرها فى المـادة التالية.

ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير إلى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .

مادة ١٣ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العمومى ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير إلى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم .

وإذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله .

وتعرض قرارات اللجنة من الخامس عشر إلى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة وإذا لم يصـدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدّمة إلى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المـادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب .

مادة ١٤ — لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان إلى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار وذلك من أوّل أبريل إلى العاشر منه وكذلك الحكم إذا لم يعرض قرار اللجنة فى أحد الطلبات .

ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والأوراق التى يستند إليها المستأنف .

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن إلى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والأمر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها .

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

ويجوز الحكم بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

مادة ١٥ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمسة الأيام التالية للقرار، وحتى هذا الإخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار .

مادة ١٦ — يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة أو أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن إدراج اسم أو حذفه ولو لم يكن طرفا فى القرار الصادر من اللجنة .

مادة ١٧ — على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف إليها :

(أولا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة .

وتحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين .

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق . وتجرى أحكام المواد العاشرة وما يليها إلى المادة السادسة عشرة على الجدول مراجعا .

مادة ١٨ — لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك فى الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول .

مادة ١٩ — يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له فى تاريخ القيد وتختم الشهادة بختم المركز أو القسم .

الباب الثانى — فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٠ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس النواب عن كل ستين ألفا أو بقية لا تنقص عن ثلاثين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب .

وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب إلا إذا أضافها القانون إلى محافظة أخرى أو إلى مديرية .

مادة ٢١ — تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب بقانون ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا دائرة انتخاب مستقلة، وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس النواب الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب ، تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٢٢ — ينتخب ناخبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس النواب .

مادة ٢٣ — يشترط فى عضو مجلس النواب :

(أولا) أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب وأن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(ثالثا) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الإجازة الحرة

(رابعا) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل . وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من أهالى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لمصلحة الحدود .

وأمراء الأسرة المالكة ونبلاؤها لا ينتخبون نوابا وإنما يجوز تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ .

مادة ٢٤ — يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن يرشح أحد نفسه فى أكثر من دائرتى انتخاب .

مادة ٢٦ — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ .

مادة ٢٧ — يقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة مصحوبا بإيصال إيداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة ٢٣ وذلك فى مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة ٢٤ وإلا كان باطلا .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها إيصالات .

مادة ٢٨ — يعرض كشف المرشحين فى كل دائرة انتخابية بمعرفة المدير أو المحافظ فى مقر دائرة الانتخاب وجميع الدوائر الفرعية فى الثلاثة الأيام التالية لانتهاء المدة المبينة فى المادة ٢٧

ويبقى هذا الكشف معروضا مدة خمسة أيام . ولكل من أهمل إدراج اسمه فى الكشف أن يطلب إدراجه من المدير أو المحافظ فى الخمسة الأيام المذكورة .

مادة ٢٩ — إذا ظهر أن أحدا رشح نفسه فى أكثر من دائرتين خيّر فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الخمسة الأيام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

مادة ٣٠ — إذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولى إجراءات الانتخاب بالنسبة إليه .

مادة ٣١ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية .

مادة ٣٢ — يعلن المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب بتعليق صور منه فى كل قرية أو مدينة أو قسم من مدينة وفى الأماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقـــرار و يكتب فى ذيل كل صورة أسماء المرشحين للانتخاب فى الدائرة .

مادة ٣٣ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

و يكون كذلك توزيع تلك الأوراق بيـــن لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره و زير الداخلية .

مادة ٣٤ — تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنـــة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل و زير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين .

مادة ٣٥ — يختار رئيس اللجنـــة ومندوب الداخلية المشار إليهما فى المـادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب، من كشف ناخبى الدائرة، ثلاثة ناخبين عالمين بالقراءة والكتابة غير مرشحين ليكونوا اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالإجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية .

و إذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

تؤلف اللجنة النهائية من القاضى أو عضو النيابة أو موظف الحكومة ومن مندوب الداخليـــة المشار إليهما ومن ثلاثة من النـاخبين ينتخبون بالكيفية الآتيـــة :

لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسمـاءهم كتابة إلى رئيس لجنـــة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخـاب وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة .

ويحصل الانتخاب فى قاعة الانتخاب وفى اليوم المحدّد له بواسطة الناخبين المعينين الحاضرين وبالأغلبية النسبية وتتبع فى ذلك القواعد المقررة فى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من هذا القانون . فإذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة . وإذا تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدّد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة الوقتية نهائية . وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٣٦ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوّة العسكرية عند الضرورة وللمدير أو المحافظ فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لإقرار النظام العام . على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوّة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٣٧ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا . وللمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٣٨ — يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

وإذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الإجراءات فعلى الرئيس إكماله من الناخبين الحاضرين .

وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذى يقوم مقام كاتب السر إذا غاب مؤقتا .

مادة ٣٩ — تدوم عمليــة الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء .

ومع ذلك فإذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد إبداء آرائهم .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

مادة ٤٠ — أول من يبدى رأيه الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب .

وإذا قسمت دائرة انتخاب إلى دوائر فرعية وكان رئيس اللجنة ومندوب وزير الداخلية ناخبين فى تلك الدائرة فيبديان رأيهما فى الدائرة الفرعية التى اختيرا ليكون أحدهما رئيسا للجنتها والآخر عضوا فيها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى .

مادة ٤١ — على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب .

ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٤٢ — يتلق كل ناخب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية إلى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه .

والناخبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل ناخب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضـا لهؤلاء الناخبين أن يختاروا عضـوا من اللجنة يسرون إليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة ويوقع عليهـا الرئيس المذكور .

مادة ٤٣ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة ، وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمـه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنـة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أى علامة أو إشارة قد تدل عليه .

مادة ٤٤ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المـادة ٣٩

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخـاب بالدوائر الفرعية لفرزها معا فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الانتخاب على الأكثر بواسـطة لجنة الفرز التى تتكون من رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الأصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها .

مادة ٤٥ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطـاء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس ، عند الاقتضاء ، أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية . فإذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا .

مادة ٤٦ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فإن عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الانتخاب .

مادة ٤٧ — ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت .

فإذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٤٨ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

مادة ٤٩ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

مادة ٥٠ — إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا .

مادة ٥١ — كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنيــة المنصوص عليها فى المــادة ١٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ترمى إلى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم الناشر .

ويجرى حكم هــذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب فى الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب .

البــاب الثالث — فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٥٢ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفا أو بقية لا تنقص عن تسعين ألفــا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمــانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ ، وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ إلا إذا أضافها القانون إلى محافظة أخرى أو إلى مديرية .

مادة ٥٣ — تكوّن المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظــة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون. ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفــا دائرة انتخاب مستقلة وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتهــا سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز، تسهيلا لعملية الانتخاب، تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٥٤ — ينتخب الناخبون فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ .

مادة ٥٥ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

(أولا) أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(١) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك — سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون .

(٢) أمراء الأسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، أعضاء مجلس النوّاب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام ، المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى — وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها فى الدستور وفى هذا القانون .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

(ثالثا) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

ويشترط أيضا فيمن ينتخب عضوا فى مجلس الشيوخ :

(١) أن يكون اسمه مقيدا فى جدول من جداول الانتخاب .

(ب) أن يرشح نفسه ويودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا يخصص للأعمال الخيرية المحلية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز عشر الأصوات على الأقل .

مادة ٥٦ — تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ إلا ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى هذا الباب .

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٥٧ — كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى فى ذلك .

ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

ولكل من المجلسين أن يعهد بهذه السلطة للجنة التي ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء .

ويفصل المجلس في الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذي يرى أن انتخابه جرى صحيحا أو يقضي ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل .

مادة ٥٨ — إذا انتخب عضو أحد المجلسين في دائرتين وجب عليه بعد الفصل في صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر في المجلس أي الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . فإذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التي يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ٥٩ — كل عضو في أحد المجلسين انتخب عضوا في المجلس الآخر وكل من انتخب في انتخابات واحدة عضوا في كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح في الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل في صحة انتخابه في أي المجلسين يريد الجلوس . فإذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذي وقع الاختيار عليه أو الذي اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

مادة ٦٠ — لا يجمع بين عضوية أي المجلسين وتولي الوظائف العامة بأنواعها . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل في ذلك كل موظفي ومستخدمي مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفي وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

مادة ٦١ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم في المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان

الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية . ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس او اللجان نهائيا . ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

مادة ٦٢ — إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه ، تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

مادة ٦٣ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدّم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٦٤ — عند خلو محل فى أحد المجلسين يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله .

الباب الخامس — فى جرائم الانتخاب

مادة ٦٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من تعمد إدراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد إهمال إدراج اسم أو حذفه كذلك.

(ثانيا) كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر .

مادة ٦٦ — يعاقب بتلك العقوبات نفسها :

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لإكراهه على التصويت على وجه خاص .

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت .

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة ٦٧ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب مخالفا لأحكام المادة ٥١ من هذا القانون . وهذا مع عدم الإخلال بوجوب مصادرة تلك الأوراق .

مادة ٦٨ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٦٩ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية :

(أولا) من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أى نوع .

(ثانيا) من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٧٠ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق .

(ثانيا) كل من تعمد إبداء رأيه باسم غيره .

(ثالثا) كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب واحد.

مادة ٧١ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غيّر نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى ، وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد إيجاد ما يستوجب اقتراعا جديدا .

مادة ٧٢ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

مادة ٧٣ — يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

مادة ٧٤ — كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا.

مادة ٧٥ — كل موظف عمومى حكم عليه فى جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

مادة ٧٦ — يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٧٧ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب عدا مانص عليه فى المادتين ٦٥ و ٧٤ بمضى ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

مادة ٧٨ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان .

الباب السادس — أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٧٩ — الجهات التابعة لمصلحة الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات إلحاقها بالمديريات أو المحافظات التى يعينها وزير الداخلية بقرار .

مادة ٨٠ — جداول الانتخاب الحالية تعدل طبقا لأحكام هـذا القانون .

مادة ٨١ — بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقا لهـذا القانون يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيـه لإعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات ، وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٨٢ — إلى أن يصدر القانون المشار إليه فى المادتين ٢١ و ٥٣ تعين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالمديرية وفى محافظات القاهرة والإسكندرية والقنال يندب وزير الداخلية والأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى ، ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الأعضاء .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٨٣ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨٤ — يلغى كل ما كان مخالفا لهـذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم السابقة لصدوره .

مادة ٨٥ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هـذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراى القبة فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٥٤ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

وزير المواصلات	وزير الحقانية	وزير المالية
عبد المجيد عمر	أمين أنيس	أحمد عبد الوهاب

مذكرة

عند ما صح عزم الوزارة على بعث قانون انتخاب سنة ١٩٢٣ المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ورقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ تبينت أنه لا يكفى أن يذكر أن النصوص التى صدرت بها القوانين المتقدم ذكرها ستصبح معمولا بها بعد إذ كانت قد نسخت، فإن بعض تلك النصوص أصبحت لاتتفق مع حال التشريع الحاضر، وهو قد تجاوز النقطة التى وقفت عندها المادة ٩٣ بشأن الجنسية، فإنها الآن منظمة بقانون هو المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

والمادة ١٥٠ من قانون العقوبات التى تحيل إليها المادة ٦٢ لم تعد بعد القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ تشير إلى طرق العلنية وقد حصر تعريفها فى المادة ١٤٨

والمـادة ٤ لم يعد من الممكن أن تظل على حالها بعد إضافة جنح المخدرات بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١ إلى الجرائم التى يترتب عليها الحرمان من حق الانتخاب ، ومن الضرورى مراعاة التناسق بين الحرمان المترتب على الحكم فى هـذه الجنح وهو موقوت بخمس سنين والحرمان الذى يقرره قانون سنة ١٩٢٣ أبديا لمرتكبى الجنح المشار إليها فى المـادة ٤ ، بأن يجعل الحرمان الأخير موقوتا بخمس عشرة سنة كما فعل قانون انتخاب سنة ١٩٣٠ لا سيما وقد أصبح لمن مضى عليه أكثر من هـذه المدة حق مكتسب فى الانتخاب ، وليس لحذف أسمائهم من الجداول ولحرمانهم من جديد من استعمال حق الانتخاب وجه أو ضرورة .

ويقتضى هـذا التناسق أن تنقل الإشارة إلى أثر الجرائم الانتخابية فى تعطيل حق الانتخاب خمس سنين من المـادة ٥ إلى المـادة ٤

لذلك رأت الوزارة من الأفضـل أن تنشر نصوص القانون نشرا جديدا وفيما عدا التعديلات التى تقدّم بيانها ، فإن قانون الانتخاب المنشور هو بعينه قانون سـنة ١٩٢٣ ، وهذا النشر الجديد يهيئ للقائمين بتنفيذ القانون أداة عمل حاضرة خلت من المواد التى ألغيت ومن الإشارات إلى الأصل والتعديل وتتابعت وانسجمت موادها ويغنى عن الرجوع إلى المجاميع القديمة ما

١٩٣٥/١٢/١٨

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد توفيق نسيم

مرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٦

بتعديل أحكام المادتين ٣٢ و ٤٤ من قانون الانتخاب [1]

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ،

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٣٢ من قانون الانتخاب يقوم نشر هذا القانون مقام الإعلان المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة ٤٤ من قانون الانتخاب يجوز أن يجرى فرز الأصوات فى دوائر الانتخابات الفرعية على يد لجان تلك الدوائر وتبلغ اللجان المذكورة النتيجة إلى رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الأصلية .

(١) هذا المرسوم بقانون صدر لحالة خاصة وهى تقصير مواعيد الانتخاب حتى يتمكن البرلمان من الانعقاد فى مدة العشرة الأيام التالية لوفاة المغفور له الملك فؤاد الأول غير أنه بعد انعقاد البرلمان فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ قدمت الحكومة الى البرلمان هذا المرسوم ضمن المراسيم التى قدمتها طبقا للمادة ٤ من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦) .

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية
ووزير الصحة بالنيابة
على ماهر

وزير الأشغال العمومية
حافظ حسن

وزير الحقانية والأوقاف
أحمد على

وزير المواصلات والتجارة والصناعة
حسن صبرى

وزير المعارف العمومية
محمد على علوبه

وزير الحربية والبحرية
على صدقى

وزير الزراعة
صادق وهبه

وزير المالية
أحمد عبد الوهاب

مجلس الشيوخ

اللائحة الداخلية

فهرس هجائى للائحة الداخلية

الموضوع

(ا)

إجازات الأعضاء :

المادة

احتفالات المجلس :

اختصاص المجلس :

أخذ الآراء :

المادة

إذن بالكلام :

أذونات الصرف :

أرقام واردة فى هذه اللائحة :

عدد

أغلبية نسبية :

اقتراح برغبة[1] :

اقتراح بمشروع قانون :

---

(١) لم يرد نص فى اللائحة عن إحالة الاقتراح برغبة إلى اللجنة المختصة إلا أن العمل جرى على أن تشير لجنة الاقتراحات بإحالة الرغبات إلى اللجان المختصة .

المـادة

المـادة

(ش)

(ص)

الصلة بين المجلسين :

(ط)

طعون :

(ع)

عرائض :

عضوية :

(ق)

قرارات المجلس :

(ك)

الكلام فى الجلسة :

المادة

(م)

المادة

(ن)

نظام :

(و)

وزارة :

وفد :

وكيل :

مجلس الشيوخ

اللائحة الداخلية

المكتب الموقت

المكتب الموقت

١ — عند افتتاح دور الانعقاد العادى إذا لم يكن للمجلس رئيس ولا وكيل أو غاب كلاهما تولى الرياسة أكبر الأعضاء سنا ويؤدى وظيفة السكرتيرين أربعة هم أصغر الأعضاء الحاضرين سنا من غير المطعون على انتخابهم ويتكون من هؤلاء ومن الرئيس المكتب الموقت . (١ نواب) .

الفصل فى صحة نيابة الأعضاء

لجنة الطعون وأعمالها

٢ [١] — تحال الطعون إلى لجنة الطعون المنصوص عليها فى المادة ٥٢ وينتخب المجلس أعضاءها من غير الأعضاء المطعون فيهم ولهذه اللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لتحضير الأعمال وسماع أقوال الشهود طبقا لأحكام قانون الانتخاب . (٦ و ٧ و ٨ نواب) .

ما يجب فى مستندات الطعون وتحقيقات وقائعها

٣ — إذا كانت الطعون مبنية على مستندات وجب ضم هذه المستندات إلى العرائض وإذا كانت مبنية على وقائع مستنتجة من تحقيقات إدارية أو قضائية وجب على اللجنة أن ترجع إلى هذه التحقيقات لتستخلص منها ما تراه مؤيدا أو نافيا للطعن .

تقارير اللجنة وعرضها على المجلس

٤ — تقوم اللجنة بفحص الطعون وتقدم عن كل طعن تقريرا إلى المجلس فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وتعين من بين أعضائها مقررا يكلف بعرض نتيجة عمل اللجنة على المجلس . (١٠ نواب) .

---

(١) عدلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨

طريقة فصل المجلس فى تقاريرها

٥ — يفصل المجلس فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير وسماع إيضاحات المقرّر وبعد سماع أقوال العضو المطعون فيه إذا طلب ذلك . ويبدى المجلس رأيه فى كل طعن فيقرّر صحة الانتخاب أو يقضى ببطلانه . ويعلن الرئيس أسماء الأعضاء الذين يقرّر المجلس صحة انتخابهم .

وإذا كان تقرير اللجنة يتضمن إلغاء انتخاب عضو أو طلب أحد الأعضاء إلغاء انتخاب عضو قررت اللجنة رفض الطعن المقدّم ضده وجب تأجيل النظر فى ذلك إلى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير أو تقدّم فيها طلب إلغاء الانتخاب إذا طلب العضو المطعون فيه التأجيل أو كان غائبا .

(١١ نواب) .

حق المطعون فيه فى الفحص

٦ — للأعضاء المطعون فى انتخابهم الاشتراك فى فحص الطعون ولكن لا يجوز لأحدهم أن يبدى رأيه فى صحة انتخابه ولا فى المبدأ الذى بنى عليه الطعن فى انتخابه . (٨ و ١٢ نواب) .

عرض الرئيس حالات سقوط العضوية واستقالة العضو وإعلان وزير الداخلية بذلك

٧ — يرفع الرئيس إلى المجلس الأحوال التى يترتب عليها سقوط عضوية أحد الأعضاء طبقا لأحكام قانون الانتخاب ليصدر قراره فيها .

وكذلك يرفع إليه الاستقالة التى تقدّم من أحد الأعضاء ليقرّر المجلس قبولها .

وعند خلو محل يبلغ الرئيس وزير الداخلية ليأمر بانتخاب عضو بدل من خلا محله أو يتخذ الإجراءات لتعيين آخر إن كان من الأعضاء المعينين .

مكتب إدارة المجلس

[ا]نتخاب المكتب

٨[١] — بعد تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين . ومن هؤلاء والرئيس يتكوّن مكتب إدارة المجلس . (٢ نواب) .

ترتيب انتخاب أعضائه

٩ — ينتخب هؤلاء الأعضاء بعمليات متتابعة الأولى للوكيلين والثانية للسكرتيرين والثالثة للمراقبين ويجرى الاقتراع بالقائمة . (٣ نواب) .

(١) عدّلت بجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦

طريقة انتخابه

١٠ — يحصل الانتخاب بالأغلبية المطلقة فإن لم ينلها أحد من الأعضاء أعيد الانتخاب وتكفى فيه الأغلبية النسبية . وإذا تساوت الأصوات اقترع بينهما . (١٠٠ نواب) .

مدة عضوية السكرتير والمراقب

١١ — تنتهى مدّة عضوية السكرتيرين والمراقبين بانتهاء دور الانعقاد ويجوز تجديد انتخابهم . (١٧ نواب) .

تبليغ انتخاب المكتب

١٢ — متى تم تشكيل المكتب يحيط الرئيس به الملك ومجلس النواب علما . (٥ نواب) .

اختصاص الرئيس فى الجلسات

١٣ — يختص الرئيس بالمحافظة على نظام الجلسات . ويراقب مراعاة نصوص اللائحة الداخلية . ويأذن بالكلام . ويوجه الأسئلة ويعلن نتيجة الاقتراع . وينطق بالقرارات التى يصدرها المجلس . ويتكلم باسم المجلس وطبقا لرغبته .

وليس للرئيس أن يشترك فى المناقشة إلا إذا كان الغرض إيضاح السؤال ولفت النظر إليه . أما إذا أراد المناقشة فى موضوع فيجب عليه أن يغادر كرسيه فلا يعود إليه إلا بعد أن تنتهى المناقشة . (١٤ نواب) .

اختصاص السكرتيرين فى أعمال الجلسات

١٤ — يختص السكرتيرون بالإشراف على تحرير المضابط ونداء الأسماء وقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون التكلم حسب ترتيب طلباتهم وإثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام وتلاوة الاقتراحات والتعديلات وأخذ مذكرات عن الاقتراع والقرارات وهم مكلفون على العموم بما يدخل فى اختصاص مكتب الإدارة .

وللسكرتيرين أن يشتركوا فى المناقشات بشرط أن يأخذوا مجالسهم بجانب الأعضاء . (١٥ نواب) .

اختصاص الوكيل وأكبر الأعضاء سنا وأصغرهم

١٥ — يقوم مقام الرئيس الوكيل الذى نال أكثر الأصوات عددا فإذا تغيّب هذا يقوم مقامه الوكيل الآخر وإذا غاب كلاهما كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا . (١٨ نواب) .

نيابة أصغر الأعضاء عن السكرتير الغائب

وإذا تغيّب أحد السكرتيرين فللرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله . (١٨ نواب) .

ما يحظر على أعضاء المكتب

١٦ — لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين إحدى وظائف مكتب إدارة المجلس ولا يجوز انتخاب أحد أعضاء المكتب عضوا فى لجنة الحسابات . (١٩ نواب) .

نظام الجلسات

الجلسة المقبلة وجدول أعمالها

١٧ — يفتتح الرئيس الجلسة وبعد موافقة المجلس يعلن انتهاءها .

ويعين فى آخر كل جلسة بعد موافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة المقبلة ويعلن بيان الأعمال التى تعرض على المجلس ويجب أن يعلق هذا البيان بقاعة الجلسة ويذكر فى تذاكر الدعوة للغائبين . (٥٣ نواب) .

التمهيد للجلسة وشرط افتتاحها

١٨ — فى الساعة المحدّدة لافتتاح الجلسة يجوز للرئيس أن يأمر بنداء الأسماء فإذا تبين أن عدد الاعضاء الحاضرين لا يكفى لانعقاد المجلس يعاد النداء بعد ربع ساعة ثم يعلن افتتاح الجلسة أو تأجيل انعقادها لعدم تكامل الأعضاء ويقيد أسماء الأعضاء الذين تخلفوا عن الحضور مع التنويه عمن تخلف بغير إذن أو بدون إخطار . (٢٢ نواب) .

شرط صحة المداولة

وإذا تبين أثناء انعقاد الجلسة أن عدد الأعضاء الحاضرين ليس كافيا لصحة المداولة يعلن الرئيس انتهاء الجلسة ويحدّد موعد الجلسة المقبلة بعد قيد أسماء الأعضاء الحاضرين فى مضبطة الجلسة . (٨٨ نواب) .

مضبطة الجلسة وتوزيعها والتصديق عليها

١٩ [(١)] — تحرر لكل جلسة مضبطة تشتمل على جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها من مناقشات وما صدر بها من قرارات .

ويجب تحرير المضبطة وتوزيعها على الأعضاء قبل الجلسة التالية ولكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب إلى المجلس إجراء ما يراه من التصحيح بشرط إبداء ذلك فى الجلسة التالية لتوزيعها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار .

---

(١) عدّلت بجلسة ٨ يوليه سنة ١٩٣٦

وتنشر المضبطة بما يتقرر من التصحيح بعد التصديق عليها فى ملحق للجريدة الرسمية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة .
(٢٣ و ١٥٧ و ١٥٨ نواب) .

التوقيع على المضابط وتسجيلها

٢٠ [(١)] — يضع رئيس الجلسة ومن حضرها من السكرتيرين توقيعاتهم على مضابط الجلسات علنية كانت أو سرّية بعد التصديق عليها من المجلس مباشرة .

وتحفظ المضابط بعد التوقيع عليها من الرئيس والسكرتيرين . (٢٣ نوّاب).

شرط طلب جعل الجلسة سرية

٢١ — إذا رغب عشرة من الأعضاء فى استعمال حقهم فى طلب انعقاد الجلسة بهيئة سرّية عملا بنص المادة ٩٨ من الدستور وجب عليهم تقديم طلبهم مكتوبا للرئيس وموقعا عليه منهم ثم تقيّد أسماؤهم فى محضر الجلسة .
(٤٥ نواب) .

جواز عدم تحرير محضر لها

٢٢ — للمجلس أن يقرّر عدم تحرير مضبطة لجلساته السرّية . (٤٧ نوّاب).

إحاطة المجلس علما بما ورد من الرسائل وغيرها

٢٣ — يحيط الرئيس المجلس علما بما يرد إليه من الرسائل والخطابات وغيرها من المكاتبات إلا ما كان منها بغير توقيع . (٢٥ نواب) .

طريقة الاستئذان فى الكلام

٢٤ — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يقيّد اسمه أو يطلب الكلام و يأذن له الرئيس بالكلام فى كلتا الحالتين .
(٢٧ نواب) .

ترتيب المتكلمين وطريقتهم فى الكلام

٢٥ — يعطى الإذن بالكلام حسب الترتيب فى القيد أو فى الطلب ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب إلا لأجل تداول الكلام فى موضوع الاقتراح المطروح للبحث ومع ذلك فلصاحب الاقتراح وللمقرّر أن تسمع أقوالها متى طلبا . (٢٨ نواب) .

---

(١) عدّلت بجلسة ٨ يوليه سنة ١٩٣٦

ويجب أن يكون المتكلم واقفا ولايجوز له أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس . (٣٠ و ٣١ نواب) .

من موضوعات الأولوية فى الكلام

٢٦ — يؤذن بالكلام لكل عضو يطلبه للرد على مسألة شخصية أو بقصد لفت النظر إلى المحافظة على أحكام اللائحة . ومع ذلك فليس لهذا العضو أن يطلب الكلام إلا بعد أن يتم الخطيب كلامه .

ما يشترط على المتكلم

٢٧ — يجب على المتكلم ألا يخرج عن الموضوع ولا عما يؤيد رأيه فيه وألا يكرر ماقاله غيره . فإذا حاد عن شيء من ذلك لفت الرئيس نظره . (٣٨ نواب) .

حرية المتكلم ولفت نظره

٢٨ — لايجوز مقاطعة أى عضو فى أثناء كلامه إلا إذا كان الغرض من ذلك لفت نظره إلى مراعاة أحكام اللائحة ولايستعمل هذا الحق غير الرئيس . (٣٣ نواب) .

مايجب تركه أثناء الكلام

٢٩ — لايجوز إسناد سوء النية أو الخوض فى الشخصيات أو المظاهرة بشيء يخل بالنظام . (٣٣ نواب) .

ما يفعله الرئيس حين خروج المتكلم عن الموضوع

٣٠ — إذا خرج المتكلم عن الموضوع كان للرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك . فإذا لفت الرئيس المتكلم إلى عدم الخروج عن الموضوع أثناء كلامه مرتين ثم استمر على ما أوجب لفته فللرئيس أن يستشير المجلس فيما إذا كان يسمح له بالاستمرار فى الكلام ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة ويؤخذ الرأى عنه بالقيام والجلوس . (٣٦ و ٣٨ نواب) .

ما يفعله الرئيس مع من يخل بالنظام

٣١ — إذا أخلّ أحد الأعضاء بنظام الجلسة ناداه الرئيس باسمه ونبّهه إلى ذلك فإذا اعترض يأخذ الرئيس رأى المجلس فإذا أقر التنبيه أثبت فى مضبطة الجلسة . (٣٦ نواب) .

ما يفعله الرئيس إذا اختل نظام الجلسة

٣٢ — إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على إيقاف الجلسة فإن لم يعد النظام يوقف الرئيس الجلسة مدة ساعة من الزمن وينصرف الأعضاء من القاعة وبعد انقضاء الساعة ينعقد المجلس من تلقاء نفسه .

ويمكن إعادة الجلسة قبل ذلك إذا رأى الرئيس أن السكون عاد إلى نصابه.
(٤١ و٤٤ نواب) .

حق العضو فى مرات الكلام

٣٣ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم مرتين فى موضوع واحد إلا إذا أجاز المجلس ذلك ويستثنى من هذا الحكم صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة .
(٣٥ نواب) .

الموضوعات التى تفضل على موضوع المناقشة

٣٤ — يجوز دائما طلب الإذن بالتكلم فى الأحوال الآتية :

(أولا) إبداء الدفع بعدم المناقشة . (ثانيا) طلب التأجيل. (ثالثا) إقامة الدليل على أن موضوعا آخر يجب الفصل فيه قبل الموضوع المطروح للبحث . (رابعا) لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة .(خامسا) تصحيح واقعة مدعى بها . (سادسا) الرد على مسألة شخصية .

ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها إيقاف المناقشة فى الموضوع حتى يتم الاقتراع عليها . (٢٩ نواب) .

متى يقفل باب المناقشة

٣٥ — إذا لم يطلب أحد من الأعضاء الإذن بالتكلم يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة وإذا طلب خمسة من الأعضاء إقفال باب المناقشة يأخذ الرئيس رأى المجلس فى ذلك ويجوز لكل عضو أن يتكلم لتأييد هذا الطلب أو للاعتراض عليه . (٥١ نواب) .

متى تعاد المناقشة فيما أخذ الرأى عنه

٣٦ — العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا يكون إلا بقرار من المجلس بناء على طلب كتابى يقدّم للرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فإن قدّم أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها . (٥٢ نواب) .

طريقة الفصل فيما يتراءى أنه ليس من اختصاص المجلس

٣٧ — إذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة ليس من اختصاص المجلس نبّه على مقدّمه بعدم التكلم فيه فإن لم يقبل وجب على المجلس الفصل فى الاختصاص وعدمه ويكون البحث فى ذلك سرا أو علنا فإن كانت الجلسة سرية تعقد بعد الانتهاء من جدول الأعمال . (٣٤ نواب) .

أخذ الاراء

طريقة أخذ الآراء فى القوانين وغيرها

٣٨ — يكون الاقتراع على القوانين فى مجموعها بالنداء بالاسم وبصوت عال . وفيما عدا ذلك تعطى الآراء بالقيام والجلوس ما لم يطلب خمسة من الأعضاء أخذ الآراء بالنداء بالاسم . (٩٠ نواب) .

كيف يبدأ بالمناداة

٣٩ — يحصل النداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية ويبدأ باسم العضو الذى يعين بطريق القرعة .

طريقة إزالة الشك فى نتيجة الآراء

٤٠ — إذا وجد شك فى نتيجة أخذ الآراء بالقيام والجلوس يعاد أخذها بصورة عكسية فإذا وجد الشك للمرة الثانية تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم . (٩١ نواب) .

إبداء الرأى واجب وذكر السبب فى حالة الامتناع

٤١ — يجب على كل عضو إبداء رأيه فى كل موضوع يعرض للاقتراع ولا يجوز الامتناع عن إعطاء الرأى إلا لأسباب يجب إبداؤها . (٩٣ نواب) .

علامة الموافقة والمخالفة

٤٢ — يعبّر العضو عن رأيه بكلمة "نعم" أو "لا". (٩٢ نواب) .

متى يكون الاقتراع سريا

٤٣ — انتخاب الأشخاص يكون دائما بالاقتراع السرى . (٩٨ نواب) .

من يحصى الأصوات

٤٤ — يتولى الرئيس والسكرتيرون إحصاء الأصوات وتقرير نتيجتها . (١٥ نواب) .

الرئيس يعلن نتيجة الآراء

٤٥ — يعلن الرئيس نتيجة أخذ الآراء .

الأسئلة والاستجوابات

ما يتبع فى توجيه السؤال وفى عرضه

٤٦ — على العضو الذى يريد أن يوجّه سؤالا إلى الوزراء أن يقدّم نصه مكتوبا إلى الرئيس ويجب أن يكون النص مقصورا على الوقائع التى تجعله مفهوما وعلى الرئيس أن يأمر بنشره بالجريدة الرسمية وإدراجه بجدول أعمال اليوم الذى تحصل فيه الإجابة . (١٠١ و١٠٨ نواب) .

متى تكون الإجابة عن السؤال

٤٧ — يجيب الوزير عن السؤال فى الجلسة المعيّنة إلا إذا قررت الهيئة الاستعجال ووافقها الوزير . (١٠٣ نواب) .

حق السائل فى الاستيضاح

٤٨ — للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير بعد الإجابة مرة واحدة . (١٠٥ نواب) .

ما يتبع فى توجيه الاستجواب وفى عرضه ووقت المناقشة فيه

٤٩ — على العضو الذى يريد أن يستجوب واحدا أو أكثر من الوزراء ان يقدّم إلى الرئيس بيانا مكتوبا بموضوع هذا الاستجواب فيأمر الرئيس بتلاوة هذا البيان فى الجلسة ويحدّد المجلس موعد المناقشة فى موضوع الاستجواب بعد ثمانية أيام على الأقل إلا إذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير . (١٠٩ نواب) .

أقصى مدة لمناقشة استجوابات الشؤون الداخلية

٥٠ — لا يجوز تحديد موعد المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لمدة تجاوز الشهر . (١١٠ نواب) .

ترتيب المناقشة فى الاستجواب ومن يصح اشتراكه فيها

٥١ — يبدأ المستجوب بشرح الموضوع ثم يجيب عضو الحكومة ويشترك الأعضاء فى المناقشة بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك . (١١١ نواب) .

اللجان

لجان المجلس

٥٢ [١] — عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية وبعد تشكيل المكتب النهائى ينتخب المجلس لجانا للأمور الآتية :

(١) لجنة الردّ على خطاب العرش .

(٢) « للائحة الداخلية والطعون .

(٣) « للمالية والجمارك .

---

(١) عدّلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨

(٤) لجنة للأمور الداخلية .
(٥) « للشؤون الخارجية .
(٦) « للحقانية .
(٧) « للمعارف .
(٨) « للأشغال .
(٩) « للزراعة .
(١٠) « للمواصلات .
(١١) « للحربية والبحرية والطيران والسودان .
(١٢) « للصحة .
(١٣) « للأوقاف والمعاهد الدينية .
(١٤) « لفحص الاقتراحات والعرائض .
(١٥) « للعمال والشؤون الاجتماعية .
(١٦) « للتجارة والصناعة .
(١٧) « للحسابات .
(١٨) « للشؤون الدستورية . (٥٤ نواب) .

عدد أعضاء كل لجنة

٥٣ [١] — تكوّن كل لجنة من هذه اللجان من اثنى عشر عضواً ما عدا لجنتى المالية والجمارك واللائحة الداخلية والطعون فيكون عدد أعضاء كل منهما خمسة عشر عضواً ، أما لجنة الحسابات فتكوّن من سبعة أعضاء .

طريقة انتخابها

٥٤ — ينتخب المجلس أعضاء هذه اللجان بطريق الاقتراع بالقائمة وتكفى فيها الأغلبية النسبية . (٥٥ نواب)

اللجان التى يشترك بها العضو الواحد

٥٥ — لا يجوز انتخاب عضو لأكثر من ثلاث لجان فى وقت واحد . (٥٥ نواب) .

(١) عدّلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨

إجازة انتخاب لجان أخرى

٥٦ — يجوز للمجلس أن يعيّن لجانا أخرى لأغراض يعيّنها .

انتخاب رئيس اللجنة وسكرتيرها

٥٧ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا ليقوم بأعمال سكرتيرية اللجنة بمعاونة أحد موظفى المجلس . و إذا غاب الرئيس أو السكرتير تنتخب اللجنة من يقوم مقامه بصفة موقتة . (٥٧ نواب) .

حق الوكيل فى رياسة اللجنة التى هو فيها

٥٨ — لوكيل المجلس حق رياسة اللجنة التى هو عضو فيها . (٥٧ نواب) .

خلو مركز الغائب عن جلساتها

٥٩ — إذا تغيّب أحد أعضاء اللجان بدون عذر خمس جلسات متوالية أعلن الرئيس المجلس بخلو المركز لينتخب غيره حسب الطريقة التى سبق بيانها .

سريّة جلساتها ومتى يصح انعقادها

٦٠[1] — جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجنة إلا إذا حضر خمسة من أعضائها[2] و إذا تساوت الأصوات فيرجح الرأى الذى بجانبه الرئيس . (٥٨ نواب) .

ما يتبع فى محاضر اللجان

٦١ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدوّن فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات و يوقع عليه الرئيس والسكرتير . (٥٩ نواب) .

الزمن الذى يقدّم فيه تقرير اللجنة

٦٢ — على كل لجنة أن تقدّم فى مدة لا تتجاوز شهرين تقريرا للمجلس عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها و إلا كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس مباشرة إدراجه فى جدول أعماله . (٦١ نواب) .

ما يشتمل التقرير عليه

ويجب أن يشمل التقرير آراء الأكثرية والأقلية وأن ينص على اقتراح اللجنة وأن يبين أسبابه . (٦٢ نواب) .

مقرّر اللجنة ووظيفته

٦٣ — تنتخب كل لجنة فى كل مشروع أو اقتراح عضوا مقرّرا يبين نتيجة أعمالها للمجلس . (٦٠ نواب) .

---

(١) عدّلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨

(٢) قرر المجلس بجلسة ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ أن تنعقد لجنة الحسابات بثلاثة أعضاء .

ما يتبع فى مشروعات القوانين المالية

٦٤ — إذا وافقت اللجنة على مشروع قانون وكان يحتاج فى تنفيذه إلى اعتمادات مالية أحالته إلى لجنة المالية لإبداء رأيها بشأن ذلك وعلى لجنة المالية أن تقدم تقريرها فى ظرف عشرة أيام .

طريقة تبليغ التقرير للمجلس

٦٥ — يقدّم تقرير اللجنة إلى رئيس المجلس ليخبر به المجلس فى أول جلسة . (٦٢ نواب) .

وجوب اطلاع الأعضاء عليه قبل الجلسة بزمن

٦٦ — يطبع تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح ونص التعديل و يوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل . (٦٣ نواب) .

إرسال أوراق الموضوعات للجان

٦٧ — يبعث الرئيس إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها . (٦٧ نواب) .

حق اللجان والأعضاء فى معرفة ما يختص المشروعات من أية مصلحة

٦٨ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من أية مصلحة من مصالح الحكومة معلومات أو إيضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها . (٦٦ نواب) .

استدعاء الوزراء ومقدمى الاقتراحات فى اللجنة

٦٩ — للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو مقدّم الاقتراح ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها إذا طلب ذلك من اللجنة . وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته . (٦٥ نواب) .

حق الأعضاء فى الاطلاع على أوراق اللجان

٧٠ — لأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق المقدّمة إلى اللجان بدون نقلها . ولهم إذا شاءوا أن ينقلوا صورا من الأوراق التى يريدون الحصول عليها بحيث لا يترتب على ذلك فى الحالتين تعطيل أعمال اللجنة . (٦٧ نواب) .

حق الاعضاء فى حضور جلساتها

٧١ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى ليس هو من أعضائها لسماع مناقشاتها بشرط ألا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما . (٦٨ نواب)

حق الأعضاء

ولكل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محوّل على لجنة لم يكن من أعضائها أن يبعث به كتابة إلى رئيس تلك اللجنة لعرضه عليها . وله أن يحضر فى جلسة تعينها له اللجنة ليبين غرضه بدون أن يكون له رأى معدود .

مكان حفظ أوراق اللجان

٧٢ — تحفظ أوراق اللجان ومحاضرها بدفترخانة المجلس متى تم النظر فى المشروعات الخاصة بها .

تقديم المشروعات

متى تعرض مشروعات الحكومة على المجلس

٧٣ — تعرض المشروعات التى ترد من الحكومة إلى المجلس فى أول جلسة ليقرر إحالتها على اللجان المختصة ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل إحالته على اللجنة . (٧٠ نواب) .

طريقة إطلاع الأعضاء على المشروعات

٧٤ — تطبع المشروعات والمذكرات الإيضاحية الخاصة بها وتوزع على الأعضاء . (٧١ نواب) .

طريقة تقديم الأعضاء مشروعاتهم واقتراحاتهم

٧٥ — كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضّره أحد الأعضاء يقدّم إلى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أول جلسة ويحال على لجنة الاقتراحات . (٧٢ نواب) .

ما يتبع فى صوغ المشروع وشرحه

٧٦ — كل اقتراح بمشروع قانون لأحد الأعضاء يجب أن يكون موقعا عليه منه ومصوغا فى مواد ومرافقة له مذكرة إيضاحية . (٧٣ نواب) .

أصحاب الحق فى تقديمه

ولا يجوز أن يوقّع أكثر من عشرة أعضاء على اقتراح بمشروع قانون . (٧٤ نواب) .

وظيفة لجنة الاقتراحات فى نظر المشروعات

٧٧ — يحال المشروع إلى لجنة الاقتراحات عقب تقديمه لإبداء رأيها فى جواز نظر المجلس فيه وعلى اللجنة تقديم تقرير بهذا الرأى فى ظرف خمسة عشر يوما . (٧٥ نواب) .

متى يحال إلى اللجنة المختصة بموضوعه

٧٨ — يقرر المجلس بعد سماع تقرير اللجنة المشار إليها باستبعاد المشروع أو بإحالته إلى اللجنة المختصة وفى هذه الحالة يطبع المشروع مع المذكرة الإيضاحية ويوزع على الأعضاء . (٧١ نواب) .

درجات المناقشة بالمجلس فى المشروع

٧٩ — يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح فإذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه . (٨٠ نواب) .

ما يتبع فى المقترحات المقدمة قبل الجلسة لتعديل المشروع

٨٠ — التعديلات التى تقدم للرئيس قبل جلسة المناقشة تطبع وتوزع على الأعضاء . (٨٢ نواب) .

ما يتبع فى مقترحات تعديل المشروع المقدمة أثناء المناقشة

٨١ — إذا أراد أحد الأعضاء أثناء المناقشة أن يقترح تعديلا للنص الأصلى أو يقترح إدخال تعديل على تعديل اللجنة أو إضافة مواد جديدة أو تجزئة المواد أو التعديلات وجب عليه أن يقدم اقتراحه إلى الرئيس مكتوبا لتلاوته فى الجلسة ثم يشرح صاحب الاقتراح أسبابه وإذا قرر المجلس إحالة هذا الاقتراح على اللجنة أو طلب ذلك صاحب المشروع أو رئيس اللجنة أو مقررها تؤجل المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنة فى الأجل الذى يعين لها . (٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ١١٦ نواب) .

طريقة أخذ الآراء فى المشروع المقترح تعديله

٨٢ — يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل أو الإضافة أو التجزئة فإن لم يقبل تؤخذ الآراء على النص الأصلى . (٩٥ نواب) .

لصاحب الاقتراح أن يحضر جلسة اللجنة

٨٣ — لصاحب الاقتراح الحق فى حضور جلسات اللجنة وقت نظره إذا طلب ذلك بشرط أن ينسحب وقت الاقتراع على قبوله . (٦٨ نواب) .

٨٤ — لكل عضو قدّم مشروعا أو رغبة أن يستردّه حتى ولو أثناء المناقشة فيه إلا إذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فى هذا المشروع . (٧٦ نواب) .

حق المقترح فى استرداد مشروعه إلا إذا خالفه عضو

وكل رغبة رفضها المجلس لا يعاد عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر . (٧٧ نواب) .

متى يعاد النظر فيما رفض

٨٥ — يجوز لمن يقدّم اقتراحا أو مشروع قانون ولغيره من الأعضاء أن يطلب الاستعجال فى نظره مع بيان الأسباب التى تبرّر هذا الطلب . (١١٤ نواب) .

حق المقترح وغيره فى استعجال النظر

٨٦ — ينظر المجلس فى طلب الاستعجال فإذا أقرّه كلّف اللجنة المختصة بنظر المشروع المستعجل قبل أى مشروع آخر وله أن يشكّل لجنة خاصة لفحصه . (١١٤ نواب) .

ما يتبع حين إقرار الاستعجال

٨٧ — يعلن الرئيس قرار المجلس بالصيغة الآتية : "المجلس يقرّر" أو "المجلس يرفض" .

نص قرار المجلس فى القبول والرفض

العرائض

٨٨ — تقيّد العرائض المقدّمة للمجلس فى جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تواريخ ورودها مع بيان اسم وسكن مقدّم العريضة وملخص موضوعها . (١١٧ نواب) .

ما يتبع فى تسجيل العرائض

٨٩ — يحيل الرئيس العرائض بعد قيدها فى الجدول إلى لجنة العرائض. وما كان منها متعلقا بمشروع أو اقتراح محال على لجنة يرسل إلى تلك اللجنة مباشرة . (١١٨ نواب) .

ما يتبع فى إحالتها بعد تسجيلها

حق العضو فى الاطلاع على العرائض

٩٠ — لكل عضو الحق فى الاطلاع على أية عريضة بأن يطلب ذلك من رئيس لجنة العرائض . (١١٩ نواب) .

عمل اللجنة فى العرائض

٩١ — تفحص اللجنة العرائض وتعيدها إلى رئيس المجلس مبينة مايجب إرساله إلى أحد الوزراء أو ما يجب تحويله إلى لجنة مختصة أو إلى أية جهة أخرى وما ينبغى رفضه . (١٢٠ نواب) .

عرض رأى اللجنة على المجلس

٩٢ — يعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس للفصل فيه . (١٢١ نواب) .

ما يجب على الوزراء بعد تحويل العرائض إليهم

٩٣ — يقدم الوزراء إلى المجلس الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه العرائض فى مدة لاتتجاوز شهرا واحدا إلا إذا قرر المجلس أجلا أقصر من ذلك . وتشير اللجان فى تقاريرها إلى العرائض المحالة عليها . (١٢٢ نواب) .

الرد على مقدم العرائض

٩٤ — يرسل الرئيس إلى مقدم العريضة التى لم يرفضها المجلس بيانا بما تم فى أمرها . (١٢٤ نواب) .

العرائض التى تهمل

٩٥ — لايلتفت إلى العرائض الخالية من الإمضاء ومن عنوان مقدمها . (١٢٥ نواب) .

فى الانتخابات

صفة الانتخابات وطريقتها

٩٦ — تكون الانتخابات دائما سرية وتحصل إما فردية أو بالقائمة . (٩٨ نواب) .

كيفية إجراء الانتخابات

٩٧ — تجرى الانتخابات بالكيفية الآتية :

يكتب كل عضو اسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين ينتخبهم فى ورقة بيضاء بغير توقيع ويضعها عند نداء اسمه فى الصندوق المخصص لذلك .

ومتى تم وضع الأوراق يحصر السكرتير العضو الأصوات بمراقبة الرئيس والوكيلين . (٩٩ نواب) .

متى تعاد الانتخابات الفردية

٩٨ — فى حالة الانتخابات الفردية إذا لم تسفر عملية الانتخاب عن أغلبية مطلقة لأحد الأعضاء يعاد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات.

وإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين اشتركوا معهما فى المرة الثانية ويكتفى فى هذه المرة بالأغلبية النسبية. وإذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة. (١٠٠ نواب).

متى تعاد الانتخابات بالقائمة

٩٩ — فى حالة الانتخابات بالقائمة تتبع نفس الطريقة المبينة بالمادة السابقة.

الإجازات

التغيب بدون إخطار والتغيب بدون إجازة

١٠٠ — لايجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن إحدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متواليات بدون إجازة من الرئيس. (١٢٦ نواب).

مدى حق الرئيس فى منح الإجازة

١٠١ — يقدم طلب الإجازة للمجلس وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يصرح بالإجازة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما.

متى يعتبر العضو متنازلا عن المكافأة للغياب

١٠٢ — إذا تغيب العضو بدون إجازة أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب. (١٣١ نواب).

المحافظة على نظام المجلس

حق المجلس ورئيسه فى المحافظة على نظامه

١٠٣ — المحافظة على نظام المجلس من اختصاصه وحده ويقوم بها الرئيس باسم المجلس وهو الذى يصدر الأوامر إلى قوة الحراس التى تعين لخدمة المجلس. (١٣٤ نواب).

تحريم الدخول فى أمكنة الأعضاء على غير موظفيه

١٠٤ — لا يسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه . (١٣٥ نواب) .

آداب النظارة أثناء انعقاد الجلسات

١٠٥ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعدّ للجمهور أن يلازموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات وأن يظلوا جالسين وألاّ يبدوا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام . (١٣٦ نواب) .

جزاء النظارة المخالفين للآداب

١٠٦ — كل من يقع منه تشويش من هؤلاء الأشخاص يكلف بالخروج من قاعة الجلسة فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال . (١٣٧ نواب) .

إعلانهم بذلك

١٠٧ — تطبع المادتان السابقتان وتلصقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور . (١٣٨ نواب) .

فى حركة النقود ولجنة الحسابات

اختصاص المراقبين فى الميزانية

١٠٨ — يحضّر المراقبان ميزانية المجلس . (١٦ و ١٤٥ نواب) .

اختصاص لجنة الحسابات

١٠٩[1] — تختص لجنة الحسابات بفحص حسابات المجلس وتحديد ميزانيته . (١٤٥ و ١٤٧ نواب) .

عرض تقريرها على المجلس

١١٠ — يعرض تقرير اللجنة على المجلس بعد طبعه وتوزيعه على الأعضاء . (١٤٧ نواب) .

---

(١) عدلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨

اختصاص المراقبين فى إدارة المجلس

١١١ — يقوم المراقبان بمباشرة الشؤون المتعلقة بمهمات المجلس واحتفالاته ومصاريفه ولهما حق الإشراف على جميع موظفى المجلس ومستخدميه.

اختصاصهما فى التوقيع على الأذونات مع الرئيس

١١٢ — يوقع على أذونات الصرف من رئيس المجلس وأحد المراقبين.

سكرتيرية المجلس

السكرتير العام ومساعده

١١٣ — يعيّن المجلس سكرتيرا عاما وسكرتيرا عاما مساعدا .

وظيفة السكرتير العام ومساعده فى الإدارة

١١٤ — يقوم السكرتير العام والسكرتير العام المساعد تحت إشراف السكرتيرين المنتخبين بمباشرة تحرير المحاضر والمضابط والسجلات ومباشرة إنجاز المطبوعات وتصحيحها و إرسال تذاكر الدعوة وصور الأوراق ومراقبة المحفوظات والمكتبة .

وظيفته فى الجلسة

١١٥ — يحضر السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد جلسات المجلس العلنية ولا يحضر جلساته السرية إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك .

مراقبته للوظفين

١١٦ — على السكرتير العام والسكرتير العام المساعد مراقبة العمال الملحقين بأقلام السكرتيرية والمكتب .

اختصاص المكتب بالتعيين والعزل والترقية

١١٧ — تعيين وترقية وعزل موظفى السكرتيرية والمكتبة من اختصاص المكتب .

لائحة التعيين والترقية والعزل إلخ

١١٨ — يضع المكتب لائحة للإدارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم و إقالتهم من الخدمة وفى نظام الصرف والجرد والإدارة وفى وضع الدفاتر اللازمة وتقرير نظام المحاضر والمضابط ونحو ذلك وتعتمد هذه اللائحة بعد التصديق عليها من المجلس . (١٦٠ نواب) .

الصلة بين مجلس النوّاب ومجلس الشيوخ

لاينظر المشروع المعروض على النوّاب ولما يصدروا قرارا فيه

١١٩ — إذا تقدّم لكلٍّ من مجلس النوّاب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النوّاب فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النوّاب . (١٣٩ نوّاب) .

ما يقرّره المجلس من المشروعات يرسله للنوّاب

١٢٠ — كل اقتراح أو مشروع قانون يقرّره مجلس الشيوخ يبعث به رئيسه إلى رئيس مجلس النوّاب وفى الوقت عينه يخطر بذلك الوزير المختص . (١٤٠ نوّاب) .

ما يتبع فى المشروعات متى أقرّها النوّاب

١٢١ — مشروعات القوانين أو الاقتراحات التى يقرّرها مجلس النوّاب ويبعث بها إلى رئيس مجلس الشيوخ يتبع فى نظرها أمام هذا المجلس نفس الإجراءات التى تتبع فى شأن مشروعات القوانين المقدّمة من الحكومة .

وإذا كان مجلس النوّاب قد قرّر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فى أمر استعجالها . (١٤١ نوّاب) .

ما يتبع فى المشروعات التى أقرّها النوّاب ثم الشيوخ

١٢٢ — إذا وافق مجلس الشيوخ بلا تعديل على مشروع قانون أو اقتراح سبق لمجلس النوّاب تقريره فرئيس مجلس الشيوخ يرفع هذا المشروع أو الاقتراح إلى حضرة صاحب الجلالة الملك بواسطة الوزير المختص . (١٤٢ نوّاب) .

ما يتبع فى المشروعات التى خالف النوّاب الشيوخ فيها واتفقت لجنتاهما على نص واحد

١٢٣ — إذا أدخل مجلس النوّاب تعديلا على مشروع قانون أو اقتراح قرّره مجلس الشيوخ فلهذا المجلس أن يقرّر بناء على اقتراح أحد أعضائه تكليف اللجنة المختصة أو تأليف لجنة يختارها بالاجتماع مع لجنة من مجلس النوّاب للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان فإذا اتفقت اللجنتان على نص تعاد المناقشة فى المجلس على النص الجديد . (١٤٣ نوّاب) .

متى يعاد النظر فى مشروع تعين فيه الخلاف بين النواب والشيوخ

١٢٤ — إذا رفض مجلس الشيوخ اقتراحا ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس النواب أو لم تتفق اللجنتان أو أصر مجلس الشيوخ على قراره الأول أو رفض مجلس النواب المشروع أو الاقتراح الذى قرره مجلس الشيوخ فلا يجوز إعادة النظر فيه قبل مضى شهر على الأقل .
(١٤٤ نواب) .

أحكام عامة

اختصاص الرئيس فى الإدارة

١٢٥ — لرئيس المجلس الإدارة العامة لجميع الأعمال الإدارية والكتابية بمساعدة أعضاء المكتب . (١٥٩ نواب) .

الوفد الممثل للمجلس

١٢٦ — ينتخب المجلس عند الحاجة من بين أعضائه وفدا يمثله .
(١٥٠ نواب) .

عدد أعضائه ورئيسه

١٢٧ — يحدّد المجلس عدد أعضاء الوفد وتكون رياسته للرئيس أوّلا أو لأحد الوكيلين وهو الذى يتكلم باسم المجلس . (١٥٠ نواب) .

لمن تقدّم استقالة العضو وقبولها

١٢٨ — لكل عضو من أعضاء المجلس أن يستقيل وتقدّم الاستقالة إلى رئيس المجلس ومتى قرّر المجلس قبولها يخطر العضو المستقيل ووزير الداخلية بذلك . (١٥٢ نواب) .

شارات الأعضاء

١٢٩ — تعمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس فى الاحتفالات العامة وفى كل ظرف تدعو الحال فيه لإظهار صفتهم . (١٥٣ نواب) .

متى يجوز تعديل اللائحة

١٣٠ — لا يجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل .

مجلس النواب

اللائحة الداخلية

فهرس اللائحة الداخلية

مجلس النوّاب

اللائحة الداخلية

الباب الأوّل

فى مكتب السنّ ، والمكتب النهائى ، وتحقيق صحة نيابة الأعضاء

مكتب السن

١ — عند افتتاح الجلسة الأولى لكل دور انعقاد عادى لمجلس النوّاب يشغل كرسى الرياسة أكبر أعضائه الحاضرين سنا — ويجلس فى مقاعد السكرتيرين الأربعة أصغر هؤلاء الحاضرين سنا .

انتخاب المكتب النهائى

٢ — يشرع المجلس فى أول جلسة عقب تشكيل الهيئة السابقة فى انتخاب رئيس ووكيلين وأربعة سكرتيرين وثلاثة مراقبين من الأعضاء . ومن هؤلاء جميعا يتكوّن مكتب المجلس النهائى .

٣ — يجرى الانتخاب فى الجلسة العلنية وبالتعاقب للرئيس فالوكيلين . ويكون بالأغلبية المطلقة .

ويكون انتخاب السكرتيرين والمراقبين بالأغلبية النسبية .

وانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين يكون بالقائمة مع مراعاة ما جاء بالمادة (١٠٠) .

٤ — يتولى السكرتيرون بمراقبة رئيس السنّ جمع الأصوات وفرزها . ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب .

الاخطار بتشكيل المكتب

٥ — متى تم تشكيل مكتب المجلس النهائى يحيط الرئيس به الملك ومجلس الشيوخ علما .

انتخاب لجنة الطعون

٦ — فى حالة تجديد المجلس بالانتخابات العامة يشرع فورا بعد تشكيل مكتب المجلس النهائى فى انتخاب لجنة من خمسة عشر عضوا تحال عليها محاضر عمليات الانتخاب وما يتعلق بها من الأوراق لتحقيق صحة نيابة الأعضاء وفحص الطعون .

وفى غير حالة التجديد تناط هذه المهمة بلجنة يشكلها المجلس بالعدد الذى يراه .

٧ — يكون انتخاب أعضاء هذه اللجنة بالأغلبية النسبية و بطريق الاقتراع بالقائمة . غير أنه لا يسوغ للعضو الواحد أن يكتب فى القائمة أسماء أكثر من ثلثى العدد المطلوب لتشكيل اللجنة

نظر الطعون فى اللجنة

٨ — لهذه اللجنة حق سماع من ترى لزوم سماعه و إجراء كل ما تراه موصلا لكشف الحقيقة .

ولكل عضو من أعضاء المجلس الحق فى أن يحضر جلسة اللجنة عند نظرها فى صحة انتخابه لإبداء دفاعه بشرط أن ينسحب عند أخذ الآراء ولو كان عضوا بها .

عدم جواز توكيل الأعضاء فى أعمال الطعون

٩ — لا يجوز للحامين من أعضاء المجلس أن يقبلوا توكيلا من الطاعنين على انتخاب أحد الأعضاء أو من أحد المطعون فى انتخابهم فى أى عمل من أعمال هذا الطعن سواء أكان يعمل خارج المجلس أم داخله .

موعد تقديم تقارير اللجنة

١٠ — ترفع اللجنة تقاريرها لرياسة المجلس فى ميعاد لا يتجاوز السبعة الأيام من تاريخ إحالة المحاضر عليها . فإذا مضى هذا الميعاد جاز للمجلس أن يفسح فيه بالقدر الذى يراه كافيا لإتمام العمل المتأخر أو أن يحيل هذا العمل على لجنة أخرى يشكلها لهذا الغرض بطريق الانتخاب أيضا بالعدد الذى يراه و بالشروط والقيود المبينة آنفا .

نظر الطعون فى المجلس

١١ — على المجلس تأجيل النظر والمناقشة فى كل انتخاب يتضمن تقرير اللجنة طلب إلغائه إلى الجلسة التالية للجلسة التى تلى فيها ذلك التقرير إذا طلب ذلك العضو المطعون فى انتخابه .

١٢ — لكل عضو أن يحضر جلسة المجلس عند نظره فى صحة نيابته وله أن يشترك فى مناقشاته وأن يقدم أقواله بشرط ألا يبدى رأيه عند أخذ الأصوات .

ولكل عضو حق ابداء رأيه فى صحة نيابة غيره ولو لم يكن قد قرر المجلس صحة نيابته .

١٣ — يفصل المجلس فى صحة النيابة ويعلن الرئيس أسماء من تقررت صحة نيابتهم من الأعضاء ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

اختصاصات الرئيس

١٤ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام المجلس وأمنه ولفت النظر لمراعاة اللائحة والاذن بالكلام وتوجيه الأسئلة واعلان ما يصدره المجلس من القرارات والأمر بمحو أقوال كل عضو لم يؤذن له بالكلام من محضر الجلسة . وهو الذى يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقا لارادته ويدير المناقشات فى المجلس فيحدد موضوعها ويرد الكلام اليه . فاذا أراد أن يشترك فى المناقشة تخلى عن كرسى الرياسة ولا يعود اليه حتى تنتهى . وبالجملة يقوم بغير ذلك من الأعمال التى هى من اختصاصه بمقتضى هذه اللائحة .

اختصاصات السكرتيرين

١٥ — يقوم السكرتيرون النائبون بتحرير محاضر الجلسات السرية ويراقبون تحرير غيرها من محاضر الجلسات ويتولون امضاءها وقراءة ما يطلب منهم قراءته من المحاضر وغيرها من الأوراق ويقيدون أسماء من يطلب الاذن بالكلام ويقومون بجمع الأصوات وفرزها بمراقبة الرئيس والوكيلين ورصد آراء الأعضاء وكل تنبيه صادر بالمحافظة على النظام وغير ذلك مما يدخل فى اختصاصهم بمقتضى هذه اللائحة .

اختصاصات المراقبين

١٦ — يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس ويتولون الاذن بالصرف وفقا للمادة (١٤٦) من هذه اللائحة ويتعهدون أثناء انعقاد الجلسة ملازمة عمال المجلس للأماكن المخصصة لهم ويشرفون على دقة تنفيذ أوامر الرئيس المتعلقة بحفظ النظام ويؤدون غير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصهم بمقتضى هذه اللائحة .

مدة قيام المكتب

١٧ — يبقى أعضاء المكتب فى مناصبهم مدة دور الانعقاد العادى الذى تم فيه انتخابهم ويحتفظون بها فيما يليه من أدوار الانعقاد غير العادية ولا تحل عنهم إلا بافتتاح الدور العادى الجديد .

خلف الرئيس والسكرتيرين فى غيابهم

١٨ — إذا تغيب الرئيس يقوم مقامه أحد الوكيلين بالتناوب فاذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

وعند تغيب أحد السكرتيرين النائبين ، للرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله .

عدم جواز الجمع بين وظائف المكتب وبين الوزارة أوعضوية لجنة المحاسبة

١٩ — لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف مكتب المجلس بجميع أنواعها ولا يسوغ انتخاب أحد أعضاء المكتب عضوا فى لجنة المحاسبة.

الباب الثانى

نظام الجلسات

٢٠ — يفتتح الرئيس الجلسة ويعلن انتهاءها بعد موافقة المجلس .

أيام الاجتماع

٢١ — معدّلة :

"يجتمع المجلس فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع ويبتدئ الاجتماع فى الساعة الخامسة بعد الظهر إلا اذا قرر المجلس غير ذلك" (١) .

افتتاح الجلسة

٢٢ — توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها متى حضروا ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على الدفاتر فاذا تبين أن العدد القانونى لم يتكامل فله أن يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة فاذا لم يتكامل العدد حينئذ يؤجل الرئيس عقد الجلسة الى أول يوم يصح فيه اجتماع المجلس .

---

(١) قرار المجلس فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٢٦

٢٣ — معدّلة :

تلاوة الأسماء والتصديق على المضبطة

" اذا تكامل العدد القانونى يفتتح الرئيس الجلسة وتتلى فى ابتدائها أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبى الإجازات وكذلك الغائبين من الجلسة الماضية بدون اذن ، ثم يستفهم الرئيس عما اذا كان هناك اعتراض على مضبطة الجلسة كالمبين فى المادة (١٥٨) وبعد اعتمادها من المجلس يوقع عليها رئيس الجلسة وسكرتيرها النائب "[١] .

٢٤ — حذفت [٢] .

اشارة الرئيس الى المكاتبات والتقارير الواردة

٢٥ — قبل البدء فى الأعمال يخبر الرئيس المجلس بما ورد عليه من المكاتبات وتقارير اللجان وغير ذلك من الأوراق .

طلب الاذن بالكلام

٢٦ — يقيد السكرتيرون النائبون طلبات الاذن بالكلام بترتيب طلبها غير أنه فى حالة طلب الاذن بالكلام على مشروع قانون لا يجوز قيد أى طلب من هذا القبيل قبل ايداع التقرير الخاص بذلك المشروع وكذلك يكون الحال فى كل رغبة يعمل فيها تقرير .

عدم جواز الكلام إلا باذن

٢٧ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم إلا اذا قيد طلبه أو استأذن الرئيس وهو فى مكانه وأذن له . وليس للرئيس أن يمنع احدا من التكلم لغير سبب قانونى وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأى المجلس .

ترتيب المتكلمين

٢٨ — يعطى الاذن بترتيب الأسبقية فى الطلب الأول فالأول وهكذا ولا يعدل عن هذا النظام إلا اذا كان الغرض الكلام لتأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لأول من طلبه من مؤيدى الاقتراح فلأول طالب من مقترحى تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات .

وعلى كل حال فالوزراء والمقررون غير مقيدين بهذا الترتيب فان لهم دائما الحق فى أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك .

---

(١) قرار المجلس فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٢٦

(٢) قرار المجلس فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨

المسائل ذات الأولوية

٢٩ — يؤذن دائما فى الكلام فى الأحوال الآتية :

(١) إبداء الدفع بعدم المناقشة .

(٢) طلب التأجيل .

(٣) إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

(٤) الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

(٥) لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة .

ولكل هـذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها ايقاف المناقشة فى الموضوع حتى يتم الاقتراع عليها . ولا يسوغ مع ذلك أن يطلب الاذن بالكلام فى هذه الأحوال الا بعد أن يتم الخطيب مقاله .

توجيه الكلام

٣٠ — لا يجوز توجيه الكلام إلا للرئيس أو للمجلس .

الارتجال والتلاوة

٣١ — يتكلم الأعضاء وقوفا من مكانهم أو من المنبر . ولا تجوز التلاوة إلا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وكل ما يستأنس به من الأوراق وتتلى من المنبر .

التكلم عقب الحكومة

٣٢ — لكل عضو الحق دائما فى أن يتكلم عقب المتكلم عن الحكومة .

حدود الكلام والمحافظة على النظام

٣٣ — معدّلة :

" لا يسوغ مطلقا مقاطعة المتكلم ولا الخوض فى الشخصيات ولا إسناد أمور شائنة بسوء القصد ولا ارتكاب أى أمر من شأنه أن يخل بالنظام "[1] .

٣٤ — اذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة لم يكن من اختصاص المجلس نظره نبه على مقدّمه بعدم التكلم فيه فان لم يمتنع عن الكلام فصل المجلس فى وجوب امتناعه أو عدمه .

٣٥ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات فى مسألة واحدة .

---

(١) قرار المجلس فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨

جزاءات الإخلال بالنظام أو الخروج عن حدود الكلام

٣٦ — معدّلة :

"كل متكلم لم يحافظ على نظام الكلام المبين آنفا وكل عضو ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) يناديه الرئيس باسمه وينبهه إلى المحافظة على النظام .

وللرئيس — اذا اقتضى الحال — أن يمنعه من الكلام لعرض الأمر على المجلس ليفصل فى شأن حرمانه من الكلام مدة الجلسة .

ويفصل المجلس بعد سماع أقوال العضو فإما أن يسمح له بالاستمرار فى الكلام أو يوقع أحد الجزاءات التالية بناء على اقتراح الرئيس :

(أولا) منعه من الكلام بقية الجلسة .

(ثانيا) إخراجه من الجلسة وحرمانه من الاشتراك فى بقية أعمالها .

(ثالثا) حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لا تزيد على شهر .

فإذا عاد العضو الذى توقع عليه الجزاء الأخير إلى الإخلال بالنظام فى نفس الدورة فللمجلس عند الاقتضاء بناء على اقتراح الرئيس أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة لا تزيد على شهرين .

ويترتب على قرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس قطع نصف المكافأة عن تلك المدة واعلان ملخص قرار المجلس فى الدائرة الانتخابية التى يمثلها العضو" [١] .

٣٧ — معدّلة :

"يصدر قرار المجلس بعد سماع أقوال العضو فى نفس الجلسة التى وقعت فيها المخالفة أو فى جلسة مقبلة .

وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرار" [١] .

---

(١) قرار المجلس فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨

عدم جواز التكرار والخروج عن الموضوع

٣٨ — يجب على المتكلم ألا يكرر أقوال غيره من الأعضاء وألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه فإذا حاد عن شيء من ذلك لفت الرئيس نظره .

فإذا لفت الرئيس المتكلم الى شيء مما تقدم مرتين فى جلسة واحدة، ثم استمر على ما أوجب لفته فللرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى منعه بقية الجلسة من الكلام فى الموضوع الذى لفته لأجله و يصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة.

الاخراج من الجلسة والحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس

٣٩ — معدّلة :

"يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر اخراج كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة الجلسات ، ويترتب على هـذا القرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس فى بقية الجلسة التى نطق به فيها" [١] .

٤٠ — حذفت[١].

٤١ — اذا لم يمتثل العضو للدعوة التى يوجهها اليه الرئيس للخروج من المجلس توقف الجلسة أو ترفع وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس من تلقاء نفسه الى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التى صدر فيها القرار المذكور .

وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفى لتنفيذ قرار المجلس .

٤٢ — معدّلة :

" للعضو الذى حرم من الاشتراك فى الأعمال بمقتضى المادة السابقة أن يطلب إيقاف حكمها ابتداء من اليوم التالى ليوم حرمانه ، بأن يقرر كتابة «بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس» وللمجلس أن يقرر ما يراه " [١].

٤٣ — لا يسرى حكم المادة السابقة على العضو الذى يتقرر اخراجه وفقا للمادة (٤١) للمرة الثالثة فى دور انعقاد واحد وفى هذه الحالة يمتد زمان الحرمان من الاشتراك فى اعمال المجلس الى الجلسات الثمانى التالية للجلسة التى صدر فيها القرار الأخير .

---

(١) قرار المجلس فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨

وفع الجلسات عند اضطراب النظام

٤٤ — إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على إيقاف الجلسة فان لم يعد النظام يوقفها مدة لا تزيد على نصف ساعة فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس الى اليوم التالى الذى يصح فيه عقد الجلسات .

الجلسات السرية

٤٥ — جلسات المجلس علنية على أنه ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من أعضائه على الاقل ويقدم الطلب كتابة للرياسة ثم يقرر المجلس بعد اخراج من تصرح لهم بالدخول ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا . ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها .

وتدرج أسماء الموقعين على الطلب بمحضر الجلسة .

٤٦ — ليس لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا قرر المجلس غير ذلك

محاضر الجلسات السرية

٤٧ — يجوز للمجلس أن يقرر عدم تحرير محاضر لجلساته السرية ويجوز له — إن عمل لها محاضر — أن يمنع غير الأعضاء من الاطلاع عليها .

٤٨ — يقوم بتحرير محاضر الجلسات السرية أحد السكرتيرين النائبين وتحرر هذه المحاضر وتتلى فى نفس الجلسة .

عودة الجلسة علنية

٤٩ — متى زال السبب الذى ترتب عليه عقد المجلس بهيئة سرية يستشيره الرئيس فى العودة الى الانعقاد علانية .

عدم جواز الانصراف من الجلسة إلا باذن

٥٠ — لايجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف نهائيا من المجلس حال انعقاد الجلسة إلا باذن من الرئيس .

اقفال المناقشة

٥١ — اذا طلب أحد الأعضاء اقفال باب المناقشة وأيده فى ذلك عشرون عضوا على الأقل يستشير الرئيس المجلس .

فاذا عارض أحد فى الطلب يسمح الرئيس بالكلام لواحد من الأعضاء لمعارضين ثم واحد من مؤيدى اقفال باب المناقشة وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى انتهاء المناقشة أو الاستمرار فيها ، فاذا تقرر انهاؤها تؤخذ الآراء على أصل الموضوع وإلا استمرت المناقشة .

العودة للناقشة فى مسألة أخذ فيها الرأى

٥٢ — العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الاراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة أن يقدم طلبا كتابيا بذلك للرياسة فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة الأولى مبينا به الأسباب، فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه فى نفس الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمال.

اعلان جدول أعمال الجلسة المقبلة

٥٣ — قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس يوم انعقاد الجلسة المقبلة والأعمال التى تنظر فيها.

يعلن جدول الأعمال على اللوحة المعدّة لهذا الغرض بمقر المجلس وبالجريدة الرسمية ويخطر الرئيس الأعضاء الغائبين بميعاد الجلسة الآتية وبيان أعمالها.

الباب الثالث

الفصل الاول — فى اللجان

اللجان المستديمة

٥٤ — معدّلة [١] :

" فى مبدأ انعقاد كل دور عادى ينقسم المجلس الى ست عشرة لجنة أصلية بالطريقة الآتية:

يتقدم من أعضاء المجلس عند الشروع فى تشكيل كل لجنة و بالتوالى من يأنس فى نفسه ميلا للاشتغال بها فاذا زاد عدد المتقدمين عن العدد المحدّد باللائحة ينتخب المجلس من بينهم العدد اللازم وإذا نقص ينتخب الباقى.

وهذه اللجان هى :

(١) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالشؤون الداخلية (وعدد أعضائها ٢١) [٢].

(٢) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمالية (وعدد أعضائها ٢١).

---

(١) قرار المجلس فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦

(٢) قرار المجلس فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠

(٥)

(٣) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالحقانية (وعدد أعضائها ١٩)[١].

(٤) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمعارف (وعدد أعضائها ١٩)[١].

(٥) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالأشغال (وعدد أعضائها ١٩)[١].

(٦) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالحربية والبحرية والطيران والسودان (وعدد أعضائها ١٩)[١].

(٧) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالخارجية (وعدد أعضائها ١٩)[١].

(٨) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمواصلات (وعدد أعضائها ١٩)[١].

(٩) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالاوقاف والمعاهد الدينية (وعدد أعضائها ١٩)[١].

(١٠) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالزراعة والتعاون (وعدد أعضائها ٢١)[٢].

(١١) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالصحة (وعدد أعضائها ١٩)[٣].

(١٢) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالتجارة والصناعة (وعدد اعضائها ١٩)[٤].

(١٣) لجنة للعمال والشؤون الاجتماعية (وعدد أعضائها ١٩)[١].

(١٤) لجنة للاقتراحات والعرائض (« « ١٩)[١].

(١٥) لجنة للشؤون الدستورية (« « ٩).

(١٦) لجنة للحاسبة (« « ٧).

ويجوز للمجلس أن يعين لجانا مخصوصة بحسب مقتضى الحال.

---

(١) قرار المجلس فى جلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٣٨

(٢) قرار المجلس فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠

(٣) و (٤) قرار المجلس فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ وفى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٨

انتخاب أعضاء اللجان

٥٥ — انتخاب أعضاء اللجان يكون عند الحاجة بطريق الانتخاب بالقائمة لكل لجنة . وتكفى فيها الأغلبية النسبية وتنتهى مدة هذه اللجان بافتتاح الدور الجديد ولا يجوز لأحد من أعضاء المجلس أن يكون عضوا فى أكثر من لجنة واحدة ما لم تقض الضرورة بانضمامه الى لجنتين .

اللجان الفرعية و لجنة الميزانية

٥٦ — معدّلة :

" للجان أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية مؤقتة لدرس بعض مسائل خاصة ، غير أن اللجنة المالية مكلفة فى بدء عملها بانتخاب لجنة فرعية يكون عدد أعضائها خمسة عشر وتختص بدرس الميزانية والحساب الختامى للادارة المالية وتقديم أعمالها لها " (١) .

انتخاب رؤساء وسكرتيرى اللجان

٥٧ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا فاذا تغيب أحدهما أو كلاهما تنتخب اللجنة غيره أو غيرهما بصفة مؤقتة، ويقوم بأعمال سكرتيرية اللجنة السكرتير المنتخب منها بمعاونة واحد أو أكثر من موظفى المجلس.

يكون كل من وكيلى المجلس رئيسا للجنة التى هو عضو فيها .

سرية جلسات اللجان ونصابها

٥٨ — معدّلة :

"جلسات اللجان تكون سرية ولا تصبح قراراتها صحيحة إلا بحضور ثلث أعضائها ما عدا لجنتى الداخلية والزراعة والتعاون فتكون قرارات كل منهما صحيحة إذا حضرها خمسة أعضاء " (٢) .

محاضر اللجان

٥٩ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدوّن فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات و يوقع عليه من رئيس اللجنة وسكرتيرها .

مقررو اللجان

٦٠ — تنتخب كل لجنة فى كل مشروع أو اقتراح عضوا مقررا يبين نتيجة أعمالها للمجلس .

موعد تقديم التقارير

٦١ — على كل لجنة أن ترفع الى مكتب المجلس تقريرا عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها فى مدة لا تجاوز شهرا إلا اذا قرر المجلس غير ذلك فاذا مضى الميعاد المحدد من غير أن يقدم التقرير كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس احالته على لجنة أخرى .

---

(١) قرار المجلس فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨ (٢) قرار المجلس فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠

وللمجلس عند ذلك أن يمد الأجل بالقدر الذى يراه كافيا لإنجاز العمل أو أن يحيل المشروع أو الاقتراح على لجنة أخرى يختارها .

مضمون التقارير

٦٢ — يقدم تقرير اللجنة الى مكتب المجلس ، والمكتب يخبر المجلس به فى أول جلسة ويكون هذا التقرير شاملا للآراء المختلفة وملخص الأسباب التى بنيت عليها ، وناصا على رأى الأغلبية الذى اعتمدته اللجنة ، ومشيرا إلى التعديلات التى تكون قد تقدمت اليها من أعضاء المجلس الذين لم يكونوا من أعضائها .

طبع التقارير وتوزيعها

٦٣ — تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح يطبع ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة المذكورة بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

ابداء الأعضاء آراءهم فى المشروعات المحالة على اللجان

٦٤ — كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محوّل على لجنة لم يكن من أعضائها يبعث به كتابة للرياسة لاحالته عليها .

استدعاء اللجنة الوزير أو مقدم الاقتراح

٦٥ — للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو مقدم الاقتراح ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها والاشتراك فى المناقشة بدون أن يكون له رأى معدود متى طلب ذلك من اللجنة ، وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .

حق اللجان والأعضاء فى طلب أوراق أو معلومات من المصالح الأميرية

٦٦ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة مكتب المجلس من أية مصلحة أميرية أوراقا أو معلومات أو إيضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها .

٦٧ — يبعث مكتب المجلس للجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها . ولأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق المقدّمة للجان بدون نقلها . ولهم اذا شاءوا أن ينقلوا صورا من الأوراق التى يريدون الحصول عليها بحيث لايترتب على ذلك فى الحالتين تعطيل أعمال اللجنة .

حق الأعضاء فى حضور جلسات اللجان

٦٨ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى لم يكن من أعضائها بشرط ألا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما .

٦٩ — تسرى القواعد المقررة فى المواد (٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨) مع عدم الاخلال بما تقرر بالمادة الثامنة من هذه اللائحة على لجنة الطعون وتحقيق صحة نيابة أعضاء المجلس فضلا عما تقرر من الأحكام بشأنها فى المادة السادسة .

إجراءات لجنة الطعون

الفصل الثانى

مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة

٧٠ — يخبر الرئيس المجلس فى أول جلسة بالمشروعات الواردة من الحكومة لتحال على اللجنة المختصة .

إحالة المشروعات على اللجان المختصة

ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل إحالته عليها .

٧١ — تطبع هذه المشروعات والمذكرات الايضاحية الخاصة بها وتوزع على الأعضاء .

طبع المشروعات وتوزيعها

الفصل الثالث

فى الاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس بمشروعات قوانين أو رغبات

٧٢ — كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدم لمكتب المجلس بالكتابة ويخبر الرئيس المجلس به فى أول جلسة ليحال على لجنة الاقتراحات .

احالة الاقتراحات على اللجان المختصة

٧٣ — كل اقتراح بمشروع قانون لأحد أعضاء المجلس يجب أن يكون موقعا عليه منه ومصوغا فى مواد ومرافقا بمذكرة إيضاحية .

صيغة اقتراحات القوانين

٧٤ — لايجوز أن يوقع أكثر من عشرة نواب على أى اقتراح بمشروع قانون .

عدم جواز التوقيع على المشروعات من أكثر من عشرة

٧٥ — على لجنة الاقتراحات أن تقدم فى ظرف خمسة عشر يوما عن كل مشروع قانون أحيل عليها تقريرا مختصرا بجواز النظر فيه أو رفضه . ولها أيضا أن تقترح استعجال النظر فيه . فاذا قرر المجلس جواز النظر فيه أحاله على اللجنة المختصة ، وان وافق على استعجال النظر أحاله على اللجنة التى يختارها .

موعد تقديم تقرير لجنة الاقتراحات

استرداد الاقتراحات

٧٦ — لكل عضو قدم مشروعا أو رغبة أن يسترده ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه الا اذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فيه .

إعادة عرض الرغبات المرفوضة

٧٧ — الرغبات التى يرفضها المجلس لا تصلح اعادة عرضها قبل مضى ثلاثة أشهر .

الفصل الرابع
فى مناقشة مشروعات واقتراحات القوانين

تلاوة تقرير اللجنة والمشروع

٧٨ — تبدأ المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع مادة فمادة أصلا وتعديلا وللعضو المقرر أن يقدم ايضاحات اذا اقتضى الحال ذلك .

عدد مرات المداولة

٧٩ — لا يصح قرار المجلس فى مشروعات واقتراحات القوانين التى تتكون من مادتين فأكثر الا بعد المداولة فيها مداولتين منفصلتين .

المداولة الأولى

٨٠ — المداولة الأولى تجرى ببحث ومناقشة موضوع المشروعات والاقتراحات اجمالا ثم يؤخذ الرأى فى الانتقال الى مناقشة موادها على وجه التفصيل فاذا تقرر ذلك شرع المجلس فى الحال فى مناقشة المشروعات والاقتراحات مادة فمادة أصلا وتعديلا ثم يؤخذ الرأى فى اجراء المداولة الثانية فاذا تقررت حدد لها جلسة بميعاد لا يقل عن ثلاثة أيام والا فيعد ذلك رفضا للمشروع أو الاقتراح .

المداولة الثانية

٨١ — تقتصر المداولة الثانية على تلاوة نصوص المشروع والاقتراحات وما يتعلق بها من التعديلات وأخذ الرأى عليها مادة فمادة ثم على المجموع .

التعديلات

٨٢ — يجب تقديم كل تعديل بالكتابة الى رياسة المجلس .

التعديلات المقدمة أثناء المداولة الأولى

٨٣ — ما يقدم من التعديلات فى الجلسة أثناء المداولة الأولى يحال حتما على اللجنة التى فحصت المشروع أو الاقتراح كلما طلب ذلك مقررها .

التعديلات المقدمة فى غير الجلسة والتعديلات المقدمة أثناء المداولة الثانية

٨٤ — يحيل الرئيس كل تعديل يقدم له قبل الجلسة المحددة للمداولة الأولى أو الثانية على اللجنة المختصة .

أما التعـديلات التى قدمت أثناء المداولة الثانية فللمجلس بعـد سماع ايضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها أن يحيلها على اللجنة أوأن يرفض النظر فيها .

تأجيل المشروع عند احالة التعديل على اللجنة

٨٥ — كلما رأى المجلس احالة التعديل على اللجنة يؤجل نظر المشروع أو الاقتراح حتى تنتهى اللجنة من عملها فى الأجل الذى يضربه لهـا .

المداولة الوحيدة فى المشروعات ذات المـادة الواحدة

٨٦ — فى حالة ما اذا كان المشروع أو الاقتراح عبارة عن مادة واحدة يكتفى بقراءته والمناقشة وأخذ الرأى فيه مرة واحدة .

مناقشة المعاهدات

٨٧ — عند ما يرد للمجلس مشروع قانون بطلب التصديق على معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية غير مسموح بادخال تعديل على نصوصها، فله أن يقبل المعاهدة أو يرفض التصديق عليها أو يؤجل النظر فيها . وفى هذه الحالة الأخيرة يلفت المجلس نظر الحكومة الى النصوص التى كانت سبب امتناعه عن الموافقة على المعاهدة .

الفصل الخامس — أخذ الآراء

النصاب العددى

٨٨ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ويجب عند أخذ الرأى التحقق من تكامل العدد المطلوب لصحة اعطاء الرأى .

قراءة النص قبل التصويت

٨٩ — يقرأ النص الذى ستؤخذ عنـه الآراء قبل الشروع فى أخذها مباشرة .

طرق التصويت

٩٠ — اعطاء الآراء يكون دائمـا علنا ويحصل بالتصويت شـفويا أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال .

التصويت بالقيام والجلوس وبالمناداة

٩١ — عنـد الشك فى نتيجة أخذ الآراء للمرة الأولى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بطريقة عكسية . فاذا وجد شك فى المرة الثانيـة

وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم ويجب أيضا المنـاداة بالاسم في الأحوال الآتية :

(ا) فى الاقتراع على مسألة الثقة .

(ب) فى الاقتراع على مشروعات القوانين فى جملتها ومجموعها .

(ج) اذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل .

(د) عند الشك فى نتيجة أخذ الآراء بالتصويت شفويا .

تجريد الرأى من الأسباب

٩٢ — يعطى الرأى مجردا من الأسباب ولا تجوز المناقشة ولا إبداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء وعقب الانتهاء من أخذ الأصوات يعلن الرئيس النتيجة .

الامتناع عن التصويت

٩٣ — لا يسوغ الامتناع عن اعطاء الرأى الا لأسباب خاصة يبديها العضو بعد الفراغ من جمع الأصوات وقبل اعلان النتيجة .

اثبات رأى الأقلية

٩٤ — لكل عضو أعطى رأيا مخالفا لقرار الأغلبية الحق فى أن يعطى رأيه بالكتابة لسكرتير الجلسة النائب مشفوعا بالأسباب التى يستند عليها لتدوينه بالمحضر .

ترتيب التصويت على التعديلات والنصوص الأصلية

٩٥ — يؤخذ الرأى فى التعديلات قبل أخذه فى النصوص الأصلية .

٩٦ — اذا رفض النص المقدم من اللجنة التى قامت بفحص المشروع أو الاقتراح ينظر فى النص المقدم من الحكومة أو صاحب الاقتراح وتؤخذ عنه الآراء .

التجزئة

٩٧ — تحصل التجزئة حتما فى المواد المتشعبة كلما طلب ذلك .

الفصل السادس — فى الانتخابات

سرية الانتخاب

٩٨ — تكون الانتخابات دائما سرية وتحصل إما فردية وإما بالقائمة .

كيفية الانتخابات

٩٩ — تكون الانتخابات بالكيفية الآتية :

يبين كل عضو اسم الشخص أو الأشخاص الذين يعطيهم صوته فى ورقة خالية من التوقيع، ويلقى بها عند نداء اسمه فى صندوق موضوع أمام الرئيس .

ومتى تم جمع الأوراق يحصر السكرتير النائب الأصوات بمراقبة الرئيس والوكيلين .

الأغلبية المطلقة والنسبية فى الانتخابات

١٠٠ — اذا لم يحز أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى يحتم فيها الحصول على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عددا .

فاذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين أشركوا معهما فى المرة الثانية .

ويكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فاذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة .

الباب الرابع

الأسئلة والاستجوابات

موعد تقديم الأسئلة

١٠١ — على العضو الذى يريد توجيه سؤال الى أحد الوزراء أن يكتبه بايجاز ويوقع عليه ويقدمه الى رئيس المجلس والوزير المختص قبل الجلسة التى يريد توجيه السؤال فيها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وعلى الرئيس أن يدرج السؤال بجدول أعمال تلك الجلسة .

امضاء السؤال من عضو واحد

١٠٢ — لا يجوز أن يمضى السؤال أكثر من عضو واحد .

موعد الاجابة عن السؤال

١٠٣ — على الوزير أن يجيب عن السؤال فى الجلسة المعينة ، وله أن يؤخر الاجابة لمدة ثمانية أيام الا اذا رأى المجلس اطالتها أو تقصيرها .

الاجابات التحريرية

١٠٤ — يجيب الوزير عن السؤال فى الجلسة المعينة الا اذا طلب السائل أن ترسل اليه الاجابة ، ففى هذه الحالة يرسلها الوزير الى رئيس المجلس ليبعثها اليه .

استيضاح الوزير

١٠٥ — للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح دون غيره الوزير أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة .

وقت الاجابة على الأسئلة

١٠٦ — يخصص نصف الساعة الأولى للا سئلة والأجوبة. فاذا بقى بعد ذلك شىء منها يدرج بجدول أعمال الجلسة التالية .

أسئلة الميزانية

١٠٧ — لا تنطبق القواعد السالفة على الأسئلة التى يوجهها الأعضاء للوزراء عند المناقشة فى الميزانية، فان لهم أن يوجهوها فى الجلسة فى أى وقت شاءوا .

نشر الأسئلة والأجوبة

١٠٨ — تنشر الأسئلة والأجوبة عنها تباعا فى الجريدة الرسمية .

تحديد موعد الاستجواب

١٠٩ — على المستجوب أن يرسل استجوابه مكتوبا للرئيس . وبعد تلاوته فى الجلسة وسماع أقوال الوزير عن أنسب الأوقات للمناقشة فى موضوعه يحدد المجلس موعدها بعد ثمانية أيام على الأقل إلا اذا رأى الاستعجال ووافقه الوزير .

موعد الرد على استجوابات الشؤون الداخلية

١١٠ — لا يجوز تأجيل المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر .

شرح الاستجواب ومناقشة رد الوزير

١١١ — يشرح المستجوب موضوع استجوابه ، وبعد اجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك فى المناقشة، فاذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير بين للمجلس أسباب عدم اقتناعه، وله ولغيره من الأعضاء عند ذلك أن يطرحوا مسألة الثقة .

ويحق للوزير أو الوزراء دائما أن يطلبوا تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم .

أسبقية الاستجوابات

١١٢ — للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال ما عدا الأسئلة .

استرداد الاستجوابات

١١٣ — يجوز لكل من قدم طلبا بالاستجواب أن يسترده فلا ينظر فيه المجلس إلا اذا طلب ذلك واحد او أكثر من بقية الأعضاء .

الباب الخامس
الاستعجال فى النظر

طلبات الاستعجال

١١٤ — عند تقديم أى اقتراح أو مشروع قانون يجوز لمقدمه أو لأى واحد من الأعضاء طلب الاستعجال فى نظره على أن يشفع هذا الطلب ببيان الأسباب المبررة له .

فاذا قرر المجلس الاستعجال وكان الموضوع مشروع قانون يحيله على اللجنة المختصة أو التى يختارها و يكلفها بالنظر فيه قبل سـواه من عملها . أما اذا كان اقتراحا برغبة فللمجلس أن ينظر فيه فورا أو يحيله بالكيفية السابقة .

كيفية المداولة فى المشروعات المستعجلة

١١٥ — اقتراحات ومشروعات القوانين التى يتقرر الاستعجال فى نظرها تحصل المداولة فيها بمناقشة الاقتراح أو المشروع بجملته ، ثم يؤخذ رأى المجلس فيما اذا كان يرى وجوب المناقشة فى المشروع أو الاقتراح مادة مادة .

اذا رفض المجلس المناقشة مادة مادة فان الاقتراح أو المشروع يكون مرفوضا .

أما اذا قبلها فان المناقشة فيها تحصل فورا وتتناول كل مادة على حدتها كما تتناول التعديلات التى يرى ادخالها عليها ، ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على التعديلات ، فالمواد مادة مادة ، فعلى المشروع بجملته .

التصرف فى التعديلات المقدمة فى المشروعات المستعجلة

١١٦ — التعديلات أو الاضافات التى يراد ادخالها فى المشروع المطروح للمداولة يجب أن تشفع ببيان موجز بأسبابها ، ويجب حتما أن تحال على اللجنة المختصة لدرسها اذا طلب ذلك العضو المقرر ، فان لم يطلب احالتها نظر المجلس فيها أو أحالها على اللجنة المختصة .

الباب السادس
فى العرائض

قيد العرائض

١١٧ — العرائض المقدّمة للمجلس تقيد فى جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدّم العريضة وملخص موضوعها .

احالة العرائض على اللجنة

١١٨ — يحيل الرئيس العرائض المقيدة فى الجدول على لجنة العرائض .

حق الأعضاء فى الاطلاع على العرائض

١١٩ — لكل عضو الحق فى الاطلاع على أية عريضة متى طلب ذلك من رئيس لجنة العرائض .

مهمة لجنة العرائض

١٢٠ — تفحص اللجنة العرائض وتعيدها لرئيس المجلس مبينة :

(١) ما يجب إرساله منها إلى أحد الوزراء .

(٢) وما يكون منها متعلقا بمشروع أو اقتراح محال على لجنة فترى وجوب إرساله اليها .

(٣) وما ينبغى رفضه منها .

العرائض أمام المجلس

١٢١ — يعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس للفصل فيه .

اجابات الوزراء على العرائض

١٢٢ — يخبر الوزراء المجلس بما تم فى العرائض التى بعثها اليهم كلما طلب منهم ذلك فى مدة لا تتجاوز الشهرين إلا اذا قرر المجلس أجلا أقصر .

اشارة تقارير اللجان الى العرائض

١٢٣ — على اللجان أن تشير فى تقاريرها الى العرائض المحالة عليها .

اخطار مقدم العريضة

١٢٤ — يرسل رئيس المجلس الى مقدم العريضة بيانا بما تم فى أمرها .

العرائض الغفل

١٢٥ — لا يلتفت الى العرائض الغفل من الامضاء والخالية من عنوان مقدمها .

الباب السابع

فى الإجازات

الغياب باذن من المكتب

١٢٦ — ليس لأى عضو أن يتغيب إلا باذن من مكتب المجلس .

اصدار القرار فورا واخطار المجلس به

١٢٧ — على المكتب أن يصدر قراره فى طلب الإجازة فورا وأن يبلغه الى الطالب فى يوم صدوره .

١٢٨ — على المكتب أن يحيط المجلس علما بقراراته فى هذا الشأن .

حق العضو فى الرجوع الى المجلس

١٢٩ — لكل عضو رفض طلبه أن يرجع الى المجلس ليقرر ما يراه فى ذلك .

توقيت الاجازات

١٣٠ — لا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينة.

التغيب بلا إذن

١٣١ — متى تغيب العضو عن حضور الجلسات بدون اذن أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب .

التأخر عن موعد افتتاح الجلسة

١٣٢ — كل عضو تأخر عن ميعاد انعقاد الجلسات أكثر من نصف ساعة ، أو تغيب بدون اذن فى أثناء أخذ الآراء ، أو لم يشترك فى أعمال اللجان المنتخب فيها وتكرر منه ذلك فى خمس جلسات متوالية يعلن عن غيابه بمقر دائرة انتخابه .

ملاحظة الغياب

١٣٣ — يقوم المراقبون بملاحظة الغياب والاحاطة به ، ولكل عضو الحق فى أن يبين لمكتب المجلس أسباب غيابه ، فان قرر المكتب أن الأسباب التى أبديت لا تبرر الغياب ، ينشر فى الجريدة الرسمية أن العضو غاب بغير اذن .

الباب الثامن

المحافظة على السلام والنظام فى المجلس

المحافظة على السلام داخل المجلس وحوله من اختصاص رئيسه

١٣٤ — المحافظة على السلام داخل المجلس وحوله وعلى النظام فيه من اختصاصه وحده ويقوم بها الرئيس باسم المجلس بمساعدة المراقبين .
وللرئيس أن يحدد القوات التى يراها كافية لهذا الغرض وتكون تحت إمرته.

حرمة الاماكن المخصصة للأعضاء

١٣٥ — لايسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للاعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه .

واجبات مشاهدى الجلسات

١٣٦ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعد لذلك أن يلازموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات ، وأن يظلوا جالسين ، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان ، وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

اخراج المخلين بالنظام

١٣٧ — كل من يقع منه تشويش من هؤلاء الأشخاص يكلف بالخروج ، فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

نشر المادتين السابقتين

١٣٨ — تطبع المادتان (١٣٦ و ١٣٧) وتلصقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور .

الباب التاسع

فى تحديد الصلة بين مجلس النواب وبين مجلس الشيوخ

عدم جواز المناقشة بالمجلسين فى مشروع واحد فى وقت واحد

١٣٩ — اذا تقدم لكل من مجلسى النواب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس الشيوخ فهذا الاقتراح أو المشروع لايدرج فى جدول أعمال مجلس النواب إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس الشيوخ .

ارسال المشروعات المعتمدة الى مجلس الشيوخ

١٤٠ — كل مشروع قانون يقرره مجلس النواب يبعث به رئيسه الى رئيس مجلس الشيوخ وفى الوقت عينه يخطر الوزير المختص .

اجراءات نظر المشروعات الواردة من مجلس الشيوخ

١٤١ — مشروعات القوانين التى يقررها مجلس الشيوخ ويبعث بها الى رئيس مجلس النواب يتبع فى نظرها أمام هذا المجلس نفس الاجراءات التى تتبع فى شأن مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة .

واذا كان مجلس الشيوخ قد قرر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس النواب فى مسألة استعجالها .

رفع المشروعات المعتمدة من المجلسين الى الملك

١٤٢ — إذا وافق مجلس النوّاب بلا تعديل على مشروع قانون مقدّم من الحكومة أو من أحد الأعضاء سبق لمجلس الشيوخ تقريره فرئيس مجلس النوّاب يرفع هذا المشروع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك بواسطة الوزير المختص.

ندب لجنتين من المجلسين توفيق

١٤٣ — اذا أدخل مجلس الشيوخ تعديلا فى مشروع قانون قرره مجلس النواب ، فلهذا المجلس الأخير أن يقرر بناء على اقتراح أحد أعضائه ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من مجلس الشيوخ للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان .

ولمجلس النوّاب فى هذه الحالة أن يندب لهذه المهمة نفس اللجنة التى سبق لها فحص المشروع أو أن يعين لهذا الغرض لجنة جديدة .

فاذا اتفقت اللجنتان على نص، فاللجنة المندوبة من قبل مجلس النوّاب ترفع له تقريرا عن ذلك وتحصل المناقشة فى المجلس على النص الجديد .

موعد اعادة النظر فى المشروعات المختلف عليها بين المجلسين

١٤٤ — إذا رفض مجلس النوّاب اقتراح ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس الشيوخ، أو لم تتفق اللجنتان، أو أصر مجلس النوّاب على قراره الأول ، أو رفض مجلس الشيوخ المشروع الذى كان قد قرره مجلس النوّاب ، فلا يجوز للمجلس نظره من جديد قبل مضى شهر على الأقل من يوم عدم اتفاق اللجنتين ، أو صدور قراره فى هذا الشأن ، أو تبليغ قرار مجلس الشيوخ القاضى بالرفض إليه .

الباب العاشر

الميزانية والمحاسبة

تحضير ميزانية المجلس

١٤٥ — يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس وتتولى لجنة المحاسبة درسها وفحص أقلامها وكتابة بيان بنتيجة أعمالها ترفعه للمجلس .

الإذن بالصرف

١٤٦ — يتولى الصرف المراقب الذى يندبه مكتب المجلس لذلك وتبين لائحة الإدارة الداخلية الأوضاع والشروط التى يجب استيفاؤها لإمكان الصرف بموجبها .

الحساب الختامى للمجلس

١٤٧ — يقدم المراقبون فى آخر كل سنة مالية حسابها الختامى الى لجنة المحاسبة لفحصه ومراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه .

الاعتمادات الاضافية

١٤٨ — اذا لم تف المبالغ التى تقررت فى الميزانية لسد النفقات وجب على المراقبين أن يتقدموا للجنة المحاسبة بيانا بالمبالغ المطلوبة لترفع تقريرا عنها للمجلس لينظر فيها .

اختصاص لجنة المحاسبة

١٤٩ — تختص لجنة المحاسبة بجرد أثاثات المجلس ومتعلقاته وغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى لائحة الادارة الداخلية .

الباب الحادى عشر
أحكام متنوعة

الوفود الممثلة للمجلس

١٥٠ — ينتخب المجلس عند الحاجة من بين أعضائه وفدا يمثله ويحدد المجلس عدد أعضائه .

ويجب أن يكون الرئيس أو أحد الوكيلين ضمن الوفد .

وتكون الرياسة دائما للرئيس أو للوكيل الذى يحل محله وهو الذى يتكلم باسم المجلس .

واذا دعت الحاجة لتمثيل المجلس فى الفترة الواقعة بين دورى انعقاد قام بذلك مكتب المجلس .

لجنة الرد على خطبة العرش

١٥١ — تضع مشروع الكتاب المتضمن لجواب المجلس على خطبة العرش لجنة تشكل من سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس لعرضه عليه ويجب اثبات الصيغة التى يقرها فى محضر الجلسة .

استقالة الأعضاء

١٥٢ — كل عضو يريد الاستقالة يقدمها الى رئيس المجلس ، وهو يخطر وزير الداخلية بقبولها .

شارات الأعضاء

١٥٣ — تعمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس .

حلف اليمين

١٥٤ — يقسم الأعضاء اليمين فى أول اجتماع للمجلس يحضرونه بعد انتخابهم ولو لم يكن قد فصل فى صحة نيابتهم .

١٥٥ — حذفت [١] .

مضابط الجلسات

١٥٦ — تحرر باشراف السكرتيرين النائبين مضبطة لجميع أعمال كل جلسة تحتوى على تفصيل ما تلى من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما حصل من المناقشات والآراء وما صدر من القرارات لنشره فى ملحق الجريدة الرسمية بالعربية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة وبالفرنسية فى أقرب وقت .

أسماء الأعضاء فى كل اقتراع بالنداء بالاسم تكتب فى آخر المضبطة مع بيان رأى كل واحد منهم وكذلك يدرج به أسماء الأعضاء الغائبين .

موعد تحرير المضابط

١٥٧ — معدّلة :

" يجب تحرير المضبطة وارسالها للأعضاء بحيث تصل اليهم قبل الجلسة التالية " [١] .

تصحيح المضابط

١٥٨ — معدّلة :

" لكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب من السكرتيرين النائبين تصحيح أقواله فى المضبطة ، ويحصل التصحيح متى وافق عليه مكتب المجلس ، فان لم تحصل الموافقة وجب أن يدوّن فى ذيل المضبطة ما يشير الى هذا الطلب ، وله أيضا ولكل عضو كان حاضرا فى الجلسة الحق فى أن يطلب من المجلس اجراء ما يراه من التصحيح بشرط ابداء ذلك لغاية أول الجلسة الثانية بعد ارسال المضبطة اليه ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار " [١] .

اشراف الرئيس والمكتب على السكرتيرية

١٥٩ — لرئيس المجلس الادارة العامة لجميع الأعمال الادارية والكتابية بمساعدة بقية أعضاء مكتب المجلس .

لائحة الادارة الداخلية

١٦٠ — يضع مكتب المجلس لائحة للادارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم واقالتهم من الخدمة ونحو ذلك ، وفى نظام تحرير المحاضر والمضابط ،

---

(١) قرار المجلس فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨

وفى نظام الصرف والجرد وغير ذلك من الأعمـال الداخلية الأخرى اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيره، وبعد وضعها تعرض على المجلس للنظر فيها وتقرير قواعدها للسير على مقتضاها .

دفاتر السكرتيرية

١٦١ — يكون للمجلس، عدا دفاتر الحسابات والقيودات، الدفاتر الآتيـة :

(١) دفتر لقيد المشروعات الواردة من الحكومة وما يتم فيها .
(٢) « « المشروعات المقدمة من الأعضاء وما يتم فيها .
(٣) « « الرغبات المقدمة من الأعضاء وما يتم فيها .
(٤) « لحصر أعمـال اللجان .
(٥) « للأسئلة والاستجوابات وما يتم فيها .
(٦) « للعرائض وما يتم فيها .
(٧) « لمواقيت حضور الأعضاء .
(٨) « للاجازات والغياب .
(٩) « لقيد طلبات تذاكر الزائرين .

وعدا ذلك من الدفاتر التى قد يقتضيها نظام العمل وتبينها اللائحـة المشار اليها فى المـادة السابقة .

القسم الثانى

الأوامر الملكية والقوانين ذات الصبغة الدستورية

أمر كريم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية (١)

نحن ملك مصر

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقضيان بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الملك وما يتعلق به من سلطات ومزايا وراثى فى أسرة جدنا الجليل محمد على .

مادة ٢ — تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة .

وإذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة .

ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجية شرعية .

فولاية الملك من بعدنا لولدنا المحبوب الأمير فاروق .

مادة ٣ — إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الولاية إلى أكبر إخوته ، فإذا لم يكن للمتوفى عقب ولا إخوة كذلك فإلى أكبر أبناء أكبر إخوته ، فإن لم يكن لأكبر إخوته ابن فإلى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب

---

(١) صدر هذا الأمر الملكى قبل صدور الدستور وأشير إليه فى المادة ٣٢ من الدستور وأسبغت عليه المادة ١٥٦ الصبغة الدستورية .

ترتيب سن الإخوة . فإن لم يكن له أبناء إخوة كذلك فإلى أكبر أبناء أبناء أكبر إخوته، فإن لم يكن لأكبر إخوته ابن ابن فإلى أكبر أبناء أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الإخوة، فإن لم يوجد له على قيد الحياة أبناء أبناء إخوة كذلك كانت ولاية الملك إلى ذريتهم طبقة بعد طبقة على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة .

فإن لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ولا إخوة ولا ذرية إخوة كذلك كانت الولاية إلى أعمامه وذريتهم على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة طبقة بعد طبقة .

فإن لم يكن له أعمام ولا ذرية أعمام كذلك كانت ولاية الملك إلى أعمام أبيه وذريتهم ثم إلى أعمام جده وإن علا وذريتهم ، كل ذلك على الترتيب وبالكيفية المعينين فى هذه المادة طبقة بعد طبقة .

الإخوة والأعمام المشار إليهم فى الفقرات المتقدمة هم الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب ، والذرية هى العقب الذكر من أبناء الذكور مهما كانت طبقتهم ، ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجية شرعية .

ويستثنى من أحكام هذه المادة الخديو السابق عباس حلمى باشا فلا تثبت له ولاية الملك ، على أن هذا الاستثناء لا يتعداه إلى أبنائه وذريته فتجرى فى حقهم أحكام أمرنا هذا .

مادة ٤ — كل من آلت إليه ولاية الملك بحسب أحكام القواعد المنصوص عليها فى أمرنا هذا يعتبر أصلا ويكون توارث العرش مستمرا فى فرعه ثم فى إخوته وذريتهم ثم فى عمومته وذريتهم بحسب تلك القواعد عينها .

مادة ٥ — لا حق للنساء أيا كانت طبقتهن فى ولاية الملك كما لا حق لغير العصبات فيها .

مادة ٦ — يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون عاقلا مسلما من أبوين مسلمين .

مادة ٧ — إذا تزوج أمير بغير إذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك إلى من يليهم فى الترتيب .

كذلك يحرم من العرش من صدر فى حقه حكم بإخراجه من الأسرة المالكة لعدم الجدارة طبقا للأوضاع والشروط التى تعين فى نظام تلك الأسرة وتنتقل ولاية الملك إلى من يليه . وهذا مع عدم الإخلال بحقوق ذريته فى العرش .

ويصدر الحرمان فى الحالتين بعد موافقة البرلمان من الملك أو ممن تولى سلطته .

ويجوز للملك أو لمن تولى سلطته إقالة المحروم أو إقالة ذريته كلها أو بعضها من هذا الحرمان ومما ترتب عليه من الآثار ، والإقالة من الحرمان ومن آثاره هى أن يعاد إلى المحروم ما يجوز أن يؤول إليه فى المستقبل من الحقوق فى وراثة العرش بعد وفاة الملك الجالس عليه .

ويشترط فى هذه الإقالة موافقة البرلمان .

مادة ٨ — يبلغ الملك سن الرشد إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية .

٩ — يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد .

١٠ — تؤلف هيئة وصاية العرش من ثلاثة يختارهم الملك لولى العهد القاصر بوثيقة تحرر من أصلين يودع أحدهما بديوان الملك والآخر برياسة مجلس الوزراء وتحفظ الوثيقة فى ظرف مختوم ولا يفتح الظرف وتعلن الوثيقة إلا بعد وفاته وأمام البرلمان .

ويجب فيمن يعين فى هيئة الوصاية أن يكون مصريا مسلمــا وأن يختار من بين الطبقات الآتى ذكرها :

أمراء الأسرة المــالكة وأصهارهم الأقربون ؛

رؤساء مجلس الوزراء الحالى والسابقون ؛

رؤساء مجلس النواب الحالى والسابقون ؛

الوزراء أو من تولوا مناصب الوزارة ؛

رئيس وأعضاء مجلس الأعيان وكذا رؤساؤه السابقون . وهذا إذا نص الدستور على إنشاء مجلس أعيان .

على أن هذا الاختيار لا ينفذ إلا إذا وافق عليه البرلمــان .

مادة ١١ — إذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليــه فى المــادة السابقة فيعين البرلمــان هيئة وصاية للعرش .

مادة ١٢ — إذا تعــذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمــان فى الحــال إلى الاجتماع فإذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمــان انتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صــاحب الحق فيهــا من بعده بحسب أحكام أمرنا هذا .

مادة ١٣ — على وزراء حكومتنا تنفيذ أمرنا هــذا و يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

فؤاد

تبليغ

أمر كريم خاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية

عزيزى عبد الخالق ثروت باشا

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقتضيان وضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية منذ أصدرنا أمرنا بالأحكام التى يؤول الملك بمقتضاها لتكون قاعدة مرعية وسنة متبعة وجعلنا هذا الأمر من أصلين حفظ أحدهما بديواننا ونرسل الآخر لدولتكم ليحفظ برياسة مجلس الوزراء .

وإنا نسأل المولى عز وجل أن يعيننا على تحقيق آمالنا العظيمة فى مستقبل البلاد ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢)

رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢

فؤاد

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

بوضع نظام الأسرة المـالكة [١]

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ؛

و بعد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين فى ٢٧ محرّم سنة ١٣١٩ (١٦ مايو سنة ١٩٠١) و ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٢٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٠) الخاصين بحصر نوع أعضاء الأسرة المـالكة الذين يطلق عليهـم لقب أمير أو أميرة ؛

و بعد الإطلاع على الأمرين الكريمين الصادرين فى ٥ شوّال سنة ١٣١١ (١٦ أبريل سنة ١٨٩٤) و ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ (٩ فبراير سنة ١٩٢٠) الخاصين بالجزء الجائز الحجز عليه قانونا من مرتبات أعضاء البيت الملكى ؛

و بمـا أنه رئى من الملائم وضع لائحة بنظـام الأسرة المـالكة أساسها ما للملك من حق الولاية على أسرته على ألا يخل ذلك بحقوق الملك وسلطته التى جرى بها العرف ومضى عليها العمل الى الآن ؛

و بمـا أنه رئى من الملائم كذلك انشاء مجاس لمعاونة الملك فى تولى تلك السلطة ؛

و بعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

مادة ١ — صاحب العرش رئيس الأسرة المـالكة وله بهذه المثابة حق الولاية على أعضائها .

مادة ٢ — يطلق لقب الأمير أو الأميرة على الآتى بيانهم :

(أوّلا) أولاد الملك وأولادهم فقط من الظهور وكل من له ولاية العهد؛

---

(١) صدر هذا القانون قبل صدور الدستور وأشير اليه فى المـادة ١٥٣

(ثانيا) اخوة الملك وأخواته ، الأشقاء أو لأب ؛

(ثالثا) أولاد ولاة مصر وخديويها وسلطانها وأولادهم فقط من الظهور ؛

(رابعا) من ذكر اسمه فى الكشف المرفق بهذا من غيرهم من ذرّية محمد على من الظهور ؛

(خامسا) من عدا هؤلاء من ذرّية محمد على ممن يمنحهم الملك لقب الأمير أو الأميرة ؛

(سادسا) زوجات الأمراء المتقدّم بيانهم وأراملهم حتى يتزوّجن .

ويلقب أولاد الملك وكل ولىّ عهد بصاحب أو صاحبة السموّ الملكى .

ويلقب أولاد المرحوم السلطان حسين بصاحب أو صاحبة السموّ السلطانى .

أما غيرهم من الأمراء والأميرات فيلقبون بصاحب أو صاحبة السموّ .

مادة ٣ — ينتقل لقب الأمير بالوراثة من صاحبه الى أكبر أبنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة .

واذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل اليه اللقب كان انتقاله الى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى اخوة ، فاذا لم يكن للأمير ذرّية انتقل اللقب الى أكبر اخوته ثم الى أكبر أبنائه وهكذا على الترتيب السابق .

ولا يمنع حرمان أمير من لقبه من انتقال ذلك اللقب بطريق الارث وفق القاعدة المتقدّمة وذلك ما لم ينص فى قرار الحرمان على خلاف ذلك .

مادة ٤ — يشترط فى الأمراء والأميرات بأن يولدوا من زوجية شرعية وأن يكونوا مسلمين كما يشترط أيضا فى الأمراء أن يكونوا مصريين .

مادة ٥ — تجرى على أمراء الأسرة المالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الاسلامية وقوانين المملكة المصرية إلا ما استثنى فى هذا القانون .

مادة ٦ — اذا أراد أمير أو أميرة أن يعقد عقد زواجه أو أراد من له الولاية على أمير أو أميرة أن يزوّج موليه وجب عليه أن يحصل على إذن الملك بذلك .

فاذا صدر له الإذن أثبته رئيس ديوان الملك فى سجل خاص وأبلغه إياه كتابه .

ويجوز أن يشترط فى إذن الزواج الصـادر للأميرة أو لوليها أن ينص فى عقد زواجها بمصادقة زوجها على أن عصمتها بيدها أو بيد من يعين فى الاذن .

فاذا تزوج الأمير أو الأميرة أو زوّج بغير إذن أو وقع الزواج على خلاف الاذن وكانت الزوجة أو الزوج غير حائز للقب الامارة فللملك أن يقرر بأمر ملكى حرمانه من لقب الامارة ، وللملك أن يقرر حرمان ذرية الأمير من تلك الزوجية من ذلك اللقب أو أن يقصر الحرمان على تلك الذرية .

كما أن له أن يقصر الأمر على حرمان الزوجة من أن تستمد لقب الامارة من زوجها .

وله فوق ذلك أن يحرم من اللقب الأمير الذى عقد الزواج لموليه القاصر .

مادة ٧ — يستمر للملك حقه المطلق فى توزيع المبلغ المعين فى ميزانية الحكومة لأعضاء الأسرة المـالكة وله تعديل المخصصات أو قطعها بصفة نهائية أو الى أجل .

وهذه المخصصات لا يجرى فيها التوارث ولا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها لغير نفقة ولا يجوز أن ينفذ الحجز أو التنازل أو كلاهما معا فى أكثر من ثلث المخصص .

مادة ٨ — يكون ببلاط الملك مجلس يؤلف على الوجه الآتى :

(١) أمير من الأسرة المـالكة من أقرب أقرباء الملك يعين بأمر ملكى ؛

(٢) رئيس مجلس الأعيان فان لم يوجد وحتى يوجد فأحد كبراء الدولة الحاملين لرتبة الرئاسة أو الامتياز ، يعين بأمر ملكى كذلك ؛

(٣) وزير الحقانية ؛

(٤) رئيس ديوان الملك ؛

(٥) شيخ الجامع الأزهر ؛

(٦) رئيس محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة ؛

(٧) رئيس المحكمة الشرعية العليا ؛

(٨) مفتى الديار المصرية .

ويشترط فى أعضاء المجلس أن يكونوا مسلمين فان لم يتوفر هذا الشرط فى أحدهم عين بدله بأمر ملكى .

مادة ٩ — يرأس الأمير المجلس فان منعه مانع فرئيس مجلس الأعيان . فان لم يوجد أو منعه مانع فيرأسه صاحب رتبة الرئاسة أو وزير الحقانية أو رئيس ديوان الملك بحسب ترتيب أسبقية الدرجات .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا إذا حضره خمسة من أعضائه على الأقل . وإذا كان المجلس منعقدا للنظر فى أمر من أمور الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الشرعية وجب أن يحضر الأعضاء الشرعيون جميعهم .

وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند تساوى الآراء يكون الرجحان للجانب الذى فيه الرئيس .

وإذا عرض على المجلس أن يصدر قرارا بالحجر أو برفعه فيضم المجلس اليه أحد أقارب صاحب الشأن الأقربين ويكون رأيه استشاريا . وفضلا عن ذلك يحضر النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة ليبدى أقواله فى هذا الشأن . فاذا منعه مانع ناب عنه رئيس نيابة الاستئناف .

ويصدر أمر ملكى بتعيين كاتم سر المجلس وتحفظ سجلات المجلس وأوراقه بديوان الملك .

مادة ١٠ — إذا أراد أمير أو أميرة أو زوج أميرة أن يفارق زوجه وجب عليه قبل ذلك أن يقدّم طلبا إلى الملك يعرض به رغبته فاذا رأى الملك محلا للتوفيق بين الزوجين ولم ير أن يتولى ذلك بنفسه أحال الأمر على المجلس . ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال الطالب أن يأمر بحضور الزوجين شخصيا أمامه ليسمع أقوالهما كما يجوز له إذا اقتضى الحال أن يسمع شهادة الشهود فاذا تعذر على المجلس الاصلاح بين الزوجين وصدر الطلاق بعد ذلك من صاحب الحق فيه أثبته المجلس وسلم به وثيقة .

مادة ١١ — يقضى المجلس ابتدائيا وانتهائيا فى مسائل الأحوال الشخصية التى يكون فيها الطرفان أو أحدهما من أمراء أو أميرات الأسرة المالكة. ويكون للمجلس كل ما للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية من اختصاص وسلطة .

ويخرج من اختصاص المجلس المسائل المتعلقة بالوقف .

على أنه اذا رفعت الى المجلس دعوى مما تختص به المحاكم الشرعية فالقاعدة الشرعية التى يبنى عليها الحكم تثبت برأى الأعضاء الشرعيين وحدهم أو برأى أغلبيتهم .

أما قرارات المجلس الصادرة بتعيين الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أو استبدال غيرهم بهم فيجب عرضها فيما يتعلق بالشخص المعين على الملك للتصديق عليها .

ولا يجوز للمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية أن تنظر قضية تدخل فى اختصاص المجلس الا اذا صدر أمر ملكى برفعها اليها .

مادة ١٢ — للملك بعد أخذ رأى المجلس أن يعين وجهة تعليم الأمراء القاصرين القريبين من وراثة العرش بمقتضى أحكام الأمر الخاص بنظام التوارث وأن يقرر شروط ذلك التعليم ولو كانت الولاية على الأمر القاصر لغيره .

ويسمع المجلس قبل إبداء رأيه فى ذلك أقوال ولى الأمير القاصر متى تيسر ذلك .

مادة ١٣ — اذا ارتكب أمير أو أميرة أمورا تخل بكرامة الامارة فللملك أن يصدر بعد أخذ رأى المجلس أمرا باخراجه من الأسرة المالكة لعدم جدارته بالانتساب اليها وبحرمانه من لقبه . ويكون رأى المجلس فى ذلك استشاريا .

ويترتب على حرمان الأمير من لقب الامارة حرمان زوجته التى استمدت منه ذلك اللقب .

مادة ١٤ — يجوز للملك فى جميع الأحوال اقالة من صدر أمر بحرمانه من لقب أمير أو أميرة ورد لقبه اليه .

مادة ١٥ — يبدى المجلس للملك رأيه فى غير ما تقدم من المسائل التى تهم الأسرة المالكة اذا طلب منه ذلك .

مادة ١٦ — قواعد الاجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها المجلس تقرر بلائحة يضعها المجلس و يصدر بها أمر ملكى .

مادة ١٧ — ترفع الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس الى الملك ليصدر أمره الى وزير الحقانية بتنفيذها .

مادة ١٨ — يكون تبليغ مواليد ووفيات أعضاء الأسرة المالكة لرئيس ديوان الملك ومعه كاتم سر المجلس ، و يتولى كاتم السر اثباته فى سجل خاص يعدّ لذلك فى ديوان الملك . و يبلغ ديوان الملك هذه المواليد والوفيات الى مصلحة الصحة العمومية. أما أولاد الملك فتبلغ مواليدهم و وفياتهم الى رئاسة مجلس الوزراء وتقيد بسجل خاص يحفظ بها .

و يناط التبليغ عن الولادة بأبى المولود فان كان غائبا فبكل قريب قاطن بالمنزل الذى حدثت فيه الولادة .

أما التبليغ عن الوفاة فيناط بالأقارب القاطنين مع المتوفى .

و يقرر المجلس الطريقة الواجب اتباعها فى هذه التبليغات وفى تصحيحها.

مادة ١٩ — يخرج من أحكام هـذا القانون أعضاء الأسرة المـالكة الذين صدرت أوامر خديوية أو سلطانية أو تصدر أوامر ملكية بحرمانهم من لقب أمير أو أميرة .

"أحكام عامة وأخرى وقتية"

مادة ٢٠ — لا تسرى أحكام المـادة الحادية عشرة على القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية فى الوقت الذى يبتدئ فيه العمل بهـذا القانون إلا إذا صدر أمر ملكى باحالة النظر فيها على المجلس وذلك قبل أن يصدر فيها حكم تمهيدى أو نهائى .

جميع القضايا التى من اختصاص المجالس الحسبية والمنظورة لديها وقت ابتداء العمل بهذا القانون ينتقل النظر فيها بالحالة التى هى عليها إلى المجلس .

مادة ٢١ — مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المـادة السابعـة لا يسرى حكم الفقرة الثانية من المـادة المذكورة على التنازل أو الحجز المعلن قبل تاريخ بدء العمل بهذا القانون . على أنه لا يجوز أن يكون لهذا التنازل أو الحجز أى أثر على المخصصات أو علاواتها التى تمنح بعد التاريخ المذكور .

مادة ٢٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخلية والمـالية والحقانيـة كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤٠ (١٠ يونيه سنة ١٩٢٢) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير المـالية	وزير الحقانية
ثروت	ثروت	إسماعيل صدقى	مصطفى فتحى

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢

باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق[1]

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية ؛

وبما أن الأحوال تقضى باقرار ما قامت به السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الأحكام العرفية من تصفية أملاك عباس حلمى باشا المخلوع من الخديوية المصرية ؛

وبما أنه يحسن من جانب آخر أن يضيق من الحقوق التى يجوز لعباس حلمى باشا أن يباشرها فى هذه البلاد فى المستقبل ، محافظة على النظام الموضوع لتوارث العرش ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — جميع التصرفات الخاصة بالأملاك التى صفيت باعتبارها مملوكة للخديو السابق عباس حلمى باشا فى الديار المصرية ويدخل فيها البيع والتحويل والنقل وغير ذلك من اجراءات تصفية الأملاك المذكورة يقرها هذا القانون ويعتبرها صحيحة نافذة لازمة نهائية تلقاء عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر .

---

(١) صدر هذا القانون قبل الدستور وأصبحت له صيغة دستورية بمقتضى المادة ١٦٨

وعلى ذلك فلا تقبل ولن تقبل أمام أية هيئة قضائيــة فى الديار المصرية أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها ، أو ترفع فيما بعد ، من عباس حلمى باشا أو من أى شخص آخر ويكون الغرض منها بالذات أو بالواســطة إبطال أى تصرف أو اجراء من التصرفات أو الإجراءات المذكورة أو الرجوع فيه أو تعديله ويجب على المحكمة حتما وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوى أيا كانت الحالة التى هى عليها .

مادة ٢ — يحرم على الخديو السابق عباس حلمى باشا أن يهبط الأراضى المصرية فاذا فعل أعادته السلطة التنفيذية فورا الى الحدود .

ولا يجوز له أن يباشر فيها بنفســه أو بواسطة غيره أى حق من الحقوق السياسية أو أن تكون له يد على مال ثابت أو منقول أو أن يتملك مثل ذلك المـال بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع الا أن يكون ذلك بطريق الارث الشرعى أو بحكم حق مكتسب من قبل كما لا يجوز أن يكون له استحقاق فى أى وقت ينشأ فيها منذ الآن أو أن يقبض فيها أى مبلغ أو أن يتولى فيها نظارة وقف أو وصاية أو قيامة أو وكالة أو أى عمل آخر من هذا القبيل أو أن يتقاضى فيها أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة .

مادة ٣ — يصادر لجانب الحكومة كل مال منقول أو ثابت وكل مبلغ أو اعتماد اكتسب خلافا لحكم الفقرة الثانية من المـادة السابقة .

أما ما عــدا ذلك من الأموال المنقولة والثابتة والمبالغ والاعتمادات التى تؤول الى عباس حلمى باشـا فتضبطها بالطرق الادارية الجهة المنصوص عليها فى المـادة الآتية وتباع الأموال المنقولة أو الثابتة بالمزاد . ويضاف صافى المتحصل من ادارة وتصفية الأموال المذكورة والمبالغ والاعتمادات سنويا الى حساب عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر تؤول اليه حقوقه ويعلن عن قيمة هذا الصافى فى " الجريدة الرسمية " .

وكل مبلغ لا يطالب به المذكورون فى بحر سنة من تاريخ الاعلان المشار اليه يسقط الحق فيه ويؤول الى خزانة الحكومة .

مادة ٤ — يعيّن مجلس الوزراء الجهة الحكومية التى يعهد اليها بالقيام بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ويناط بها بوجه عام أن تتولى وتدير جميع ما لعباس حلمى باشا وما عليه من الحقوق والمصالح وأن تنوب عنه فيها نيابة صحيحة وذلك فى حدود هذا القانون ووفق أحكامه .

مادة ٥ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويكون وزيرا الداخلية والمالية على الأخص مأذونين بأن يصدرا من القرارات ما يقتضيه ذلك التنفيذ من التدابير .

ويجرى العمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٢٢).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

ثروت

وزير الأوقاف	وزير الحربية والبحرية	وزير المالية
جعفر ولى	إبراهيم فتحى	إسماعيل صدقى
وزير الحقانية	وزير الزراعة	وزير المعارف العمومية
مصطفى فتحى	محمد شكرى	ماهر

وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية
واصف سميكه	حسين واصف

مرسوم بقانون
بتصفية أملاك الخديو [1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ماله من الحقوق ؛

ونظرا لأن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قضت بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لايجوز له أن يتقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المشار اليه؛ ولأنه قد قام شك فى تأويل هذه المادة ومن الضرورى المبادرة الى ازالة هذا الشك بنص تشريعى ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الحكم الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قاضيا بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لايجوز له التقاضى أمام أية هيئة

---

(١) أصدر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ قرارا بعدم الموافقة على هذا المرسوم تطبيقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ باعتبار بعض المراسيم بقوانين فى حكم الصحيحة مالم يوافق عليها أحد المجلسين . وذلك لأن هذا المرسوم صدر تفسيرا لمادة من مواد الدستور بغير الطريقة التى نصت عليها المادة ١٥٦ منه فان السلطة التشريعية العادية لا تملك اصدار قانون عادى بتفسير نص من نصوص الدستور القابلة للتفسير (الجزء الأول صفحة ٥٣٥ و ٥٣٦ من مجموعة مضابط دور الانعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الثالثة) .

ملاحظة — رغما عن صدور هذا القرار فان طبعة قانون المرافعات فى سنة ١٩٣١ مذيلة بهذا المرسوم على اعتباره من القوانين النافذة .

قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة منه يجب أن يؤول على أن الجهة الحكومية المشار اليها لها وحدها صفة النيابة عن الخديو السابق فى جميع حقوقه ومصالحه مالية كانت أو شخصية فى كل دعوى وفى كل اجراء مهما كان نوعها وأمام أية هيئة قضائية فى البلاد ، وعلى أن الخديو السابق ليس له فى أى حال من الأحوال أن يتقاضى باسمه شخصيا أو بواسطة دائرته أو بواسطة حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخر وسواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو بأية صفة أخرى .

وبنـاء على ذلك :

(أولا) فكل دعوى رفعها الخديو السـابق أو رفعت عليه وكل اجراء اتخذه أو اتخذ ضده سواء كان ذلك باسمه شخصيا أو كان باسم دائرته أو بواسطتها أو باسم حارس أو مصفٍّ أو مدير أو أى شخص آخر أو بواسطة أى واحد من هؤلاء يجب أن يقضى بعدم قبولها و برفضهما حتما ومن تلقاء المحكمة نفسها أيا كانت الحالة التى عليها الدعوى من غير أن يترتب على ذلك اخلال بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد الدعوى أو الاجراء السابق ذكرهما ضد الجهة الحكومية المشار اليها أو بواسطة تلك الجهة .

(ثانيـا) جميع الأوراق التى تعلن على يد محضر أو عمال الاجراءات مهما كان نوعها لمصلحة الخديو السابق أو ضدّه لا يسوغ قبولها أو اعلانها أو تنفيذها إلا اذا صدرت بناء على طلب الجهة المشار اليها أو ضدها .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هـذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٤٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير الحقانية	وزير المالية	وزير الداخلية
أحمد موسى	يوسف قطاوى	اسماعيل صدقى

مذكرة إيضاحية

إن نص المـادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بإقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ما له من الحقوق لم يفسر على الدوام بالمعنى الذى قصده واضع القانون .

فإنه وإن كانت المـادة المشار إليها تقضى صراحة بأن الخديو السابق لا يجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة منه إلا أنه قد ذهب بعضهم إلى أن هذا التحريم لم يكن مطلقا وأنه من اللازم التفريق بين المصالح الايجابية أو السلبية الناشئة عن الحقوق المعترف بها بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ وبين الحقوق المقول عنها إنها شخصية وإن الحرمان من هذا الحق يجب أن يكون محصورا فى حدود الغرض الذى رمى اليه القانون أى توصلا لضمان النظام الذى وضع لتوارث العرش وإن اللجنة المشكلة تطبيقا للمـادة الرابعة من القانون اختصاصها محدد تحديدا بينا وإنه فيما عدا هـذا الاختصاص يجوز للخديو السابق أن يتقاضى أمام المحاكم سواء كان باسمه أو بواسطة دائرته أو أى شخص ينوب عنه .

ونظرا لمـا لهـذا الموضوع من المساس الكلى باستتباب النظام العـام ومصلحة العرش فالحـكومة ترى من الواجب عليها أن تحـدد المعنى الذى يجب فهمه من نص المـادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ بنص تشريعى ولهذا السبب قد وضع مشروع القانون المرفق بهذا فى عهد الوزارة السابقة والغرض منه ضمان تفسير هذا النص تفسيرا يوافق قصد الشارع .

ولمـا كان من اللازم الإسراع فى إصدار هـذا القانون التفسيرى نظرا لوجود قضايا مطروحة الآن أمام المحاكم نقترح اصداره بمرسوم له قوة القانون على أن يعرض فيما بعد على البرلمـان تطبيقا للمـادة ٤١ من الدستور على أن

الظروف التى وضع فيها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ تؤيد النص الصريح الوارد فى المادة الثانية منه بمعنى أن الخديو السابق لا يجوز له مطلقا التقاضى لأى سبب كان وأمام أية هيئة قضائية كانت فى القطر المصرى وأن الذى يمثله أمامها فى جميع الأحوال هى الجهة الحكومية التى تعينت لهذا الغرض . فلهذه الجهة وحدها الصفة فى أن تدافع عنه فى موضوع الدعوى أو أن تقدم دفوعا فرعية بعدم الاختصاص أو غير ذلك من المسائل التى ترى تقديمها لمصلحة الدفاع عن الخديو السابق كما أن لها أيضا أن ترفع الدعاوى التى ترى لزوما لرفعها صيانة لمصالح الخديو السابق .

وبما أن مرسوم القانون المعروض الآن هو تفسيرى فمن المفهوم أن يكون له حتما تأثير على الدعاوى المطروحة الآن أمام المحاكم والتى لم ترفع طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢

وعليه فالدعاوى التى لم ترفع بشكل صحيح مهما كانت الحالة التى هى عليها يجب أن يتقرر عدم قبولها ورفضها حتما ومن تلقاء نفس المحكمة وهذا من غير مساس بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد دعاويهم طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ حسب التفسير الموضح آنفا بمعنى أنه يجب رفعها ضد أو بناء على طلب الجهة الحكومية المعينة خصيصا لتمثل مصالح الخديو السابق أمام المحاكم بمصر ما

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

القسم الثالث

القوانين التى صدرت نفاذا لبعض مواد الدستور

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

بشأن الجنسية المصرية [١]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ خاصا بالجنسية المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون :

(أولا) أعضاء الأسرة المالكة .

(ثانيا) كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ .

(ثالثا) من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانو يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٢ — لا تنطبق أحكام المادة السابقة على كل شخص ممن أشير اليهم فى (ثانيا) و (ثالثا) ولد أو كان أبوه مولودا فى تركيا أو فى أحدى البلاد التى فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان وكان قد قدم قبل تاريخ

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٢ من الدستور .

نشر هذا القانون ، انتفاعا بأحكام المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ ، طلب اختيار الى الحكومة التركية أو الى الحكومات التى لها الولاية فى البلاد المفصولة وذلك بشرط أن يقع الاختيار نافذا بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته .

ويجوز فى هذه الحالة ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، أن يوجب على المختار مغادرة الأراضى المصرية فى الستة الأشهر التى تبتدىء من تاريخ الأمر الذى يصدره وزير الداخلية بذلك .

فان لم يغادر المختار الأراضى المصرية فى الأجل المضروب أو عاد إليها بعد مغادرته إياها للاقامة فيها وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الأمر المذكور أخرج منها .

مادة ٣ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين جعلوا إقامتهم العادية فى القطر المصرى بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

فاذا لم يطلبوا ذلك جاز أن يوجب عليهم مغادرة الأراضى المصرية بحسب أحكام المادة السابقة .

مادة ٤ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالقطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

ويجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة إلى القطر المصرى فى الميعاد الذى يحدده التحقيق طلبه .

ولذلك الوزير فى أحوال استثنائية أن يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويجب أن يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسية المصرية أو قرار الرفض إلى صاحب الشأن فى خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب .

مادة ٥ — دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون .

مادة ٦ — يعتبر مصريا :

(١) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى .

(٢) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج من أم مصرية ما دامت نسبته لأبيه لم تثبت قانونا .

(٣) من ولد فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويعتبر اللقيط فى القطر المصرى مولودا فيه ما لم يثبت العكس .

(٤) من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبي ولد هو أيضا فيه اذا كان هذا الأجنبي ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام .

مادة ٧ — كل من ولد لأجنبي فى القطر المصرى وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعدّ مصريا اذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه هذه السن .

ولمن توافرت فيه الشروط المقررة فى الفقرة السابقة اذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع أن يستأذن وزير الداخلية فى اجراء ذلك التقرير ويجوز أن يأذن له الوزير بذلك اذا أثبت قيام المانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة .

كذلك يجوز للوزير أن يأذن لمن توافرت فيه الشروط المتقدّمة قبل نشر هذا القانون ، بأن ينتفع بالحكم المتقدم فى خلال السنة التالية لهذا النشر .

مادة ٨ — التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبي بالغ جعل اقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(١) حسن السير والسلوك .
(٢) أن يكون له سبب من أسباب الرزق .
(٣) معرفة اللغة العربية .

مادة ٩ — يجوز منح التجنس بمرسوم للأجنبي البالغ الذى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا كان بقصد التجنس قد حصل على إذن بالاقامة فى القطر المصرى وأقام به فعلا منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإذن .

غير أنه يبطل أثر الاذن اذا انقضت الخمس السنوات ولم يطلب المأذون له التجنس أو طلبه ولم يقبل طلبه .

مادة ١٠ — يجوز بمرسوم تذكر فيه الأسباب اسقاط الجنسية المصرية عمن دخل فيها طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة وذلك فى إحدى الحالات الآتية :

(١) اذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش .

(٢) إذا حكم عليه فى القطر المصرى بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنتين على الأقل .

(٣) إذا أتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج أو بنظام الحكومة أو بالنظام الاجتماعى فى القطر المصرى .

(٤) إذا نشر بطريق الخطابة أو الكتابة أو إحدى طرق النشر الأخرى أفكارا ثورية مغايرة لمبادئ الدستور الأساسية .

على أنه لايسوغ تقرير هذا الإسقاط إذا كان التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات .

مادة ١١ — يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبي الذى يكون قد أدى خدما جليلة لمصر وبدون أى شرط آخر .

كما يجوز بدون أى شرط آخر أيضا منحه بمرسوم لرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ١٢ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يسوغ لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد أن يحصل مقدما على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية. وهذا الترخيص لا يكون إلا بمقتضى مرسوم .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون أن يرخص له بذلك مقدما من الحكومة المصرية يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى كل الأحوال

مادة ١٣ — يجوز إسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عمن يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى إحدى الدول الأجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية وكذلك عمن يقبل خارجا عن القطر المصرى وظيفة لدى حكومة أجنبية ويبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر له من الحكومة المصرية بتركها

ويجوز لمن سقطت جنسيته على الوجه المتقدم أن يستردها طبقا لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

مادة ١٤ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إلا إذا جعلت إقامتها العادية فى الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية .

والمرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تفقد الجنسية المصرية إذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية . فاذا انتهت الزوجية جاز لها أن تسترد الجنسية المصرية إذا قررت رغبتها فى ذلك وكانت إقامتها العادية فى القطر المصرى أو عادت للإقامة فيه

مادة ١٥ — يترتب على تجنس الأجنبى بالجنسيــة المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك مالم تقرر فى خلال ســنة من تاريخ دخول زوجها الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية .

و يترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته الجنسية المصرية إذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ومالم تقرر فى خلال سنة من تاريخ الدخول فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

وفيما عدا الأحوال المتقدمة لايسوغ للزوجة أن تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة أن تسترد جنسيتها الأصلية بالشروط المبينة فى المــادة السابقة .

مادة ١٦ — الأولاد القصر للأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية يصيرون مصريين إلا اذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج و بقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذين هم تابعون له جنسيتهم الأجنبية .

والأولاد القصر للمصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية يفقــدون الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية .

ويسوغ للأولاد الذين تغيرت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فى خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد .

مادة ١٧ — اذا مات المأذون له بالإقامة طبقا للــادة التاسعة قبل التجنس جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الإذن أن ينتفعوا بهذا الإذن و بالمدة التى يكون المتوفى قد أتاها .

مادة ١٨ — ليس لدخول الجنسية المصرية وفقدها واستردادها أى تأثير فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك .

وكذلك الحال فيما يتعلق بإسقاط الجنسية .

مادة ١٩ — يكون تحديد سن الرشد الواردة فى هذا القانون طبقا لتشريع البلد التابع له الشخص وقت الاختيار أو الطلب الذى يقدم منه .

مادة ٢٠ — التقريرات وإعلانات الاختيار وعلى العموم جميع العرائض والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه الى وزير الداخلية وهى تسلم فى القطر المصرى الى المحافظة أو المديرية التى يكون فيها محل إقامة صاحب الشأن وفى الخارج إلى الممثلين السياسيين للدولة المصرية أو إلى قناصلها .

ويجوز أن يرخص بقرار من وزير الداخلية لأى موظف من موظفى الحكومة غير من تقدم ذكرهم بتسلم هذه التقريرات والاعلانات والطلبات .

مادة ٢١ — يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع الأدلة التى يرى لزومها . وهذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها .

مادة ٢٢ — كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .

على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية .

مادة ٢٣ — الرعايا العثمانيون فى تأويل أحكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢٤ — لا يعتبر من الرعايا العثمانيين فى تأويل أحكام هذا القانون أولاد من كان قديمـا من الرعايا العثمانيين ودخل فى جنسية أجنبية دخولا صحيحا بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية إذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبية يلحقهم بهذه الجنسية .

غير أنه يسوغ لهم فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أو التالية لنشر هذا القانون ان كانوا قد تم لهم بلوغ هذه السن أن يدخلوا الجنسية المصرية إذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا إقامتهم العادية فى القطر المصرى .

مادة ٢٥ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سـنة ١٩٢٦ الخاص بالجنسية المصرية .

مادة ٢٦ — استثناء من أحكام المـادة العشرين من هـذا القانون تعتبر صحيحة طلبات الاختيار الموجهـة للحكومات الأجنبية المشار اليهـا فى المـادة الثانية .

مادة ٢٧ — على وزير الداخلية تنفيـذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٧ (٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
محمد محمود	محمد محمود

مذكرة

من وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء

لما صدر القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ بجعل المراسيم بقوانين الصادرة فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة توزعت لجان مجلس النواب كل فيما يخصه القوانين التى صدرت فى تلك المدة للنظر فيما إذا كانت تقترح عدم الموافقة على شىء منها أو تعديلها حتى اذا أقرها المجلس على مارأت سقط القانون فى الحالة الأولى أو أرسل إلى مجلس الشيوخ فى الحالة الثانية كما يرسل أى قانون آخر ليصدر التعديل باتفاق المجلسين .

وقد كان فيما أحيل إلى لجنة الشؤون الخارجية المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ خاصا بالجنسية المصرية على أنه بالرغم من استعجاله ظل لديها حتى آخر الدورة الماضية فلما قدمته للمجلس كان المقدر أنه لا يقر فى تلك الدورة .

ولما كان قانون الجنسية من أولى القوانين التى يضعها كل بلد اعترف له بالشخصية الدولية وكانت الأمور التى ينظمها مما يجب فيه الاستقرار والثبات فان حالة الشك التى أحاطت بذلك المرسوم بقانون من جراء طول مكثه باللجنة مضافا اليه التأخير الذى كان متوقعا له حالت دون إبرام الاتفاقات المنفذة له وشلت العمل فى المسائل التى ينظمها ذلك المرسوم وعطلت تسوية مشاكل الجنسية التى تكثر فى بدء الحياة المستقلة بصدد استعمال الخيار بين الجنسية القديمة والجديدة وأخلت بنظام المعاملات .

لذلك رأت وزارة الداخلية أن تعجل بالنظر فى ذلك المرسوم وفيما اقترحته اللجنة البرلمانية تعديلا له وذلك تمهيدا لاعادة إصداره والعمل به نهائيا .

وقد عدلت اللجنة مشروعها أول مرة ثم عدلته مرة ثانية بعد مناقشتها مع مندوب الحكومة وقبولها بعض ما اقترحه من تعديل أو زيادة على أنه لاتزال عليه مآخذ وملاحظات ترى وزارة الداخلية أن تعرض أمرها على مجلس الوزراء حتى إذا وافق على رأيها تفضل بإقرار المشروع كما عدلته الوزارة وفقا لتلك الملاحظات :

(١) وأول ما يلاحظ على مشروع اللجنة أنها اتخذت ترتيبا جديدا للمواد لا ترى الوزارة أنه كان ترتيبا موفقا فقد شغل اللجنة كل الشغل أن تصدر القانون بأحكام اكتساب الجنسية وفقدها وأن تترك لذيله بصورة مبعثرة ما كان المرسوم مصدرا به من الأحكام الوقتية وفاتها أن تلك الأحكام الوقتية هي أساس الجنسية المصرية الناشئة ، لذلك ردت تلك الأحكام الى مكانها الأول والترم على العموم ترتيب المرسوم الذى لا غبار عليه من وجهة الصياغة القانونية .

(٢) نقلت اللجنة فى تعريف المصرى الذى ضمنته المادة الأولى من مشروعها عن القانون الفرنسى ما أورده هذا القانون من أنه يعد فرنسيا من ولد من أبوين مجهولى الجنسية وفات اللجنة أن المادة ٢٤ من مرسوم سنة ١٩٢٦ و ١٥ من مشروعها تضمن حكما يقضى بأن كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح وأن فى هذا الحكم الذى لا يوجد مثله فى القانون الفرنسى ما يغنى عن الاضافة التى نقلتها اللجنة عنه .

(٣) رأت اللجنة التميز بين الحقوق المدنية وبين الحقوق السياسية فى أمور التجنس فلم تخوّل المتجنس بالجنسية المصرية حق التمتع بتلك الحقوق إلا بعد فترة من الزمان يتبين فيها ولاؤه لجنسيته الجديدة وتعلقه بها وأنه أصبح محل ثقة لأن يخوّل حق الانتخاب فى المجالس النيابية أو لأن يشغل أى منصب من المناصب الخطيرة فى الدولة بغير تخوف من ذلك (يراجع فى ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٨ والمادة ٢٠ من مشروعها) .

وترى وزارة الداخلية أن هذا التميز قد يكون له محل فى البلاد التى تضع للتجنس مدة قصيرة كثلاث سنين أو البلاد التى تحس الخطر من طغيان سير المهاجرة عليها وشدة الإقبال على التجنس بجنسيتها ومن مزاحمة الأجانب المتجنسين لأهلها أو البلاد التى يسهل الامتزاج بينها و بين الأجنبى عنها بحيث يتمثل هذا الأجنبى فى فترة قصيرة لغتها وعوائدها و يصبح من الصعب تمييزه عن أهلها ، وليس الأمر كذلك بالنسبة لمصر ثم إن مرد الأمر فى الانتخاب والوظائف العامة للحكومة وجمهور الناخبين ويمكن الثقة باحتياطهما فى الاختيار . و بعد فان المادة ١٣ من المرسوم التى رأت اللجنة حذفها ولا تشاطرها الوزارة رأيها فيها ضمانة لأن لا تأوى الجنسية المصرية من ثبت عدم أهليته لها .

(٤) أضافت اللجنة الى المادة الحادية عشرة من مشروعها المقابلة للمادة ٢٠ من المرسوم التى تنص على حكم الأولاد القصّر للتجنس ، حكما منقولا عن القانون الفرنسى يقصد به أن يسهل للأولاد البلغ التجنس بجنسية والدهم الجديدة توحيدا لجنسية جميع أفراد العائلة ولما هو متبادر من أن تجنس الأولاد بجنسية أبيهم يكون فى الغالب متفقا مع ميول الأب ورغائبه .

ولكن الوزارة ترى أن القواعد العامة للتجنس كافية بالنسبة للبالغين من الأولاد وأن مثل ذلك التسهيل تتعلق به فى فرنسا أغراض اجتماعية ليست متحققة فى مصر . وأخيرا فان ذلك التسهيل من شأنه أن يجعل الأولاد البالغين فى مركز ممتاز عن القصر اذ كانت الإقامة فى الخارج من شأنها فى بعض الأحوال أن تحول دون تجنس القصر فى حين لا تؤثر فى تجنس البالغين والواقع أن القصر دائما محل الايثار والتمييز أما البلغ فان المرجع فى أمرهم الى اراداتهم الرشيدة .

(٥) رأت اللجنة حذف المادة ١٣ من المرسوم لأنه لا معنى للأحكام التى نصت عليها تلك المادة بالنسبة للأجنبى الذى يتجنس بالجنسية المصرية بعد أن أصبح يعامل طبقا لأحكام قوانين البلاد وهى تنص على

معاقبة معظم الأمور الواردة فى تلك المـادة خصوصا وأن العمل بهذه الاحكام قد يفتح الباب لمناوأة الأجانب الذين يتجنسون بالجنسية المصرية .

وترى الوزارة أن الاحتفاظ بحق إسقاط الجنسية المصرية عن الأجانب المتجنسين أولى من الوجهة الاجتماعية عن أن يميز بالنسبة لهم بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية وأنه فات قائلين بأنه لا معنى لتلك الأحكام أن الوقاية فى كثير من الأحيان خير من العلاج وهل يوجب العقل والعرف أن يكون للأجنبي الذى تجنس بالجنسية المصرية بمجرد انقضاء المـدة اللازمة لتجنسه حكم المصرى الصميم وأن يحمى فى جنسيته على نفس الوجهة الذى يحمى به العريق فى المصرية . والواقع أن المرسوم أراد أن يجعل من مـدة الخمس السنين التالية للعشر اللازمة للتجنس مدة تجربة للسلوك وشرطا فاسخا للجنسية فاذا صحت التجربة أصبح التجنس نهائيا والا أعلن إسقاط الجنسية عمن التحق بهـا ظلما . على أن لباب اعتراض اللجنـة كما ظهر من مناقشتها هو الشك فى السلطة التنفيذية مع أن حق اسقاط الجنسية فى هـذه الحالة قد عهد به الى أعلى هيئاتها وهو مجلس الوزراء واشترط فيه الى ذلك أن يكون استعماله بمرسوم تذكر فيه الأسباب . وقد فكرت اللجنة أول الأمر فى إسناد السلطة التى نصت عليها المـادة ١٣ المذكورة الى الهيئات القضائية ثم آثرت آخر الأمر أن تحذفها أصلا . ولا حاجة الى الاشارة الى أن مثل ذلك الشك فى السلطة التنفيذية إنكار لمعنى الحياة النيابية نفسها التى تجعل للسلطة التشريعية حق مراقبتها وأن مثل ذلك التشكك الذى أبدته اللجنة غير مرة والذى كثيرا ما كان يفسد على أعضاء الهيئة النيابية التى حاث حسن التفكير فى القوانين وحق التقدير لأحكامها اسراف فى الرأى بالنسبة لأفراد حديثى العهد بالجنسية المصرية يصح أن يعتبر أنهم لم يستقر بهم المقام نهائيا . خصوصا وأن الضمانات التى وفرت لهم فيما يتعلق باستعمال الحق فى اسقاط جنسيتهم ضمانات وافية وأن بعض الأخطار التى أريد بمثل المـادة ١٣ وقاية البلاد منهـا — وهو خطر الاستعانة بالجنسية المصرية لنشر الدعوة البلشفية ولاتقاء الابعاد عن البلاد — قد أباح الدستور فيها تخطى الحريات المختلفة .

(٦) وترى الوزارة بعد إمعان النظر فى ملاحظات اللجنة أن تحذف المادة ١٧ من مرسوم سنة ١٩٢٦ برمتها وأن تقتصر فى هذا الشأن على حكم المادة ١٥ من ذلك المرسوم (مادة ١٢ من المشروع) . وعلى ذلك يكون من الواجب لصحة تجنس المصرى بجنسية أجنبية أن يحصل على إذن بذلك من الحكومة المصرية وذلك فيما عدا الأحوال التى نص القانون فيها على اكتساب جنسية أجنبية بدون إذن كحالة الزوجة وحالة الأولاد القصر .

والحق أن الظروف الخاصة بمصر والحاجة الى أن يكون التجنس بجنسية أجنبية ثابتا بإذن يمتنع معه الشك فى جنسية صاحب الشأن وينقطع معه الخلاف فى إثبات الأركان التى كانت المادة ١٧ من المرسوم تنص عليها تبرر الأخذ بهذا النظام خصوصا وأنه عين النظام الذى قضى به قانون الجنسية العثمانية الصادر فى سنة ١٨٦٩ والذى كان معمولا به فى مصر حتى الآن . وعلى ذلك تظل التقاليد التى كانت متبعة فى هذا الشأن جارية فى المستقبل .

(٧) حذفت اللجنة من مشروعها فى المادتين ٩ و ١٤ ما اشترطه المرسوم فى المادة ١٨ من إقامة الاجنبية الأصل فى الخارج وإقامة المصرية الأصل فى مصر لاسترداد جنسيتها التى فقدتها بالزواج إذ رأت أن هذين الشرطين لا ضرورة لهما . وفات اللجنة أن الغرض منهما هو اتقاء تعدد الجنسيات وما يترتب على هذا التعدد من التنازع وأن ذلك من أخص مرامى التشريع الحديث فى شؤون الجنسية .

(٨) حذفت اللجنة المادتين ٦ و ٧ من المرسوم واستبدلت بهما المادة ١٩ من مشروعها بعد أن أدمجت فيها حكم المادتين بتصرف كبير وقد قدرت أن الاختلاف بينهما لفظى أكثر منه معنوى ومع أنها لم تخالف المرسوم فى أن المعنى بهاتين المادتين حالتان اثنتان رأت أن تسوى بينهما فى الحكم كما رأت أن ما خولته المادتان من السلطة المطلقة للهيئة التنفيذية لا يتفق مع روح التشريع العصرية لذلك لم تجز رفض طلب التجنس بالجنسية المصرية الا عند عدم توفر الشروط التى أوجبها القانون لكسب الجنسية المصرية .

على أن الواقع أن الحالتين اللتين نصت عليهما المادتان ٦ و ٧ حالتان متميزتان بشروطهما وموضوعهما وأن كلا الحالتين استثناء من حكم المادة ٢ من المرسوم ولكنهما متفاوتتان فى الأهمية فمن كان مقيما فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وانقطعت اقامته أولى بالاعتبار ولذلك جعل رفض طلبه بقرار من مجلس الوزراء ومن كان مقيما قبل نوفمبر ولم يحافظ على الاقامة حتى ذلك التاريخ دون الأول فى الاعتبار ولذلك جعل المرسوم أمره رهنا برأى وزير الداخلية وحده . أما اطلاق يد السلطة التنفيذية فى الأمر فتسوغه دقة الموضوع وتوقيته وارتباطه بالأحوال العامة وبأسباب الأمن والنظام مما يتعين معه أن يعهد به اليها وحدها . وهذه المسألة مظهر آخر للتشكك الدائم فى نزاهة السلطة التنفيذية وعدالتها .

وقد رؤى آخر الأمر أن تبقى المادة السادسة على حالها وأن تحذف المادة السابعة من المرسوم اكتفاء بأحكام التجنس فاذا شاء الذى توفرت فيه الشروط المبينة بها أن يدخل فى الجنسية المصرية جاز له ذلك بحسب الشروط الموضحة فى المادة الثامنة أو بحسب شروط المادة التاسعة كيفما اختار .

(٩) حذفت اللجنة من المادة ٢٥ من المرسوم الاشارة الى اذن الحكومة المصرية استنادا الى أن ترخيص الحكومة المصرية بالتجنس بجنسية أجنبية أصبح لا محل له بعد حذف اشتراط الأذن فى مشروع اللجنة . وفات اللجنة أن الكلام هنا عن الماضى فعلى فرض أن لا يكون الاذن مشترطا فى أى حالة فى المستقبل فانه كان مشترطا فى قانون الجنسية العثمانى الذى كان معمولا به فى مصر والاشارة هنا الى ما صدر من هذه الأذون فى الماضى .

(١٠) عدلت اللجنة المادة ٢٣ من المرسوم على وجه رأت أن المادة تكون معه أدق فى معناها وأكثر مطابقة لأحكام القانون وللمبادئ التى بنت عليها اللجنة ما أدخلته من تعديل . والواقع أن تعديل اللجنة من شأنه أن يجعل اعطاء الشهادات وقفا على من تكون الشهادة باسمه مع أنه

كثيرا ما يطلب شخص شهادة بجنسية آخر سواء لخصومة بينهما أو لغير ذلك من الأغراض المقبولة. لذلك يرى العدول عن تعديل اللجنة الى صيغة المادة الأصلية. مع ابدال عبارة "لوزير الداخلية الحق فى اعطاء" بعبارة "يعطى وزير الداخلية" .

هذا ما تأخذه الوزارة على مشروع اللجنة . على أن المشروع الذى تقترحه ليس هو المرسوم بجملته وتفصيله ففيه بعض التعديل والزيادة على المرسوم .

فقد عدلت المادة الثانية من المرسوم على الوجه الذى اقترحه مندوب الحكومة على اللجنة بعد مناقشات فى مدلولها ومرماها . وقد قبلت اللجنة تحرير تلك المادة على الوجه المقترح غير أنها أعادت ذكر نص المادة الأولى من دكريتو سنة ١٩٠٠ التى تشير اليها المادة المقترحة ولا ترى الوزارة محلا لهذه الاعادة .

واقترحت الحكومة تعديل المادة الثالثة من المرسوم أخذا ببعض الاعتراضات الوجيهة التى رفعت اليها من أنه لا وجه لاعتبار العثمانيين الذين حلوا بمصر بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ مصريين بحكم القانون ما دام انفصال مصر عن البلاد العثمانية قد حدد له تاريخ ٥ نوفمبر المذكور فجمل لهؤلاء أن يطلبوا التجنس وقضى القانون باجابتهم الى ما يطلبون فالحكم لم يتغير عمليا وان تغيرت صورته .

ونظرا لأن مدة الخيار الذى أباحه مرسوم سنة ١٩٢٦ قد انقضت فقد رئى تعديل صيغة المادة الرابعة من المرسوم للدلالة على أن هـذا الحق لايجوز استعماله بعد نشر القانون الجديد وفى هذا الحكم تساهل لا شك فيه فقد مضى منذ نشر مرسوم سنة ١٩٢٦ نحو الثلاث السنين فلا يمكن لمن لم يستعمل حق الخيار حتى الآن الاحتجاج بقصر المدة على أن استعمال هـذا الحق بعد الآن لم يعد مفيدا فقـد انقضت المدة التى كانت حددتها قوانين الجنسية فى البلاد التى كان يجوز اختيار جنسيتها بحسب تلك المادة لدخول أمثال هؤلاء فيها واستبق حكم المادة الخامسة من المرسوم وأدمج بعد تعديل فى المادة الثانية من المشروع .

ويترتب على هذا التعديل أن سلطة وزير الداخلية فى إيجاب مغادرة البلاد أو الاذن بالبقاء فيها بالرغم من الاختيار تصبح أوسع وأطلق فيتمكن بذلك من التصرف بحسب ما تمليه المصلحة وأن التاريخ الذى يبتدئ منه الميعاد المضروب لمغادرة البلاد يصبح تاريخ الأمر بذلك من وزير الداخلية ومن شأن هذا التحديد أن يسهل عند الاقتضاء تنفيذ حكم المادة الخامسة الذى ظل حتى الآن معطلا .

كذلك بعد أن كان الجزاء على عدم مغادرة البلاد الغاء الاختيار واعتبار المختار مصريا أصبح الجزاء اجلاء المختار عن البلاد .

وقد أضيف إلى آخر المادة ١١ من المرسوم حكم وقتى لحل بعض المشاكل التى عرضت منذ صدوره وقد عرضه مندوب الحكومة على اللجنة فأقرته .

ويتضمن المشروع الذى تقترحه الوزارة مبدأ جديدا رأت اللجنة ادخاله نقلا عن القانون الفرنسى ولا ترى الوزارة مانعا منه وهو مبدأ الاذن بالاقامة يمنح للأجنبى بقصد التجنس ويبيح انقاص المدة اللازمة للتجنس إلى نصفها وقد رئى لذلك امكان الاستغناء عن المادتين ٧ و ٩ من المرسوم اكتفاء بالسهولة التى أصبحت توفرها المادة التاسعة من المشروع .

وفيه أيضا فقرة جديدة خاصة بمنح الجنسية المصرية بمرسوم للرؤساء الدينيين للطوائف المصرية غير الاسلامية وقد اقترحت الحكومة تلك الإضافة إذ كانت عرفا مرعيا وإذ كان من المرغوب فيه أن يدخل فى قانون الجنسية كل الأحكام المنطبقه فى هذا الشأن وقد رضيت اللجنة هذه الزيادة .

كذلك أخذت الوزارة فى المشروع المقدم بما رأته اللجنة من حذف الفقرة الثانية من المادة ١٦ من المرسوم وابدالها بأخرى وبما رأته اللجنة من إضافة مادة خاصة بتعيين سن الرشد .

هذا إلى تعديلات لفظية طفيفة اقتضتها التعديلات المتقدمة .

القاهرة ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٩

مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦

بشروط توظيف الأجانب (١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — لايجوز إسناد أية وظيفة عامة مدنية كانت أوعسكرية الى أجنبي إلا فى أحوال استثنائيـة واذا ثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علميـة أو عملية خاصة لا تتوافر فى مصرى .

مادة ٢ — يقدم الوزير المختص اقتراح إسناد الوظيفة إلى أجنبي إلى (لجنة الموظفين الأجانب) المنصوص عنها فى المادة الخامسة لبحثه و إبداء رأيها فيه. ثم يرفع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه ويحدد قرار المجلس مدة الإسناد .

ولمجلس الوزراء أن يقرر إسناد الوظيفة مباشرة إلى الأجنبي .

ومع ذلك يكون قرار مجلس الوزراء فيما يختص بكونستبلات البوليس الأجانب والموظفين المشار إليهم فى المادة (١٦) قاصرا على تحديد عدد الوظائف التى يجوز إسنادها إليهم ويكون لكل من وزير الداخلية والمعارف العمومية حرية اختيارهم فى حدود هذا العدد .

مادة ٣ — لمجلس الوزراء فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة تعيين الموظفين الأجانب أو تفويض الوزير المختص فى تعيينهم.

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٣ من الدستور .

وفى الأحوال الأخرى يختار هذا الوزير الموظفين الأجانب و يعينهم بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عنها فى المادة الخامسة .

على أنه لا ضرورة لأخذ رأى اللجنة فى تعيين الكونستبلات والموظفين المشار اليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤ — لا يجوز تقرير إسناد الوظيفة الى أجنبي لمدة تزيد على خمس سنوات . وتبدأ المدة المقررة لإسناد الوظيفة الى أجنبي من تاريخ استلامه عملها فاذا كان التعيين لأجل أقل من المدة المقررة أو اذا خلت الوظيفة قبل نهاية هذه المدة سرى مفعول القرار الصادر باسنادها الى أجنبي حتى نهاية المدة المقررة .

و يسقط قرار إسناد الوظيفة الى أجنبي اذا انقضت سنة من وقت صدوره ولم يتم التعيين فيها .

مادة ٥ — تنشأ بوزارة المالية لجنة تدعى (لجنة الموظفين الأجانب) للنظر فى كل ما يتصل بتوظيف الأجانب وتؤلف من :

وزير المالية ... ... رئيسا

ومن وكلاء الوزارات الآتية :

وزارة المالية ... ...
وزارة المعارف العمومية... ... ...
وزارة الداخلية ... ... } أعضاء
وزارة الأشغال العمومية... ... ...
وزارة المواصلات ... ...

ويتولى السكرتارية موظف يندبه وزير المالية .

وعند النظر فى مسألة خاصة بوزارة غير ممثلة فى اللجنة يضم اليها وكيل الوزارة ذات الشأن و يكون له صوت فى هذه المسألة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها الرئيس وأربعة من الأعضاء على الأقل .

وإذا غاب أحد الأعضاء أو تعذر عليه الحضور حل محله فى عضوية اللجنة موظف من كبار موظفى وزارته يندبه الوزير .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية فاذا تساوت الأصوات كان رأى الرئيس مرجحا .

مادة ٦ — يكشف طبيا على كل مرشح أجنبي قبل تعيينه للتثبت من لياقته صحيا لأداء عمله ومن مقدرته على تحمل جو مصر .

ويتولى الكشف الطبي فى مصر القومسيون الطبي العام فى القاهرة أو القومسيون الطبي فى الاسكندرية ويتولاه فى الخارج قومسيون طبي معترف به من الحكومة المصرية . أما فى البلاد التى ليس بها قومسيون معترف به فيتولى الكشف طبيبان موظفان فى مصلحة عامة تختارهما المفوضية أو القنصلية المصرية المختصة .

مادة ٧ — إذا اقتضى الحال أن يمنح الموظف الأجنبي راتبا يزيد على أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة جاز ذلك للوزير صاحب الشأن بترخيص من اللجنة المشار إليها فى المادة الخامسة بشرط ألا تجاوز الزيادة ربع أول المربوط وألا يزيد هذا المبلغ على ثلثمائة جنيه .

فاذا جاوزت الزيادة أى الحدين المذكورين رفع الأمر إلى مجلس الوزراء .

ويحدد مجلس الوزراء راتب الموظفين المشار إليهم فى الفقرة الثانية من المادة الثانية .

مادة ٨ — ينص فى القرار الخاص بتحديد راتب الموظف الأجنبي على بقاء الراتب ثابتا طول مدة العقد أو على جواز زيادته .

وفى الحالة الأخيرة تمنح العلاوات فى حدود نهاية الدرجة كل سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة .

فاذا كان التعيين أصلا براتب أكثر من بداية الدرجة جاز مجاوزة النهاية بمقدار ما أضيف إلى البداية عند التعيين .

مادة ٩ — يحق للحكومة فسخ التعاقد مع الموظف الأجنبي فى أى وقت أثناء السنتين الأوليين من مدة العقد بشرط أن تعلنه قبل ذلك بثلاثة أشهر، كما يحق لها فصله فى أى وقت أثناء مدة الخدمة من غير إعلان سابق بسبب سوء سلوكه أو تقصيره تقصيرا فاحشا فى تأدية أعمال وظيفته .

ويحق للموظف أن يترك الخدمة فى أى وقت بشرط إعلان الحكومة قبل ذلك بثلاثة أشهر .

مادة ١٠ — اذا تبين أثناء مدة العقد أن الموظف الأجنبي لم يعد لائقا طبيا لتأدية عمله انتهى العقد من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبي .

ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه . ويحق للحكومة فى كل حين إحالة الموظف الأجنبي الى القومسيون الطبي للتحقق من حالته الصحية .

فإذا امتنع عن التقدم الى القومسيون الطبي كان حكمه حكم من ثبت عدم لياقته واعتبر عقده منتهيا من تاريخ امتناعه .

مادة ١١ — إذا رأت الوزارة ذات الشأن استبقاء موظف أجنبي فى خدمتها بعد نهاية مدة العقد فعليها بعد مراعاة الأحكام المبينة فى المواد (الاولى الى الرابعة) أن تعلنه قبل نهاية العقد بثلاثة شهور بالنسبة للعقود التى تقل مدتها عن ثلاث سنوات وستة أشهر بالنسبة للعقود التى تبلغ مدتها ثلاث سنوات أو تزيد برغبتها فى التجديد وبمدته . فان لم يعلن بذلك عد العقد منتهيا من تلقاء نفسه دون احتياج الى إعلان خاص .

مادة ١٢ — لا يمنح الموظف الأجنبي عن مدة خدمته أى معاش أو أية مكافأة ومع ذلك فلمجلس الوزراء أن يقرر منح مكافآت خاصة اذا اقتضت ذلك مبررات استثنائية .

مادة ١٣ — الموظفون الأجانب الذين يعينون لمدة تزيد على سنة أو الذين جددت عقودهم يعاملون فيما يتعلق بالإجازات الاعتيادية والمرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين .

والموظفون الذين يعينون لمدة سنة يجوز منحهم إجازة اعتيادية بالغياب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما براتب كامل وخمسة عشر يوما بغير راتب ويعاملون فيما يتعلق بالإجازات المرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين.

أما الموظفون الذين يعينون لمدة تقل عن سنة فيجوز منحهم عند الضرورة إجازة عارضة بالغياب مدة لا يزيد مجموعها على سبعة أيام ولا يكون لهم حق فى الحصول على إجازة مرضية براتب كامل .

مادة ١٤ — يمنح الموظف الأجنبي الذى يختار من الخارج نفقات قدومه الى مصر طبقا للوائح المعمول بها .

ويمنح كذلك نفقات عودته إذا كان قد قضى فى خدمة الحكومة عاما على الأقل بشرط أن يغادر الديار المصرية خلال ستة شهور من تاريخ انتهاء خدمته .

وإذا كان انتهاء خدمته بسبب عدم اللياقة الطبية فانه يمنح نفقات عودته ولو لم يكن قد قضى سنة كاملة فى الخدمة .

وفى حالة وفاته أثناء مدة التعاقد يدفع هذا المبلغ إلى ورثته مهما كانت مدة خدمته، وذلك بشرط أن تكون عائلته فى مصر وأن تبرحها فعلا خلال ستة شهور .

مادة ١٥ — يسقط حق الموظف فى نفقة العودة :

(١) إذا استقال من وظيفته بدون إرساله الإعلان المنصوص عنه فى المادة التاسعة .

(٢) إذا فصل من وظيفته لسوء سلوكه أو تقصيره تقصيرا فاحشا فى تأدية أعمال وظيفته .

مادة ١٦ — فى حالة اختيار الأجانب للوظائف الآتية :

(١) مدرسو اللغات الأجنبية ومدرساتها بالمدارس الابتدائية والثانوية وما فى حكمها وبالفرق الإعدادية بالتعليم العالى وبالمدارس الخصوصية ؛

(٢) مفتشو اللغات الأجنبية ومفتشاتها بوزارة المعارف العمومية ؛

(٣) ناظرات مدارس البنات ؛

(٤) مدرسو المكتب التجارى بمدارس التجارة المتوسطة ؛

يكون تعيينهم فيها تحت الاختبار على سبيل الاستثناء من أحكام المادتين الرابعة والتاسعة بشرط أن يكون من يختار لتعليم لغة ما أو للتفتيش عليها من أبناء هذه اللغة نفسها .

و يجوز فصل هؤلاء الموظفين فى أى وقت أثناء السنتين الأوليين من تعيينهم بشرط إعلانهم قبل ذلك بثلاثة شهور .

فإذا استبقوا فى الخدمة بعد انقضاء هذه المدة عوملوا فيما يختص بتأديبهم وفصلهم معاملة الموظفين المصريين الدائمين . ولا يجوز بحال من الأحوال بقاؤهم فى الخدمة بعد سن الستين .

على أن مجلس التأديب بالنسبة لهؤلاء الموظفين يشكل على الوجه الآتى :

وكيل الوزارة التابع لها الموظف الأجنبى أو من يقوم مقامه ... ... } رئيسا

المستشار الملكى للوزارة أو مساعده ... ...
أكبر موظف أجنبى فى الوزارة التابع لها الموظف ... ... } أعضاء

مادة ١٧ — لا تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين الذين يعينون لعمل خاص أو مهمة معينة إذا كان تعيينهم لمدة أو مدد تقل عن سنة و براتب أو أجر لا يجاوز ثلثمائة جنيه .

فإذا جاوز الراتب أو المدة هذين الحدين وجب اتباع جميع الإجراءات المقررة فى هذا القانون .

مادة ١٨ — يعين الوزير الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية بعد موافقة وزارة المالية على إسناد العمل اليهم وعلى تحديد رواتبهم أو أجورهم .

مادة ١٩ — الموظفون المعينون الآن بعقود يعاملون بموجب عقودهم الى نهاية مدتها وكل تجديد لعقد استخدام موظف أجنبي تجرى عليه أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — لاتجرى أحكام هذا القانون على الهيئات التى لا يسمح نظامها الدولى بتطبيقها عليها .

مادة ٢١ — يكون لمجلس الوزراء سلطة تفسير هذا القانون بناء على ما يعرضه وزير المالية و بعد أخذ رأى لجنة الموظفين الأجانب و ينشرهذا التفسير فى الجريدة الرسمية و يكون له قيمة التفسير التشريعى وقوة الإلزام .

أحكام وقتية

مادة ٢٢ — تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال المشار اليهم فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ .

ومع ذلك لا يجوز منحهم المكافآت المستحقة لهم وفقا لأحكام هذا القانون الأخير إلا بالشروط الواردة فيه .

مادة ٢٣ — على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وعليهم إصدار القرارات التى يقتضيها هذا التنفيذ .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦) .

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية
على ماهر

وزير الأشغال العمومية
حافظ حسن

وزير الحقانية والأوقاف
أحمد على

وزير المواصلات والتجارة والصناعة
حسن صبرى

وزير المعارف العمومية
محمد على علوبه

وزير الحربية والبحرية
على صدق

وزير الزراعة
صادق وهبه

وزير المالية
أحمد عبد الوهاب

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦

بشأن المطبوعات [١]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تعريف الاصطلاحات

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة " مطبوعات " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أوالكيميائية أوغيرهافأصبحت بذلك قابلة للتداول .

ويقصد بكلمة " التداول " بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص .

ويقصد بكلمة " جريدة " كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

ويقصد بكلمة " الطابع " صاحب المطبعة .

ومع ذلك فاذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر .

ويقصد بكلمة " الناشر " الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١٥ من الدستور .

٢ — فى الأحكام المتعلقة بالمطابع والمطبوعات على وجه العموم .

مادة ٢ — يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى تقع المطبعة فى دائرتها .

ويشتمل الاخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها .

ويجب تقديم اخطار جديد فى خلال ثمانية أيام عن كل تغيير فى البيانات المتقدمة .

مادة ٣ — يجب عن كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية .

مادة ٤ — يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .

مادة ٥ — عند إصدار أى مطبوع يجب ايداع أربع نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الإصدار فى دائرتها .

ويعطى إيصال عن هذا الايداع .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

مادة ٧ — لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية .

مادة ٨ — لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر قبل أن يقيد اسمه فى المحافظة أو المديرية .

والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزارى .

مادة ٩ — يجوز محافظة على النظام العـام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر و يكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء .

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام .

٣ — في الأحكام الخاصة بالجرائد

مادة ١١ — يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتو ياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم اشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

مادة ١٢ — يجب أن يكون رؤسـاء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية :

(أولا) أن يكونوا مصريين اذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية .

(ثانيا) ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

(ثالثا) أن يكونوا كاملي الأهلية وحسني السمعة .

(رابعا) ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إغراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسـن الأخلاق أو تشرد لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسـكرية أو لشروع في ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه في القانون .

مادة ١٣ — يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التي يتبعها محل الإصدار .

ويشتمل الإخطار على البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب وجنسـية ومحل إقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسئولين والناشر إن وجد .

(ثانيا) اسم الجريدة واللغة التي تنشر بها وطريقة إصدارها وعنوانها .

(ثالثا) إذا كان للجريدة مطبعة خاصة وإلا فيبين اسم وعنوان المطبعة التي تطبع فيها الجريدة .

ويجب أن يوقع على الإخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر إن وجد .

ويعطى إيصال عن هذا الإخطار .

مادة ١٤ — كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار يجب إعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانيـة أيام على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ففي هذه الحالة يجب إعلانه في ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة ١٥ — لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التي قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون أو تطبيقا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي يجب على الموقعين على الإخطار المنصوص عليه في المادة ١١ إما أن يودعوا في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار تأمينا نقديا مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع و ١٥٠ جنيها في الأحوال الأخرى وإما أن يقدموا كفيلا يرتضيه المحافظ أو المدير .

مادة ١٦ — إذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكام المادة السابقة وجب إكماله في الخمسـة الأيام التالية لإنذار يعلن بالطرق الإدارية إلى صاحب الشأن .

وإذا أصبح الكفيل غير مقتدر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفا كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير .

مادة ١٧ — يجوز إصـــدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الإخطار إلا إذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هـذه المدة مقدمى الإخطار كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته فى إصدار الجريدة لعـدم توافر أحد الشروط المبينة فى المواد السابقة .

مادة ١٨ — إذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الإخطار أو إذا لم تصدر بانتظام فى خلال سـتة أشهر أعتبر الاخطار كأنه لم يكن ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار إليه فى الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن .

مادة ١٩ — يجب بيـان اسم صاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها إذا وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى أول صفحة منها .

وإذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدّة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم .

مادة ٢٠ — بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعـدد يجب أن يسلم إلى وزارة الداخلية ست نسخ ممـا نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين إذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة وإلى المحافظة أو المديرية إذا كانت الجريدة تصدر فى مدن أخرى .

ويعطى إيصال بهذا الايداع .

مادة ٢١ — يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتـــداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٢٢ — الجرائد التى تصــدر فى مصر بلغة أجنبية و يكون رئيس تحريرها أو محرروها المسئولون غير خاضعين للمحاكم الأهلية — يجوز محافظة على النظام العام تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء بعد انذار يوجهه اليها وزير الداخلية أو بدون إنذار سابق وذلك لمــدة خمسة عشر يوما اذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو لمدة شهر اذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة ثلاثة شهور فى الأحوال الأخرى .

ويجوز لنفس السبب المتقدّم منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٢٣ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل فى أول عدد يصــدر من الجريدة وفى الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله اليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العــامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها فى الجريدة المذكورة .

مادة ٢٤ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح فى خلال الثلاثة الأيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الجريدة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور . فاذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقــدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات .

مادة ٢٥ — لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية :

(١) اذا وصل التصحيح الى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه .

(ب) اذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال .

(د) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها .

٤ — فى العقوبات

مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أوتداولها أونشرها خلافا لأحكام المواد ٩و١٠و٢١و٢٢ بنفس العقوبات السابقة .

ويجوز أن يقضى أيضا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوما اذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو لمدة شهر اذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

مادة ٢٧ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده اذا ما استمروا على إظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها .

ويجب أن يقضى أيضا فى هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفى المدة المنصوص عليها فى المادة المتقدمة وتضاف الى مدة التعطيل السابقة.

مادة ٢٨ — كل مخالفة لأحكام المادة ١٦ تكون عقوبتها الغرامة من ١٠ جنيهات الى ١٠٠ جنيه .

مادة ٢٩ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش و بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانيـة يجوز للقاضى أن يحكم باقفال المطبعة .

مادة ٣٠ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ و ٢٢ تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية .

وفى حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ يضبط أيضا ما استعمل فى الطباعة من قوالب وأصول (كليشيهات) .

ويقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (الكليشيهات) .

مادة ٣١ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٤ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٩ يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة ادارية .

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة .

مادة ٣٢ — يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر الذى اتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ أو ٢٥ أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها أو بصيغة اخرى تعينها .

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر وبالالزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر فى العدد الأول أو الثانى الذى يلى صدور الحكم اذا كان هذا الحكم حضوريا أو الذى يلى اعلان هذا الحكم اذا كان غيابيا — مهما تكن أوجه الطعن فى الحكم — فاذا ألغى الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر ينشر التصحيح على نفقة المحرر فى ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن .

مادة ٣٣ — تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل والإنذارات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٣٤ — ينفذ ما يصدر من الأحكام أو ما يؤمر به من التدابير الإدارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر إلى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أى شخص آخر ذى شأن .

٥ — فى الأحكام الوقتية وفى النصوص الملغاة

مادة ٣٥ يعطى الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة فى الباب الثانى ميعادا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ ما نصت عليه المواد ٢ و ٣ و ٧

مادة ٣٦ — يلغى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٣٧ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة العامرة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد على	على ماهر	على ماهر

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بقانون بشأن المطبوعات

ان وضع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ المعدّل لبعض نصوص الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى اقتضى إعادة النظر فى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ حتى تكون نصوصه متطابقة مع نصوص ذلك المرسوم الجديد .

إن المبادئ التى تضمنها قانون سنة ١٩٣١ لم تزل مجعولة أساسا للمشروع الحالى إلا أنه قد عدّلت بعض الأحكام التى كانت موضوعة لتطبيق تلك المبادئ تعديلا قصد به تخفيف تلك الأحكام .

فمثلا قد ألغى المشروع الحالى النص الذى كان يلزم كل جريدة تظهر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع بأن تكون لها مطبعة خاصة (مادة ١١ من قانون سنة ١٩٣١) كما أنه حذف من العقوبات عقوبة إلغاء الجريدة وجعل التعطيل لمدة أقصر كما أنه أضاف الى الضمان النقدى الضمان الشخصى الذى هو أقل ارهاقا .

ولقد كان الباب الثانى من قانون سنة ١٩٣١ قاصرا على نصوص خاصة بالمطبوعات بصفة عامة دون أن يضع أحكاما خاصة بالمطابع وتوزيع المطبوعات — لذلك وضع المشروع الحالى نصوصا جديدة فى الباب الثانى سدا لذلك النقص — فقد نص فى المادة الثانية على إلزام كل طابع بتقديم إخطار قبل فتح المطبعة ولقد كان قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ كالقانون العثمانى السابق يقضى بعدم جواز فتح مطبعة إلا بعد الحصول على ترخيص من الحكومة — أما المشروع الحالى فقد سنّ طريقة أيسر وهى طريقة الإخطار إذ أنه لما كان الطابع ملزما بتنفيذ بعض إجراءات من أخصها وضع اسمه وعنوانه على المطبوعات التى يباشر طبعها فى مطبعته كان من

الضرورى أن يكون لدى الإدارة المعلومات الكافية عن المطابع الموجودة حتى يتيسر لها مراقبة تنفيذ القانون ولهذا السبب ألزم الطابع الذى يتولى طبع جريدة ما بأن يخطر الإدارة بذلك .

المادتان السابعة والثامنة — لاينبغى الغض من الأهميـة التى لعملية التوزيع بين العمليات التى تتعاقب على المطبوعات من حين تحريرها الى حين تداولها بين الأيدى إذ أن توزيع المطبوعات المحظورة هو ركن أساسى للجرائم الصحفية — بل قد يكون وحده كافيا أحيانا لتكوين الجريمة — لذلك تنص قوانين المطبوعات عادة على جعل الموزعين مسئولين أسوة بالمحررين والطابعين والناشرين — حتى إن القانون الفرنساوى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨٩ جعل بابا خاصا بلصق الإعلانات والتوزيع والبيع فى الطريق العام .

والمشروع الحالى فرق بين الأشخاص الذين يتعهدون ببيع المطبوعات أو توزيعها وبين الأشخاص الذين يمارسون مهنة مرتبطة بتداول تلك المطبوعات على الوجه المبين بالمادة الأولى (بائعون وموزعون ولاصقون الخ) .

ولما كان المتعهدون المشار اليهم آنفا هم عادة أهم عامل فى ترويج المطبوعات لذلك نص المشروع على إلزامهم بالحصول على رخصة من وزارة الداخلية — وهناك علة أخرى موجبة لإلزامهم بالحصول على هذا الترخيص وهى أن عملية التداول إنما تباشر فى الطريق العام أو أى محل عمومى .

أما الأشخاص الذين يباشرون مهنة مرتبطة بتداول المطبوعات فقد لوحظ أنهم عادة محترفون على عملهم من تلقاء غيرهم لا من تلقاء أنفسهم لذلك اكتفى المشروع بالزامهم بأن يقيدوا أسماءهم بالمحافظه أو المديرية قبل أن يمارسوا تلك المهنة — وهو ما كان مفروضا من قبل على بعضهم بمقتضى القرار الوزارى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ الخاصة بالباعة السريحة .

أما الشروط اللازمة لهذا القيد فقد ترك أمرها لوزير الداخلية ليصدر بها قرارا كما ترك له فرض مايرى لزوم تطبيقه من الجزاءات التى أغفلها القانون نفسه لقلة أهميتها .

المـادة ٩ — هذه المـادة إن هى إلا مضمون ماجاءبالمـادتين١٩و٢٩ من قانون سنة ١٩٣١ .

ومن جهة أخرى فإنه لمـا كانت كلمة مطبوعات تشمل الجرائد طبقا لتعريفها المبين بالمـادة الأولى رئى الاكتفاء بمـادة واحدة . كما أنه لمـا كان الإخلال بالأديان والآداب هو من أسباب الإخلال بالنظام العام لذلك رئى الاكتفاء بعبارة النظام العام دون الإشارة إلى الأديان والآداب .

المـادة ١٠ — أخذت حكم المـادة ٢٥ من قانون سـنة ١٩٣١ بعد أن استبدلت بعبارة "المطبوعات المضرة بآداب الشبان" عبارةأوسعوأنسب منها وهى عبارة " المطبوعات المثيرة للشهوات " .

ومن جهة أخرى فإن الضمانات التى نص عليهـا الدستور من منع الرقابة على الصحف التى تطبع فى مصر أو وقفها أو إلغائها بمـا يكفل حرية الرأى بواسطة النشر إنمـا وضعت لكفالة حرية الآراءالسياسية فلا يجوزالاستفادة منها بالنسبة للطبوعات المثيرة للشهوات أو التى تتعرّض للأديان تعرّضا من شأنه تكدير السلم العـام إذأنه من المفروض على الحكومة أنتحول علىأسرع وجه دون وقوع ما يترتب من النتائج على مثل تلك المطبوعات الآثمة ولهذا الغرض قضت المـادة ١٠ بمنع تداولها فى مصر بقرار خاص من مجلس الوزراء .

والأحكام الواردة فى المواد ١١ الى ١٤ من البـاب الخاص بالجرائد إن هى إلا نفس الأحكام الواردة فى المواد ٧ إلى ٩ من قانون سنة ١٩٣١ عدا أنه حذف من نص المـادة ١٢ : (١) شرط عدم صدور حكم على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين مرتين لجرائم من المنصوص عليها فى البـاب الرابع عشر من الكتاب الثانى وفى الباب السابع من الكتاب الثالثمن قانون العقوبات الأهلى ، (٢) شرط عدم صدور حكم عليهم بالعزل من وظائفهم أو بشطب اسمهم بقرار تأديبى لأفعال ماسة بشرفهم أو سلوكهم ، (٣)شرط ألا يكونوا من اعضاء البرلمـان .

وأما المادة ١٣ فلم تدخل على طريقة الإخطار سوى بعض تعديلات لاتحتاج إلى شرح .

هذا وقد كان قانون سنة ١٩٣١ يشترط عند تقديم الاخطار إيداع تأمين مقداره ٣٠٠ جنيه أو ١٥٠ جنيها حسب الأحوال . ونظرا لأن هذا الشرط كان مرهقا فى بعض الأحوال (وبخاصة بالنسبة للجرائد الدورية من علمية وأدبية) فقد رأى المشروع مع إبقائه أن يضيف إليه شرطا آخر أيسر منه وهو شرط تقديم كفيل يرتضيه المحافظ أو المدير حتى يصبح لذوى الشأن الخيار بين ما يلائمهم من أحد هذين الشرطين .

ويقضى المشروع بوجوب إيداع التأمين النقدى أو تقديم الكفيل فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار دون أن ينص على الجزاء الذى يترتب على مخالفة ذلك اكتفاء بما خوّل للمحافظ أو المدير فى المادة ١٧ من حق المعارضة فى إصدار الجريدة فى خلال الشهر التالى لتاريخ الإخطار .

وقد اعتبر الاخطار صحيحا قانونا إذا لم تبد فى خلال الشهر التالى لتاريخ تقديمه معارضة من جانب السلطة المختصة ومن ثم يصبح إصدار الجريدة جائزا .

على أنه فى حالة عدم ظهور الجريدة لايجوز اعتبار الاخطار قائما إلى غير أجل ولذلك حذا المشروع حذو قانون سنة ١٩٣١ فى المادة ١٣ منه بأن نص على أنه إذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الاخطار اعتبر الاخطار كأن لم يكن وكذلك رئى من الضرورى أن توضع أحكام لحالة عدم انتظام صدور الجريدة أى الحالة التى تصدر فيها فى تواريخ أو مواعيد مخالفة للبيانات المدونة فى الاخطار إلا أنه لوحظ أنه من المتعذر معاقبة هذه الحالة بإلغاء الاخطار لمجرّد عدم الانتظام كما هو الحال فى عدم الظهور الذى هو من الوقائع الممكن إثباتها بسهولة .

فتلافيا لكل خلاف اشترط القانون صدور قرار من السلطة المختصة باثبات عدم انتظام صدور الجريدة وإعلانه لصاحب الشأن . ولو أنه لم توضع عقوبة للمخالفة فى الحالتين المذكورتين إلا أن إصدار الجريدة بعد

الثلاثة الشهور او بعد اعلان قرار وزير الداخلية يعتبر فى حكم إصدارها بغير إخطار أصلا وظاهر أنه على مقتضى حكم المادة ١٨ المشتملة على هاتين الحالتين يترتب على إلغاء الإخطار ردّ مبلغ التأمين أو إبراء ذمة الكفيل .

أما المواد الباقية من هذا الباب فانها أخذت من المواد ١٥ إلى ٢٣ من قانون سنة ١٩٣١ مع بعض التعديل فى الجزئيات وفى ترتيب الوضع على الوجه الذى اقتضاه المنطق ومع إخراج المادة ١٨ من هذا الترتيب ووضعها تحت " باب العقوبات " مع ما وضع تحته من الجزاءات الأخرى .

وقد ألغى المشروع فى باب العقوبات المذكور عقوبة إلغاء الجريدة التى كان منصوصا عليها فى المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٣١ وجعل عقوبة التعطيل لمدد أقصر طبقا للقواعد التى أخذ بها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ كما أنه ألغى عقوبة إقفال المطبعة التى كانت جزاء لمخالفة الأحكام الخاصة برؤساء التحرير أو المحررين المسئولين أو باصدار الجريدة بدون إخطار أو بناء على إخطار غير صحيح . ولم تبق هذه العقوبة إلا فى حالة واحدة وهى حالة فتح المطبعة بدون إخطار (مادة ٣٢) إذ أنه توجد مطابع سرية يتعين بسببها تخويل الحكم بالاقفال . لذلك جعلت هذه العقوبة اختيارية مما يجعل للقاضى سلطة واسعة فى تقدير ظروف الحال ليتسنى له تطبيق هذه العقوبة عند الاقتضاء

وبعد أن كان قانون سنة ١٩٣١ يقضى فى حالة الاخلال بأحكام الكفالة بعقوبة الحبس لمدة قد تصل إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه اكتفى المشروع بان تكون العقوبة مالية فقط من ١٠ جنيهات الى ١٠٠ جنيه حتى يكون الجزاء من نوع الجريمة .

وأخيرا فانه بدلا مما كان يقضى به قانون سنة ١٩٣١ من ضبط أدوات الطباعة فى كثير من الأحوال حتى فى أحوال مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسائل الادارية جعل المشروع هـــذا الضبط قاصرا على القوالب والأصــول (الكليشيهات) التى استعملت فى الطباعة كما جعله قاصرا على المطبوعات المثيرة للشهوات أو المخلة للآداب .

أما مصادرة المطبوعات أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول فقد جعلت من اختصاص القاضى وحده .

لهذا تتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على هيئة مجلس الوزراء لكى يتفضل عند الموافقة برفعه الى الأعتاب السنية للتصديق عليه .

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦

بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، بالاتفاق مع وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنفذ عقوبة الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل المحكوم بها فى الجنح التى ترتكب باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمسجونين الآخرين وتفرد لكل محكوم عليه غرفة خاصة تجهز بالطريقة التى يحددها قرار من وزير الداخلية .

الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة ينتفعون بالمعاملة الخاصة التى ينتفع بها المحبوسون احتياطيا بمقتضى المواد ٥١ و٥٤ و ٥٥ و٥٧ (ثالثا) من مرسوم ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بشأن لائحة السجون ويجوز لهؤلاء الأشخاص الاشتغال مع من يوجد معهم فى السجن من المحكوم عليهم من أمثالهم وكذلك مؤاكلتهم والتريض معهم طبقا للشروط التى تحددها اللائحة الداخلية ومع عدم الاخلال بما يرى اتخاذه من التدابير اذا أسيء استعمال هذه المزايا أو اذا قضت بذلك ضرورة النظام .

مادة ٢ — فى حالة الحكم بالحبس مع الشغل يشتغل المحكوم عليهم داخل السجن فقط ويراعى فى اختيار نوع الشغل الذى يفرض عليهم عوائدها وحالة معيشتهم .

مادة ٣ — يطبق على المسجونين المشار اليهم آنفا أحكام لائحة السجون إلا ما تعارض منها مع المزايا المذكورة فى المادتين السابقتين .

ومع ذلك فعلى الوزير أن يستبدل بالجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من لائحة السجون الحرمان من تلك المزايا كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مالم تكن ظروف الحال من الخطورة بحيث لاتسوغ ذلك .

مادة ٤ — يجوز للمحكمة بسبب ظروف الجريمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بعدم تطبيق الأحكام المقررة بهذا القانون .

مادة ٥ — لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحقانية أن يمنح المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها لكل شخص حكم عليه من أجل جناية ارتكبت باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات .

مادة ٦ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد على	على ماهر	على ماهر

مذكرة تفسيرية

للرسوم بقانون بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة

عنى كثير من الدول بتوفير نظام خاص بالمسجونين المحكوم عليهم بسبب الجرائم السياسية أو جرائم الصحافة والرأى .

والنظام الذى يقرره هـذا المرسوم بقانون يقضى بفصل المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة عن بقية المسجونين الآخرين و بافراد غرفة خاصة بكل منهم مع الترخيص لهم بالاجتماع ببعضهم البعض فى أوقات معينة .

وهـذا النظام — فضلا عما يقرره من تلطيف للنظام العادى للسجون كالترخيص بالمراسلة والزيارة مرة فى كل أسبوع واستحضار الأغذية من الخارج — يقضى ببعض المزايا كالاعفاء من الشغل واستحضار الجرائد وغيرها من وسائل الترويح عن النفس (المـادة الثانية) كما أن الغرف التى تخصص لهؤلاء المحكوم عليهم سوف تجهز بحيث تكون أروح لهم من الغرف المعتادة وذلك طبقا لأنموذج يحدده قرار من وزير الداخلية .

وفيما عدا ذلك تطبق أحكام لائحة السجون على هؤلاء الأشخاص ، على أنهم اذا ارتكبوا جريمة من الجرائم المذكورة فى المـادة ٧٥ من لائحة السجون (الهيجان والأعمال الاعتسافيـة والهروب) فيستبدل بالجزاءات المذكورة فى هذه المـادة الحرمان من هـذه المزايا كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة أشهر وهذا الحرمان لا يقضى به غير وزير الداخلية و ينبغى أن يقضى به ما لم تكن ظروف الحـال من الخطورة بحيث لا تسوغ ذلك فيأمر بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المـادة ٧٥ من لائحة السجون .

وهذا النظام المقترح يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس فى الجنح التى ترتكب باحدى طرق العلانية المنصوص عليهـا فى المـادة ١٤٨ من قانون العقوبات . على أنه يجوز بسط هذا التطبيق على الأشخاص المحكوم عليهم فى جناية ارتكبت باحدى طرق العلانية المشار اليهـا (المـادة ٥ من المشروع والمواد ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٦ من قانون العقوبات) .

ولئن صح أن المسلم به عادة هو قصر الانتفاع بنظام خاص للعقوبة على جرائم الرأى دون غيرها وأن الجريمة الصحفية ليست ملازمة حتما لجريمة الرأى إلا أن الواقع أن جرائم الصحف تكون غالبا من جرائم الرأى .

حقيقة أنه قد يكون من بين هذه الجرائم ما لا يتضمن التعبير عن رأى معين كنشر المرافعات القضائيـة المحظور نشرها ، على أنه حتى فى هـذه الأحوال قد يكون هناك من الاعتبارات مايجعل تطبيق نظام السجن العادى أقسى على المحكوم عليهم فى هـذه الجرائم منه على المجرمين العاديين ، إذ قد لا يكون غير الاندفاع الطائش وراء مقتضيات المهنه سببا فى الوقوع تحت طائلة العقاب ، كما أن المركز الاجتماعى لهؤلاء الأشخاص وظروف معيشتهم مما يجعل الجمع بينهم و بين المجرمين العاديين فى نظام السجن تصرفا قاسيا .

وعلى النقيض من ذلك فقد ترتكب بطريق الصحف جرائم هى فى موضوعها أشبه بالجرائم العادية نظرا لمـا تنطوى عليه من دوافع مرذولة كما هو الحال فى نشر الكتب المثيرة للشهوات ممـا يمكن أن يدخل فى حكم المـادة ١٥٥ من قانون العقوبات أو كما هو الحال فى القذف فى حق الأسر وفى غير ذلك من الجرائم التى وان عدّت من جرائم الرأى لا تدعو لمـا فيها من مظاهر الاستهتار بالقانون ومن اطلاق لمرذول الغرائز الى التخفيف والتلطيف عند تنفيذ العقوبة .

من أجل ذلك يخول المشروع للمحكمة أن تقضى أحيانا بعدم تطبيق هذا النظام الخاص وفى نص المشروع ما يوجب أن يكون قضاؤها فى ذلك مستندا الى الظروف الخاصة بالجريمة . ومؤدى هذا أن يخرج من حساب التقدير كل ظرف خاص بشخص الفاعل اللهم إلا الظروف المتعلقة بالركن الأدبى للجريمة .

و بهذا يصبح تطبيق هذا النص فى مأمن من التقدير المبنى على مجرد الرأى.

لهذا تتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على هيئة مجلس الوزراء لكى يتفضل عند الموافقة برفعه الى الأعتاب السنية للتصديق عليه .

مرسوم

باعتماد نظام جمعية الصحافة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على نظام جمعية الصحافة ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المشار اليه ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتمد نظام جمعية الصحافة المرفق بمرسومنا هذا .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ؟

صدر بسراى القبة فى ٢٨ محرم سنة ١٣٥٥ (٢٠ أبريل سنة ١٩٣٦) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

نظام جمعية الصحافة

الجمعية وأغراضها

مادة ١ — تتألف جمعية الصحافة ممن ينضمون اليها وفق أحكام هذا النظام ويكون مقرها مدينة القاهرة .

والصحف فى أحكام هذا النظام هى المطبوعات الدورية بكل أنواعها.

مادة ٢ — أغراض الجمعية :

(١) العمل على رفع شأن الصحافة والمحافظة على كرامتها .

(٢) السعى للاعتراف بحقوق الصحافة والصحفيين وتحقيق مايجب لها ولهم من المزايا .

(٣) تنمية روح الإخاء والتعاون بين الصحفيين وتسوية ما بينهم من المنازعات المتعلقة بالمهنة .

(٤) تنظيم علاقة الصحافة والصحفيين بالحكومة والجمهور .

مادة ٣ — لايجوز للجمعية التعرض للمسائل السياسية أو المسائل الطائفية والدينية ولا القيام بأى عمل خارج عن نطاق الأغراض المبينة فى المادة الثانية .

أعضاء الجمعية

مادة ٤ — أعضاء الجمعية عاملون ومشتركون وفخريون .

فالعضو العامل هو من يقرر مجلس الإدارة قبوله بعد أن يفحص طلب انضمامه ويتأكد توافر الشروط الآتية فيه :

(أولا) أن يكون مصريا .

(ثانيا) ألا تقل سنه عن الحادية والعشرين .

(ثالثا) ألا يكون قد صدرت عليه أحكام فى جريمة من الجرائم المخلة بالشرف .

(رابعا) أن يكون حسن السيرة .

(خامسا) أن يكون حاصلا على شهادة دراسية عالية من مصر أو من الخارج أو أن يكون على درجة من الثقافة تلائم مهنة الصحافة .

(سادسا) أن يكون صاحب صحيفة او ممثلا له أو محترفا الصحافة .

(سابعا) أن يزكى طلب انضمامه اثنان من أعضاء مجلس إدارة الجمعية .

(ثامنا) أن ترفق بطلب انضمامه قيمة رسم الدخول فى الجمعية .

مادة ٥ — رسم الدخول فى هذه الجمعية جنيهان والاشتراك السنوى للعضو العامل جنيهان .

وللاعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكهم حق التمتع بحسب الأحكام المقررة بما يمنح للصحفيين من المزايا .

مادة ٦ — الأعضاء المشتركون هم الأعضاء العاملون الذين ينقطعون عن مزاولة عمل الصحافة ويوافق مجلس إدارة الجمعية على استمرار اتصالهم بها .

ورسم الاشتراك السنوى بالنسبة لهم ثلاثة جنيهات .

والأعضاء الفخريون هم من يمنحهم مجلس الادارة هذه الصفة لمساعدتهم الجمعية مساعدة ذات شأن .

ادارة الجمعية

مادة ٧ — يدير شؤون الجمعية مجلس إدارة مؤلف من اثنى عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى لمدة سنتين يجوز إعادة انتخابهم بعدهما .

ويتجدد نصف أعضاء المجلس المذكور كل سنة .

ويكون إخراج نصف أعضائه بعد نهاية السنة الأولى بالاقتراع .

مادة ٨ — يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون صاحب صحيفة أو ممثلا له أو مديرا لسياستها أو رئيسا لتحريرها أو لتحرير قسم منها أو محررا ذا شأن فيها ،وتبلغ إدارة كل صحيفة الجمعية قبل أول أكتوبر من كل سنة بيان من تنطبق عليهم هذه الأوصاف .

ويجب أن يشتمل المجلس على ستة من أصحاب الصحف أو ممثليهم .

مادة ٩ — يختار المجلس من بين أعضائه كل سنة رئيسا ووكيلين وسكرتيرا وأمينا للصندوق وتتألف من هؤلاء اللجنة التنفيذية .

مادة ١٠ — ينتخب المجلس من بين أعضائه كل سنة لجنة تؤلف من ثلاثة يعهد اليها بالنظر فى الخلافات المتعلقة بالمهنة التى تقع بين أعضاء الجمعية لتسويتها .

وتنظر اللجنة فى هذه الخلافات بناء على طلب أحد المتنازعين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو على قرار من المجلس .

ويجوز للمتنازعين أن يختار كل منهما عضوا من أعضاء الجمعية ليكونا مع ثالث يختاره مجلس الإدارة لجنة تتولى الفصل فى النزاع .

وفى الحالتين يجب على الطرفين احترام القرار الذى تصدره اللجنة فإذا أبى أحدهما الإذعان له عرض الأمر على مجلس الإدارة ليقرر مايراه فى تنفيذ القرار أو فى شأن العضو .

مادة ١١ — ينعقد مجلس الإدارة مرة فى كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس وتنعقد اللجنة التنفيذية مرتين فى الشهر بدعوة من الرئيس كذلك .

ويجوز انعقادهما فوق ذلك كلما دعت الضرورة بدعوة من الرئيس وإذا طلب ذلك ثلث اعضاء كل منهما كتابة .

ويصح انعقاد مجلس الإدارة بخمسة أعضاء واللجنة التنفيذية بثلاثة .

مادة ١٢ — يختص مجلس الادارة بالنظر فى طلبات الانضمام الى الجمعية وتقرير عضويتها وادارة أموالها ، وتختص اللجنة التنفيذية بالنظر فى الأمور المستعجلة وفيما يحيله اليها مجلس الإدارة من شؤون .

وتصدر قرارات كل من الهيئتين بكثرة الأصوات المطلقة فى الشؤون العادية وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتصدر القرارات الخاصة بقبول طلبات الانضمام وفصل الأعضاء بكثرة الثلثين .

مادة ١٣ — اذا خلا محل أحد أعضاء المجلس بسبب الاستقالة أو الوفاة أو بأى سبب آخر يقوم مجلس الادارة مؤقتا بتعيين من يحل محله ويعرض أمره على أول جمعية عمومية تعقد بعد التعيين .

وتنقضى مدة العضو الجديد فى الميعاد الذى كانت تنتهى فيه مدة العضو السابق .

مادة ١٤ — يرأس الرئيس جلسات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والجمعية العمومية ويضع جدول أعمال الجلسات ويوقع المحاضر ويشرف على تنفيذ القرارات ويوقع جميع المكاتبات والمستندات الخاصة بأعمال التصرف والادارة التى يقررها المجلس ويمثل الجمعية عند التقاضى أمام المحاكم.

مادة ١٥ — فى حالة غياب الرئيس أو وجود مانع من حضوره يحل محله فى اختصاصاته المبينة فى المادتين ١١و١٤ أقدم الوكيلين وعند التساوى فى الأقدمية أكبرهما سنا .

مادة ١٦ — يتولى أمين الصندوق تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للجمعية ودفع المبالغ المستحقة عليها وايداع مالدى الجمعية من النقود فى مصارف القاهرة التى يعينها المجلس .

مادة ١٧ — يؤدى أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وظائفهم مجانا .

الجمعية العمومية

مادة ١٨ — تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين والأعضاء المشتركين المسددين اشتراكهم وحدهم ، وتنعقد عاديا بدعوة من مجلس الإدارة فى الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل عام للنظر فى تقرير مجلس الإدارة عن سير الجمعية وعن حساباتها السنوية وفى اقتراحات الأعضاء .

وتختص وحدها بالنظر فى فصل الأعضاء الذين يصدر عنهم مايمس شرف المهنه أو كرامة الجمعية من غير أن يحول ذلك دون فصلهم بصفة عاجلة بقرار مؤقت يصدره مجلس الإدارة مشمولا بالنفاذ حتى يعرض على الجمعية العمومية لإقراره أو الغائه فى أول جلسة تلى صدور القرار .

ويجوز انعقادها بصفة غير عادية فى غير الموعد المقرر لاجتماعها العادى بدعوة من مجلس الإدارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدمه ثلاثون من الأعضاء العاملين .

مادة ١٩ — لا يصح انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها الأول الا اذا حضرها ثلثا الأعضاء فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع الى موعد آخر يصح انعقاده بمن يحضره من الأعضاء .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بكثرة الأصوات المطلقة للأعضاء الحاضرين فى الشؤون العادية و بكثرة الثلثين فى حالات فصل الأعضاء .

مادة ٢٠ — لا يجوز إدخال أى تعديل على هذا النظام إلا بموجب قرار من الجمعية العمومية يصدر بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتصدق عليه الحكومة .

ويكون صدور القرار المذكور بكثرة ثلثى الأصوات .

مادة ٢١ — تدوّن مداولات وقرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والجمعية العمومية فى محاضر يضع عليها كل من الرئيس والسكرتير إمضاءه .

أموال الجمعية

مادة ٢٢ — تودع أموال الجمعية المكونة من رسم الدخول والاشتراكات والتبرعات فى أحد المصارف باسمها ولا يسحب شىء منها إلا بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية ، وتوقع صكوك السحب من الرئيس وأمين الصندوق معا .

صندوق التعاون

مادة ٢٣ — تنشئ الجمعية لأعضائها صندوق تعاون يضع مجلس الإدارة لائحته ويعرضها على أول جمعية عمومية للتصديق عليها .

اللائحة الداخلية ونادى الجمعية

مادة ٢٤ — يضع مجلس الإدارة لائحة داخلية للجمعية ومتى أنشئ لها ناد يضع المجلس له نظاما خاصا ، وتعرض اللائحة الداخلية للجمعية ونظام النادى على الجمعية العمومية فى أول انعقادها .

حل الجمعية

مادة ٢٥ — لايجوز حل الجمعية إلا بمقتضى قرار من الجمعية العمومية تصدره فى اجتماع يعقد خصيصا لهذا الغرض .

ويكون صدور القرار المذكور بكثرة ثلثى الأصوات .

مادة ٢٦ — للحكومة دائما بمقتضى قرار من مجلس الوزراء أن تأمر بحل الجمعية إذا خالفت أحكام المادة الثالثة .

مادة ٢٧ — تقرير مصير أموال الجمعية عند حلها يكون بقرار يصدر من الجمعية العمومية بكثرة الثلثين وتصدّق عليه الحكومة ، واذا امتنعت الجمعية عن إصدار هذا القرار أو إذا لم تصدّق عليه الحكومة أو إذا كان الحل حاصلا على مقتضى نص المادة السابقة توزع تلك الأموال بمقتضى قرار من وزير الداخلية فى سبيل إعانة المعوزين من الصحفيين أو عائلات المتوفين منهم وإلا فالجمعيات القائمة بأعمال خيرية أو علمية .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤

بشأن تنظيم المدارس الحرة (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وتفتيش وزارة المعارف العمومية .

وتعتبر فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون عبارة " مدارس حرة " شاملة لكل مدرسة غير أميرية — كاملة أو غير كاملة — تعد بصفة أصلية التلاميذ للامتحانات العامة التى تعقدها وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — لايجوز فتح مدرسة حرة إلا بمراعاة الشروط الآتية :

(١) أن يكون موقع المدرسة بعيدا عن المستنقعات والجبانات وكذلك عن المحلات العمومية أو المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

(٢) ألا يكون فى جوار المدرسة خطر على أخلاق التلاميذ .

(٣) أن تنظم فى المدرسة أقسام منفصلة للبنين والبنات فى حالة إعدادها لقبول الجنسين .

(٤) أن يكون البناء سليما ومستوفيا للشروط الصحية التى تعين بقرار من وزير المعارف العمومية .

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١٧ من الدستور .

مادة ٣ — يجب فيمن يدير مدرسة حرة أو يستخدم فيها للقيام بعمل ناظر أو مدرس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أن يكون مستوفيا الشروط الآتية :

(١) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا فى القطر المصرى أو فى الخارج بعقوبة ما لجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالفصل من الخدمة لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه تأديبيا بالحرمان من التدريس .

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة إلى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها .

وتسرى كذلك الشروط الأربعة الأولى على كل صاحب مدرسة حرة مالم يكن مجرد متبرع .

مادة ٤ — يجب على كل من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يرسل إلى وزارة المعارف العمومية قبل ذلك بثلاثة شهور على الأقل إخطارا مكتوبا يكون محتويا على البيانات الآتية :

(١) اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل ولادته وجنسيته ومحل إقامته .

(٢) أسماء ناظر المدرسة ومدرسيها وضباطها وألقابهم وأسنانهم وصناعاتهم ومحال ولادتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم مع ذكر الوظائف التى شغلوها فى السنين الخمس الأخيرة .

(٣) موقع المدرسة ومشتملات بنائها وملحقاتها .

(٤) نوع التعليم فى المدرسة .

(٥) مراحل التعليم بالمدرسة (ابتدائية ، ثانوية ، أو غير ذلك) .

(٦) حالة القبول بالمدرسة (داخلية ، خارجية ، بغذاء ، بغير غذاء) .

(٧) بيـان ما إذا كانت المدرسة معدّة للبنين أو للبنات .

(٨) بيـان بعدد سنى الدراسـة وفصول المدرسـة وأكبر عدد يقبل من الطلبة فى كل فصل .

(٩) شروط قبول الطلبة من حيث السن والمؤهلات .

(١٠) المصروفات المدرسية .

(١١) تاريخ فتح المدرسة .

ويجب أن ترفق بالإخطار الأوراق الآتية :

(١) رسم إجمالى للمدرسة .

(٢) شهادة بحسن السـير والسلوك لصاحب المدرسة ولكل من يقوم بنظارتها أو إدارتها أو بوظيفة ضابط فيها أو بأية وظيفة أخرى .

(٣) بيـان بالشهادات والدبلومات المصرية لكل عضو من أعضـاء هيئة التدريس وكذلك صور طبق الأصل من شهاداتهم ودبلوماتهم الأجنبية.

ويجب إبلاغ وزارة المعـارف العموميـة كل تغيير يحصل فى البيانات المدوّنة فى الإخطار وذلك فى بحر شهر من تاريخ وقوع التغيير .

مادة ٥ — لوزارة المعارف العمومية أن تعارض فى فتح المدرسـة إذا كانت لا تقرّ موقعها أو مبناها أو إذا كان صاحبها غير مسـتكمل للشروط المقررة فى المـادة الثالثة .

ويجب أن تعلن المعارضة لصاحب الشأن فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار .

مادة ٦ — فى حالة ما إذا كان بناء المدرسة أو موظفوها غير مستكملين للشروط المقرّرة فى هـذا القانون أو فى القرارات الصـادرة لتنفيذه تخطر وزارة المعارف العموميـة صاحب الشأن بالتدابير التى يجب اتخاذها وتحدّد له أجلا لإجراء التعديلات اللازمة .

وعند قيام صاحب الشأن بالتدابير والتعديلات المطلوبة يجب عليه أن يخطر بذلك وزارة المعارف العمومية .

وإذا لم تعارض الوزارة فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار يمكن فتح المدرسة من غير حاجة إلى إجراءات أخرى .

ومع ذلك يجب فى جميع الأحوال القيام بالتدابير والتغييرات المطلوبة .

مادة ٧ — يجب أن تسير المدرسة فى التعليم على منهج مطابق للمنهج الذى تقررة وزارة المعارف العمومية لنوع الدراسة التى تباشرها المدرسة ودرجتها .

ومع ذلك فللمدرسة الزيادة فى عدد مواد الدراسة والتوسع فى تدريسها .

ويجب أن تعدّ فى المدرسة معامل ومتاحف كافية بالنسبة لعدد الطلبة ودرجة التعليم الذى يتلقونه .

مادة ٨ — يجب أن توضع لكل مدرسة لائحة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم والامتحانات فيها . وتعين القواعد الأساسية المؤدية لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية .

مادة ٩ — لا يجوز استخدام أى موظف من موظفى التدريس لمدّة أقل من سنة .

مادة ١٠ — يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان أحدهما للوظفين والآخر للطلبة طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة المعارف العمومية . وتقيد فى هذين السجلين جميع البيانات التى تقررها الوزارة .

مادة ١١ — يجوز لوزارة المعارف العمومية أن تمنح المدارس الحرّة إعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها وأن تأذن لها فى شراء الكتب والأدوات المدرسية من مخازنها العامة . ولها أن تساعدها بجميع الوسائل التى تراها على إدارتها الفنية والمالية .

مادة ١٢ — يجوز أن توقع جزاءات تأديبية على القائمين بادارة أو نظارة المدارس الحرّة أو بوظائف التعليم أو الضبط فيها وذلك لأى أمر مخل بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو بالنظام .

مادة ١٣ — الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها على موظفى التعليم الحر — هى :

(١) الإنذار .

(٢) الحرمان لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

(٣) الحرمان النهائى .

ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمور مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

مادة ١٤ — الإنذار يجوز توقيعه من وزير المعارف العمومية، أما بقية الجزاءات فيحكم بها بناء على طلب الوزير من مجلس تأديب يشكل من أحد مراقبى التعليم بصفة رئيس ومن أحد مفتشى وزارة المعارف العمومية وناظر مدرسة حرّة يعينهم وزير المعارف العمومية .

ويجب إعلان قرار مجلس التأديب بأسبابه للمحكوم عليه .

مادة ١٥ — يجوز للمحكوم عليه أن يتظلم من القرار الصادر ضده من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالقرار . ويكون التظلم بتقرير يقدمه بالكتابة الى مجلس مخصوص يؤلف من وكيل وزارة المعارف العمومية بصفة رئيس ومن أحد النوّاب الأول بادارة قضايا الحكومة ومراقب للتعليم ينتدبه وزير المعارف العمومية بصفة عضوين .

مادة ١٦ — إذا لم يقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير وإن لم يصادق الوزير عليه أحال الموضوع على المجلس المخصوص فى بحر شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ — يكون قرار المجلس المخصوص قطعيا فى الحالتين و يجوز له الحكم ببراءة المتهم أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى .

مادة ١٨ — ينشر القرار النهائى فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون أو للقرارات الصادرة لتنفيـذه يكون إثباته بواسطة مراقبى وزارة المعارف العمومية ، ومساعديهم ومفتشى الوزارة المذكورة ، و يكون لهؤلاء الموظفين فى هـذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أية مدرسة حرة ، على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من المدرسة لسكنى صاحب المدرسة أو ناظرها أو موظفيها فقط .

ولهم فضـلا عن ذلك أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر لتنفيذه .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا و بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وفضلا عن ذلك يجوز إذا طلبت النيابة ذلك الحكم باغلاق المدرسة مؤقتا حتى تزول أسباب المخالفة أو باغلاقها نهائيا .

ويجب دائمـا الحكم بالإغلاق النهـائى فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المـادة الخامسة .

مادة ٢١ — صاحب المدرسة الحرة — ما لم يكن مجرد متبرع — ومديرها وناظرها مسئولون بالاشتراك عن المخالفات التى تقع لهذا القانون .

مادة ٢٢ — يجب على أصحاب المدارس الحرّة الموجودة وقت العمل بهذا القانون — مالم يكونوا مجرّد متبرّعين — ومديريها ونظارها أن يرسلوا إلى وزارة المعارف العمومية الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة وذلك فى بحر ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أن يتخذوا فى مدارسهم جميع التدابير وأن يجروا جميع التعديلات التى تراها الوزارة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى بحر سنة على الأكثر من تاريخ إعلانهم بها .

وان لم يتبعوا أحكام هذه المادة أقيمت عليهم الدعوى طبقا لنص المادة ٢٠

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يعفى نظار المدارس وأعضاء هيئة التدريس الموجودين وقت العمل بهذا القانون من شرط الحصول على المؤهلات الفنية المشار اليها فى المادة ٣ وذلك إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس .

مادة ٢٤ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وللوزير أن يصدر مايلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى القبة فى ١٦ ربيع الأوّل سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى

وزير المعارف العمومية
محمد حلمى عيسى

مذكرة إيضاحية

عن مشروع قانون تنظيم التعليم الحر

يقوم بمهمة التعليم بجانب وزارة المعارف العمومية هيئات متعددة بعضها يتولاه من قديم وهي المدارس الأجنبية و بعضها يرجع إلى عهد النهضة العلمية الحديثة التي يبدو أثرها ظاهرا فيما تبذله الجمعيات والهيئات والأفراد من جهود في هذا السبيل .

ولقد كان من أثر هذه النهضة أن المدارس الحرة قد اتسع نطاقها وزاد عددها وكثر طلابها في التعليم الابتدائي والثانوي حتى أصبح عدد طلبتها يفوق عدد طلاب مدارس الحكومة بالرغم من الاطراد المتزايد في هذه المدارس وذلك بسبب إقبال الأهالي على تعليم أبنائهم وتلمسهم شتى الطرق للوصول إلى هذه الغاية .

ولما كان معظم هذه المدارس و بالأخص الأهلية منها تتبع برنامج وزارة المعارف العمومية وتعد تلاميذها للتقدم للامتحانات العامة تمهيدا لإلحاقهم بالمدارس العالية أو تولي الوظائف العامة كان الواجب المنوط بها عظيما وهو في الواقع نفس الواجب الملقى على وزارة المعارف، ولذلك يتعين عليها استكمال جميع الوسائل اللازمة لتربية وتثقيف هذا الفريق العظيم من أبناء الأمة على الوجه الأكمل ليكون تعليمهم قائما على الأسس الصحيحة التي تكفل تكوين عقولهم وتربية أجسامهم وتهذيب نفوسهم وأخلاقهم لينشأوا نشأة قويمة يجب أن يصل التعليم في تلك المدارس إلى مستواه في مدارس الحكومة ما دام أن الفريقين يلتقيان في تلقي العلوم العالية أو في تحمل المسئوليات العامة .

وقد أريد بهذا القانون العمل على تلافي ما دلت التجارب عليه من عيوب أو نقص على أن يطبق على المدارس أو أقسام المدارس التي تتبع خطة الدراسة

فى مدارس الحكومة وتعد للامتحانات العامة وذلك بقصد تنظيمها ورفع مستوى التعليم فيها والتثبت من أنه يعد إعدادا صحيحا لهذه الامتحانات التى يترتب على النجاح فيها مزايا كثيرة للطلاب ، كما أن من أغراضه التحقق من عناية هذه المدارس بالمحافظة على صحة التلاميذ وصيانة أخلاقهم .

وهو يرمى إلى منع روح الاتجار والارتزاق من مهنة التعليم التى يجب أن تبقى فوق هذا الاعتبار، وقد جرت الوزارة فى وضعه على سنن الأمم الأخرى التى لم تترك أمر التعليم فى مثل هذه المدارس هملا فى قوامه ونظامه بل فرضت عليه رقابتها ،لأن التعليم أساس نهضة الأمم ووسيلة تقدمها وعنوان رقيها و إذا كانت رقابة المسارح أو الأماكن العامة واجبة فهى بالنسبة لمعاهد التعليم أوجب .

ولقد أصبحت الضرورة قاضية بالتعجيل بإصدار مثل هذا التشريع لاطراد الزيادة فى المدارس الأهلية والطلاب كما يدل عليه الإحصاء الآتى :

١ — فى المدارس الابتدائية :

١٨٧ مدرسة للبنين والبنات خاضعة لتفتيش الوزارة وعدد تلاميذها ٤٤,٧٩٦ منها ٧٤ مدرسة تابعة للجمعيات و ١١٣ يديرها الأفراد و ٣٥٥ مدرسة للبنين والبنات غير خاضعة لتفتيش الوزارة وعدد تلاميذها ١٢,٦٠٨

٢ — فى المدارس الثانوية :

٤٤ مدرسة خاضعة للتفتيش منها ٢٠ مدرسة تديرها الجمعيات و ٢٤ يديرها الأفراد وعدد تلاميذها ٩,٨٥٦ ، وعدد المدارس غير الخاضعة للتفتيش ٣٥ وعدد تلاميذها ٢,٠٥٢

٣ — فى المدارس الخصوصية :

وعددها ١٣ مدرسة منها ٩ تابعة لمجالس المديريات و ٤ تديرها الجمعيات وعدد تلاميذها ٤,٩٩٩

وستبق هذه المعاهد فى زيادة مطردة من حيث عددها وعدد تلاميذها وانتشارها فى سائر نواحى القطر . وعدد المتقدمين منها للامتحانات العامة يزيد فى الوقت الحاضر عن مثله فى المدارس التى تديرها وزارة المعارف العمومية وستطرد هذه الزيادة فى السنين المقبلة .

فقد كان عدد من تقدّم لامتحان الشهادة الابتدائية من مدارس الحكومة سنة ١٩٢٦ (٣,٠٤٢) يقابله (٥,٥٣٣) تقدّموا من المدارس الحرّة . و بلغ هذا العدد فى سنة ١٩٣٠ (٤,٢٢١) بالنسبة لمدارس الحكومة يقابله (٩,٦٢٢) تقدّموا من المدارس الحرّة . و يبلغ عدد المتقدّمين لشهادة الدراسة الثانوية بقسميها فى سنة ١٩٢٧ (٢,١٦٩) من المدارس الأميرية يقابله (١,٧٦٣) من المدارس الحرّة ثم ارتفع عدد المتقدّمين لهذه الشهادة فى سنة ١٩٣١ فبلغ (٤,٠٨٥) بالنسبة للمدارس الأميرية يقابله (٤,٥٢٥) من المدارس الحرّة أى أن المدارس الحرّة مطردة الزيادة فى عدد المتقدّمين منها بنسبة الزيادة فى مدارس الوزارة .

وقد تنبهت وزارة المعارف العمومية إلى هذه الزيادة فى عدد المدارس الحرّة التى تعد للامتحانات العامة و إلى أثرها فى سير التعليم ومستواه فعملت على تحسين حالها من طريق بسط إشرافها الفنى على ما وجدته منها خليقا بالانتفاع بهذا الإشراف ورصدت لها فى ميزانيتها إعانات مالية لتمكينها من أن تواجه النفقات التى يستلزمها نموها واستكمالها الشروط الصحية والفنية، وتمشت فى زيادة هذه الإعانات سنة بعد أخرى تبعا لنمو عدد هذه المدارس وحاجتها إلى هذه المعونة المادية لإصلاح حالها. وقد بلغ ما أنفق من هذه الإعانات عليها فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ مبلغ ٩٥,٨٨٥ جنيها مصريا .

ولما تقصت الوزارة حالة هذه المدارس تبين لها أنه و إن كان بعضها قد توفرت فيه الشروط الصحية والفنية إلا أن البعض الآخر تكتنفه عيوب كثيرة وعلى الأخص فى بنائها وحالتها الصحية والبيئة التى توجد فيها وفى هيئة موظفيها الفنيين التى يغلب خلوها من المؤهلات . كما أن بعض هؤلاء

الموظفين ينقصهم الشروط الخلقية التى تجعلهم صالحين للقيام بمهمة التربية والتعليم ، كما أن بعض هذه المدارس تعوزها الإدارة الصالحة التى يمكن الاطمئنان لها فى القيام بمهمة الإشراف الفنى والخلقى على معاهد التعليم وكذلك لوحظ أن بعض القائمين بأمر هذه المدارس ينزعون نزعة تجارية فى الإعلان عنها وجذب التلاميذ إليها ويلتجئون فى تسيير الدراسة فيها إلى وسائل تتنافر مع قواعد التربية الصحيحة من حيث تنظيم الفصول وتوزيع الحصص واستكمال معدات الدراسة ويجعلون كل همهم الحصول على الربح مضحين بكل ما عداه من الواجبات التى تفرض على القائمين بأمور التعليم ، ويذهبون فى سبيل ذلك إلى أبعد مدى فيسيئون معاملة القائمين بأعباء التدريس فى هذه المدارس بقصد استغلال جهودهم مع عدم دفع مرتباتهم ، وبذلك يصرفون هؤلاء المدرسين عن العمل المنتج ، وقد يدفعونهم للالتجاء لرفع القضايا بينما هم قائمون بالتدريس ولا يخفى ما فى هذه المعاملة من إفساد للأخلاق و إضرار كبير بمستوى التعليم .

و إن الوزارة لتتلقى كل عام فى نهاية السنة الدراسية سيلا من الشكاوى عن المجوز على الإعانات التى خصصت لتمكين هذه المدارس من إصلاح حالها . و يتبين أن القائمين بأمر هذه المدارس لم يدفعوا للمدرسين مرتباتهم ولم يسددوا أجور الأمكنة أو لم يقوموا بوفاء كثير من ثمن الأدوات والكتب التى استعملت فى الدراسة .

ودلت نتائج الامتحانات العامة على ضعف مستوى الكثير من المدارس الحرة سواء فى نسبة الناجحين من المتقدمين منها أو فى درجات الناجحين أنفسهم إذ يكاد يكون نجاح أكثرهم بالنهاية الدنيا لدرجة النجاح . كما أن درجة النجاح فى الامتحان فى المدارس الخاضعة لتفتيش الوزارة أعلى منها فى المدارس التى لا تخضع لتفتيشها ، وكثير من هذه المدارس الأخيرة تقدم تلاميذها للامتحانات العامة فلا ينجح منهم أحد مما يدل على أن إشراف الوزارة الفنى كان له أحسن الأثر فى رفع مستوى هذه المدارس و إصلاح حال التعليم فيها . يؤيد ذلك ما ظهر من بحث نتيجة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية

عام ١٩٣٠ فان نسبة النجاح فى ٨٤ مدرسة من المدارس الحرة غير الخاضعة لتفتيش الوزارة كانت أقل من ٣٠ ./. وأن من بين هذا العدد ٥٨ مدرسة كانت نتيجتها (صفرا) مما يدل على أن مثل هذه المدارس لا تعنى بالتعليم عناية جدية و إنما يتخذها القائمون بأمرها وسيلة للارتزاق غير مقدرين ما فى ذلك من التغرير بأولياء أمور الطلاب الذين قد يعتقدون أن أبناءهم تتلق دراسات صحيحة غير مقدرين ماتبذله وزارة المعارف العمومية من الجهد والنفقة فى إعداد الامتحانات العامة و إجرائها ولا ما يضيع على التلاميذ من الوقت والنفقة سدى .

وكذلك تبين أن نسبة النجاح فى ٥٧ مدرسة من المدارس الحرة تقدمت إلى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول و ١٢ مدرسة من المدارس الحرة التى تقدّمت إلى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان كانت أقل من ٣٠ ./.

وأن نسبة الناجحين من طلبة المدارس الحرة غير الخاضعة للتفتيش فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول سنة ١٩٣١ (دور أول) ٢٠ ./. يقابله ٢٩ ./. بالمدارس الخاضعة للفتيش و ٥٣ ./. بمدارس الوزارة . والنسبة للشهادة الثانوية قسم ثان ٢٢ ./. فى المدارس غير الخاضعة للتفتيش يقابلها ٣٤ ./. بالمدارس الخاضعة للتفتيش و ٥٠ ./. بمدارس الوزارة .

على أنه ليس من جديد فى التشريع المقترح من حيث إشراف الوزارة على هذه المدارس الحرة غير تنظيم هذا الإشراف بقانون مستمد من القوانين العصرية فى هذا الصدد وجعل أحكامه شاملة لجميع المدارس الحرة التى تتبع برامج وزارة المعارف العمومية وتعد لامتحاناتها العامة لأن للوزارة فى الوقت الحاضر الإشراف على كثير من المدارس الثانوية وغيرها مما توافرت فيه الشروط الموضوعة لذلك على أساس الإعانات المدرسية ، فهى بهذه الوسيلة تبسط إشرافها على المدارس الخاضعة للتفتيش وتشير بما تراه ضروريا من الشروط للنهوض بهذه المعاهد الحرة ، فاذا قبلت الآن أن تزيد فى أعبائها وتوسع

مسئولياتها فإنما يدفعها لذلك الشعور بالواجب نحو صيانة التعليم وضرورة رفع مستواه . ولذلك وجب أن تتناول رقابتها سائر المدارس الحرة بجميع أنواعها سواء أتمتعت أم لم تتمتع باعانة بشرط أن تكون من المدارس التي تعد طلابها للامتحانات العامة .

وما دامت المدارس التي لا تخضع لتفتيش الوزارة أو تمنح إعاناتها تتمتع بكل ما تتمتع به غيرها وتقدّم طلابها للامتحانات برغم عدم صلاحيتها من الوجهتين الصحية والتعليمية ، فقد لا يكفي حرمانها من تفتيش الوزارة أو إعاناتها لصرفها عن الطريق الذي تسلكه أو في ترغيبها في العمل على إصلاح شأنها ورفع مستواها ، لأن جل قصدها الربح وهي تعمل لذلك دائماً بما تخترعه من وسائل الدعاية أو للأساليب التجارية الممقوتة ولذلك يتعين القضاء على تلك الأغراض حماية للطلاب الذين يؤمونها مدفوعين بالحاجة لتلقي العلم .

لذلك كان من الضروري التفكير في وضع تشريع يكفل الوسائل التي تمكن من هذا الاشراف على وجه ملزم لكل المدارس التي تتبع برامج وزارة المعارف وتعد لامتحاناتها العامة يستوثق بواسطتها من قيام تلك المدارس بواجباتها المفروضة لحسن سير التعليم ورفع مستواه .

وقد تنبهت الدول الغربية إلى ما لمعاهد التعليم الحر من الأثر في سير التعليم واعداد الطلبة فوضعت لها من القوانين ما ينظم شأنها . ولم تجد في وضع هذه القيود حرجا بل اعتبرتها تنظيما لحرية التعليم التي كفلتها دساتير تلك الدول ، إذ التعليم وظيفة اجتماعية وتدخل الشارع لتنظيمه ضروري لضمان حسن القيام بهذه الوظيفة وتحقيق الخير العام المقصود منها ، وقد جرت الشرائع الأوروبية على أن هناك حدّا أدنى لصلاحية تلك المعاهد وعلى أن التشريع يجب أن يتدخل لضمان هذا الحد . ولم ترم الحكومات من وراء ذلك طبعا إلى احتكار التعليم ، لاستحالة أن تقوم به وحدها ، بل أرادت أن تشجع، تنظم جهود الأفراد والجماعات في سبيل نشره . ومن المسلم به في البلاد الأوروبية العريقة في الحرية أن رقابة الحكومة للتعليم الحر لا تتعارض مع الحرية المكفولة

له بنص الدستور . فحرية التعليم مبدأ مقدس يجب أن ينتفع به المعلمون والمتعلمون على السواء ولا يمكن أن ينتج مقصوده الا إذا أشهرت نظم المعاهد وعرف الواردون عليها حقيقة أمرها . ولا ينبغى بحال أن يغرر بالنشء فى تلقى العلم . ولا يتحقق هـذا الإشهار الا بتمكين الحكومة من تفتيش المدارس والوقوف على حالها . وقد جرت الشرائع الأوروبية على تأكيد هذا الحق للحكومة لا على أن يكون حقا نظريا غير منتج بل حقا يستتبع ما يقتضيه من إجراءات ، ولهذا نص فى تلك الشرائع على طرق تأديب المدرسين و إصلاح العيوب التى يظهرها التفتيش .

وكذلك تفاوت نوع الرقابة التى كفلتها هـذه الشرائع فى مختلف البـلاد فاشترط بعضها (كما هو الحال فى فرنسا) ضرورة الحصول على ترخيص سابق بإنشاء المعهد وضرورة استيفاء شروط تكفل له مستوى صـالحا من وجهة البيئة والبناء والحالة الصحية وكفاية القائمين بالتدريس فيه ، وذهب بعضها (كما هو الحال فى المـانيا) إلى عدم التصريح بإيجاد معـاهد حرة الا حيث تدعو الحاجة لذلك كأن تكون المنطقة خالية من معهد حكومى يؤدى نفس الأغراض التى يراد من أجلها إنشاء المعهد الحر فضلا عن الشروط الأخرى التى تتناول كفاية المدرسين وضمان المساواة بينهم و بين القائمين بالتعليم فى المدارس الحكومية من حيث المؤهلات والمـاهيات وغير ذلك من الحقوق والمزايا .

وقد راعت الوزارة فى المشروع المقترح أن تخفف من القيود التى تفرضها على هذه المعاهد الحرة بقدر المستطاع وأن تقصر رقابتها على التحقق من أنه قد توافرت فيها الشروط الفنية والصحية والبنائية لجعلها صـالحة لتحقيق الأغراض التى دعت لوجودها .

وترى الوزارة أن من مقتضيات المصلحة العامة أن تشترط على هذه المدارس التى تعد طلبتها للامتحانات العامة شروطا يستوثق بها من صلاحية هذه المدارس لهذه الأغراض لأن النجاح فى الامتحان وحده لايقوم دليلا على حسن اعداد الطالب بل لخطط الدراسة ومناهجها ومعداتها ومستلزماتها وهيئة القائمين بها دخل كبير فى صلاحية هذا الإعداد وما الامتحان العام إلا ميزان أو مقياس تقريبى . وهو و إن كان مفروضا بحكم الضرورة إلا أن الصدفة قد يكون لها شأن يذكر فى اختلاله وعدم انضباطه ولذلك يطالب كثير من الفنيين فى البلاد الأخرى بعدم الاعتماد عليه وحده و بالرجوع إلى الدراسات السابقة لتقدير كفاية الطالب ومبلغ استعداده لتلق الدراسات العالية أو الالتحاق بالوظائف ، وكذلك يرى بعضهم أن يكون القبول فى المدارس أو الوظائف على أساس المسابقة تخفيفا لعامل الصدفة بقدر الإمكان .

على أن تطبيق عقوبة الغلق لن يكون له تأثير فى الواقع على الطلبة أنفسهم لأن فى وسعهم الالتحاق بالمدارس الأخرى التى استوفت الشروط التى تجعلها صالحة وهى منبثة فى كل أنحاء القطر . وسيكون أثره الفعال حمل أصحاب المدارس الحرة التى لا تكون مستكملة للشرائط الضرورية على القيام بالتكاليف المفروضة فى القانون و إمكان التخلص من المدارس التى لا تتوخى فى وجودها غير الغرض التجارى البحت مطرحة ما عداه من الاعتبارات التى دعت لوجودها .

ووزارة المعارف العمومية بالطريقة التى انتهجتها بمشروعها الحالى قد تمكنت من الاحتفاظ بمبدأ حرية التعليم ووقفت إزاءه موقفا أكثر تيسيرا من موقف كثير من الشرائع الأجنبية .

ولم يغفل التشريع أمر القائمين بشؤون التعليم فى هذه المدارس فوضع من النصوص ما يكفل حمايتهم من العبث باستغلال جهودهم استغلالا ضارا بهم وبسير التعليم .

وفى الوقت نفسه أوجب فيمن يدير المدارس الحرة أو يستخدم فيها كناظر أو مدرس أو ضابط أو بأية صفة فنية أخرى أن يكون حاصلا على مؤهلات فنية كافية بالنسبة الى نوع الدراسة فى المدرسة ومستواها وذلك بقصد رفع مستوى التعليم فى هذه المدارس وجعل وظيفة التدريس وقفا على من أعد لها اعدادا صالحا . ولقد كانت هذه خطة الوزارة فى وضع المدارس الحرة تحت تفتيشها ومنحها الاعانات ، فقد اشترطت أخيرا ألا تقبل مدرسة تحت التفتيش إلا إذا كان جميع مدرسيها من الحائزين على مؤهلات فنية ، فالوزارة بهذا النص لم تخرج عن كونها أقرت الأمر الواقع . ولم تغفل أمر غير الحاصلين على مؤهلات فنية من مديرى وموظفى هذه المدارس الفنيين الموجودين وقت العمل بهذا القانون فوضعت نصا يجيز لوزير المعارف العمومية أن يعفيهم من هذا الشرط إذا توافرت فيهم الخبرة والكفاية اللازمتان للتدريس فكفلت بذلك المحافظة على مستقبلهم من غير إضرار بحسن سير التعليم ومهدت لذوى المؤهلات طريق الحلول محلهم فى الوقت المناسب .

والوزارة عظيمة الثقة بأنها ستعالج بهذا التشريع عند إقراره كثيرا من أوجه النقص التى تشكو منها البلاد وترفع من مستوى المدارس الحرة التى تعد للامتحانات العامة إلى الحد الذى يجعلها خليقة بأداء أغراض التربية والتعليم ومعاونة وزارة المعارف العمومية فيما تبذله من الجهود فى هذا السبيل .

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣

خاص بالتعليم الأولى[١]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — التعليم الأولى إلزامى للبنين والبنات من تمام سن السابعة الى تمام الثانية عشرة .

مادة ٢ — والد الطفل هو الملزم بتعليمه فان لم يوجد فالملزم هو الشخص المتولى أمره .

مادة ٣ — يجب الإعفاء من هذا الإلزام اذا كان الطفل مصابا بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة . و يبقى الإعفاء ما بقى المرض أو العاهة .

مادة ٤ — يتلقى الأطفال التعليم الأولى فى المكاتب العامة مجانا .

مادة ٥ — يجوز لوالد الطفل أو متولى أمره تعليمه فى معهد آخر أميرى أو حر أو فى منزله بشرط أن يخطر بذلك رئيس مجلس المديرية أو المحافظ على حسب الأحوال و بشرط أن تكون دراسته معادلة لدراسة المكاتب العامة .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه شكل الإخطار والمدة التى يجب حصوله فيها وكذلك طريقة التحقق من معادلة الدراسة .

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١٩ من الدستور .

مادة ٦ — تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية الجهات التى أنشئت فيها المكاتب العامة اللازمة والتى يسرى عليها حكم الالزام المشار اليه فى المواد السابقة .

ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون فى محال تبعد أكثر من كيلو مترين من أقرب مكتب عام وذلك بالشروط التى تبين فى القرارات المذكورة .

مادة ٧ — عند العمل بحكم الإلزام فى أية جهة يجب على كتبة الصحة وعلى العمد والصيارف المكلفين حفظ دفاتر قيد المواليد والوفيات أن يرسلوا الى رؤساء مجالس المديريات أو إلى المحافظين على حسب الأحوال قبل ابتداء كل سنة مكتبية بشهرين كشوفا بأسماء الأطفال المقيمين فى دوائرهم والذين يكونون قد بلغوا سن التعليم الأوّلى أو يبلغونها عند افتتاح الدراسة.

ويجب عليهم أن يرسلوا كذلك كشوفا بأسماء الأطفال المصابين بأمراض أو عاهات مانعة من تلقى التعليم مع بيان نوع الأمراض والعاهات .

وتبين فى جميع الكشوف أسماء وعنوانات آباء الأطفال ومتولى أمورهم .

ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا جميع البيانات اللازمة لاعداد الكشوف .

مادة ٨ — إذا لم يتقدّم الطفل للمكتب العام أو لم يواظب عليه لغير سبب مقبول وجب على رئيس المكتب أن يرسل إنذارا مكتوبا لأبيه أو متولى أمره . وعند غيابه أو رفضه التسلم يسلم الانذار للعمدة أو شيخ الحارة .

وإذا لم يتقدّم الطفل للمكتب فى مدى خمسة أيام من تسلم الانذار أو تغيب من جديد لغير سبب مقبول حرر لوالده أو متولى أمره محضر مخالفة .

مادة ٩ — كل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة تقع من والد الطفل أو متولى أمره يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش

ومع ذلك يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى واعطاء المخالف مهلة لتنفيذ أحكام القانون فان لم ينفذ ذلك فى الميعاد المحدد يحكم القاضى على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا و بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له يكون إثباتها بمعرفة موظفى وزارة المعارف العمومية وموظفى مجالس المديريات الذين ينتدبهم لذلك وزير المعارف العمومية .

مادة ١١ — مدة الدراسة فى المكاتب العامة خمس سنوات وتشمل المواد الآتية :

(١) القرآن الكريم والدين والتهذيب والتربية الاجتماعية .

(٢) اللغة العربية قراءة وكتابة .

(٣) الحساب وبسائط الهندسة — الرسم .

(٤) المعلومات العامة (موضوعات من الأشياء والصحة والتاريخ والجغرافية) .

(٥) التربية البدنية .

(٦) التعليم المنزلى والصحى (للبنات فقط) .

ويراعى تدريس مقرر القرآن الكريم والديانة الإسلامية فى الساعات الأولى أو الأخيرة من اليوم الدراسى والأطفال غير المسلمين معفون من حضور هذه الدروس .

وتنشأ فرق حفاظ كافية بكل قرية أو مدينة يدخل فيها من يريدون التخصص فى حفظ القرآن وتجويده فى غير الأوقات المخصصة للمواد السابقة . أيا كان عددهم .

وتعين المناهج الدراسية بقرار وزارى .

مادة ١٢ — يتناوب البنون والبنات [illegible] الدراسة لكل فريق نصف نهار .

مادة ١٣ — عدد الدروس كل أسبوع أربعة وعشرون درسا وكل درس أربعون دقيقة .

مادة ١٤ — تكون الدراسة فى المكاتب العامة عشرة أشهر فى كل عام .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه مبدأ افتتاح الدراسة ، ومبدأ العطلة مراعيا فى ذلك حاجات كل جهة و[illegible] الزراعية وأعيادها ومواسمها المحلية .

وللوزير عند الاقتضاء أن يقرر إجازات [illegible] بناء على اقتراح من رئيس مجلس المديرية أو من المحافظ .

مادة ١٥ — يكون حضور الأطفال [illegible] العامة بملابسهم العادية . ولا يلزمون بملبس أو زى خاص .

مادة ١٦ — يجوز أن يقبل فى المكاتب [illegible] الأطفال الذين أتموا سن السادسة بناء على طلب أهلهم بشرط أن [illegible] غرضهم إعداد الأطفال لمتابعة الدراسة فى المدارس الابتدائية أو فى [illegible] الدينية .

ويعين وزير المعارف العمومية بقرار شروط قبولهم والتعليم الذى يلقن لهم .

مادة ١٧ — يشترط لتعيين المعلم أو [illegible] فى المكاتب العامة أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة للتعليم الأولى من [illegible] المعارف العمومية أو حاصلا من الأزهر على شهادة العالمية أو الشهادة الثا[illegible] للقسم الثانى .

مادة ١٨ — يكفل مجلس المديرية التعليم الأوّلى ويباشر إدارته فى مدن وقرى المديرية طبقا لأحكام هذا القانون ولما يصدره وزير المعارف العمومية من القرارات والمنشورات .

ويشكل كل مجلس من أعضائه لجنة استشارية لشؤون التعليم الأوّلى يضم اليها كأعضاء فيها موظفان اثنان على الأقل من الموظفين التابعين لوزارة المعارف العمومية .

مادة ١٩ — على كل مجلس مديرية ابتداء من السنة المالية التالية لصدور هذا القانون أن يخصص فى ميزانيته للتعليم الأوّلى مبلغا يؤخذ من الرسوم الإضافية على ضرائب الأطيان يكون معادلا ٦٦٪ من مقدار هذه الرسوم .

وعلى كل مجلس بلدى أن يخصص كذلك فى ميزانيته للتعليم الأوّلى مبلغا يعادل ١٪ من مجموع إيراداته .

وتخصص هذه المبالغ للتعليم الأولى علاوة على جميع ما يكون مخصصا لهذا التعليم من الإيرادات الأخرى .

مادة ٢٠ — يجوز للمجلس مؤقتا والى أن تتسلم وزارة المعارف العمومية المدارس غير الأوّلية أن يخصص لأنواع التعليم الأخرى جزءا من المبالغ المنصوص عليها فى الفقرتين الأوليين من المادة السابقة .

وكل مدرسة من غير مكاتب التعليم الأوّلى تلغى أو تحوّل الى وزارة المعارف العمومية تنقل الاعتمادات المقررة لها لحساب التعليم الأوّلى .

مادة ٢١ — قبل إعداد ميزانيات مجالس المديريات والمجالس البلدية فى كل سنة تخطر وزارة المعارف العمومية كل مجلس بأقل عدد يجب عليه إنشاؤه فى دائرته من المكاتب الأولية فى السنة التالية .

ويوزع مجلس المديرية هذه المكاتب على الجهات الداخلة فى دائرته بحسب حاجاتها بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة ١٨

مادة ٢٢ — كل مايزيد سنويا من إيرادات التعليم الأولى على مصروفاته يتكون منه احتياطى يخصص لإنشاء مبانى المكاتب العامة وتأثيثها وصيانتها.

مادة ٢٣ — بمجرد صدور هـذا القانون تتسلم مجالس المديريات كل مافى دوائرها من المدارس الأولية التى تديرها وزارة المعارف العمومية وغيرها من المصالح الأخرى .

وتحوّل جميع هذه المدارس الى مكاتب عامة .

مادة ٢٤ — تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش العلمى والصحى على المكاتب العامة وتعين لهذا الغرض المفتشين والموظفين الآخرين الذين يعهد اليهم فى التفتيش . وعلى هؤلاء جميعا التحقق من اتباع أحكام هـذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه . وترسل ملاحظاتهم الى مجالس المديريات المختصة للعمل بها .

مادة ٢٥ — تكفل وزارة المعارف العمومية التعليم الأولى وتباشر ادارته فى المحافظات .

مادة ٢٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢ (١٩ يونيه سنة ١٩٣٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
محمد شفيق

وزير المعارف العمومية
محمد حلمى عيسى

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون التعليم الأولى

مقدمة

لم تكن غاية الكتاتيب قديما سوى تعليم القراءة والكتابة توسلا إلى حفظ القرآن الكريم ، ثم رغبت الحكومة إصلاح حالها فوضعتها جميعها تحت تفتيش نظارة المعارف فى سنة ١٨٦٠ ثم توسعت فى هذه الرغبة فأحالت إدارة الكتاتيب التى كان يديرها ديوان الأوقاف العمومية على نظارة المعارف سنة ١٨٨٩ فأصلحت من حال معلمها وأمكنتها ، لتتخذ منها نواة لنشر التعليم الأولى فى البلاد وأدخلت فيها تعليم الخط والحساب . ثم أنشأت على مثالها عدة كتاتيب كما أحيل عليها عدد آخر مما كانت تديره المصالح الأميرية الأخرى .

وكان يقوم بجانب هذه الكتاتيب كتاتيب أخرى يديرها الأفراد لا سلطان لنظارة المعارف عليها . فأرادت أن يشمل الإصلاح هذه الكتاتيب أيضا فوضعت سنة ١٨٩٧ لائحة تمنح بموجبها اعانة لكل كتاب يخضع لتفتيشها ويسير على ما تضعه من مناهج فمهدت بذلك لبسط إشرافها على هذه الكتاتيب .

ولما صدر قانون مجالس المديريات سنة ١٩٠٩ عهدت نظارة المعارف الى المجالس فى صرف الاعانة الى الكتاتيب الحرة التى فى دائرتها مع الاحتفاظ لنفسها بالتفتيش على تلك المكاتب .

وكانت وزارة المعارف خلال هذه السنين الطويلة لا تغفل عن إصلاح حال المعلمين ، فبدأت هذا الإصلاح باشتراطها على من يرغب فى التوظف فى مكاتبها أن ينجح فى امتحان تضعه لذلك تمنح من ينجح فيه لقب فقيه أو عريف على حسب درجة نجاحه . ثم أعقبت هذه الخطوة بأخرى

سنة ١٩٠٢ هى إعطاء دروس خاصة منظمة لمعلمى الكتاتيب يمتحنون فيها فى نهاية كل عام دراسى . ثم تدرجت إلى إنشاء مدارس المعلمين الحالية .

كذلك وجهت عنايتها إلى إصلاح المناهج فأخذت تضيف ما تراه لازما من المواد المختلفة فأدخلت تعليم اللغة العربية ثم مادة تدبير الصحة ثم دروس الأشياء والرسم والجغرافية (للبنين) والرسم وأشغال الأطفال ومشاهد الطبيعة والجغرافية (للبنات) .

بيد أن هذه الجهود المختلفة من جانب وزارة المعارف لم تكن كافية للقضاء على الأمية التى كانت متفشية فى البلاد إلى حد كبير فشكلت فى سنة ١٩١٧ لجنة لدراسة الموضوع فرفعت إليها مشروعا لم يدخل فى دور التنفيذ بسبب ما كان يستلزمه من الأعباء المالية الثقيلة التى لا تحملها ميزانية الدولة حينئذ .

إلزامية التعليم

ولما صدر الدستور المصرى فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ ونصت فيه المادة ١٩ على أن " التعليم الأولى إلزامى للمصريين — بنين وبنات — وهو مجانى فى المكاتب العامة " عنيت وزارة المعارف ببحث وسائل التنفيذ ووضعت مشروعا بدأت فى تنفيذه على سبيل التجربة من سنة ١٩٢٥ وخطت به خطوات فى سبيل نشر التعليم الأولى وأدخلت عليه من التعديل ما دلت التجربة على ضرورته بقصد الوصول إلى جعله محققا للغرض منه على قدر الإمكان .

وفى هذا العام رأت الوزارة أن التجربة بلغت حدا يصح معه أن يعاد بحث الموضوع بقصد استصدار التشريع الذى يكفل تنفيذ الإلزام .

المشروع المقترح

وهذا المشروع يقضى بانشاء نحو من خمسة آلاف مكتب . وهذا القدر يكفى جميع الأطفال من سن ٧ إلى ١٢

مدة الدراسة

مدّة الدراسة الإلزامية خمس سنوت باعتبار اليوم الدراسى نصف نهـار وهى كافية لدراسة المنهج المقرر بلا حرج . وفى تجـاوزها ماينبو بالمشروع عن الغرض منه و يؤخر الانتفاع بالأطفال فى السن التى تؤهلهم لمباشرة أعمالهم الزراعية أو الصناعية .

سن الإلزام

وحدّدت سن الإلزام من السابعة إلى الثانية عشرة إذ أن الفترة بينهما هى الفترة المناسبة لهـذا التعليم فلا يكن الطفل بعدها عرضة لنسيان ما تعلم . وأنه عند خروجه من المكتب فى هـذه السن يجوز استخدامه بلا حرج فيما يقوى عليه من الأعمال الزراعية والصناعية التى تناسبه كما تقدّم .

ولقد أتاح المشروع الفرصة لمن يريدون إعداد أولادهم للدراسة الابتدائية أو للالتحاق بالمعاهد الدينية ولا يرغبون التريث بأولادهم إلى سن السابعة فأجاز لهم إلحاق أولادهم فى سن السادسة بهذه المكاتب العامة طبقا للشروط التى تضعها الوزارة لهذا الغرض .

اليوم الدراسى

جعلت الدراسة نصف يومية يتناوبها البنون والبنات . وقد قصد بذلك إلى تحقيق الغرضين الآتيين :

(١) اقتصاد نصف النفقة التى كانت تلزم لتوفير عدد المكاتب والمعلمين لو جعل التعليم فى كامل النهار .

(٢) تمكين الأطفال فى النصف الآخر من اليوم من المعاونة فى الأعمال التى يزاولها أهلوهم حتى لا ينفصلوا عن بيئتهم .

الملابس العادية

ولنفس الرغبة فى عدم المباعدة بين هؤلاء الأطفال و بيئتهم سيكون حضورهم المكاتب العامة بملابسهم العادية .

العطلات

العطلات موسمية قدرها شهران فى كل سنة وقد روعى فيها أن تتفق مع المواسم الزراعية ونحوها فلا تتعطل الأعمال التى تتطلب مساعدة الأطفال بوجه خاص .

مواد الدراسة

روعى فى اختيار مواد الدراسة وقدر ما يدرس منها ألا ينزع فيها إلى الإفراط بجعل المكاتب العامة مدارس ابتدائية من غير لغة أجنبية ولا ينزل فيها إلى حد التفريط بالاقتصار فيها على ما يكفى مجرد مكافحة الأمية بل شملت قدراً من الثقافة العامة يساعد النشء بقدر الإمكان على تفهم نواحى الحياة الاجتماعية وإعداد من يريد منهم الالتحاق بالمدارس الابتدائية أو المعاهد الدينية .

النفقات

وستشترك وزارة المعارف مع مجالس المديريات وبلديات البنادر فى النفقات اللازمة لهذه المكاتب وقد أشير فى القانون إلى القدر الذى يتعين على هذه المجالس إدراجه فى ميزانيتها لهذا التعليم فى كل عام على أن تقوم وزارة المعارف بتحمل باقى النفقات .

وستختص وزارة المعارف وحدها بنفقة التفتيش العلمى والطبي وإعداد المعلمين اللازمين لهذه المكاتب . وستستفيد الوزارة من جهود المعاهد الدينية فى تخفيض عبء النفقات التى تتحملها فى إعداد المعلمين للمكاتب العامة .

تنفيذ الإلزام

قد ترك لوزارة المعارف حرية تقرير الإلزام بالتدريج أو دفعة واحدة فى كل محافظة أو مديرية بحسب ما تستكمل حاجتها من الوسائل التى تذلل كل ما يعترض سبيله من العقبات ، لأن تنفيذ الإلزام يستدعى التمهيد له بإيجاد الأمكنة الصالحة وإنشاء المكاتب الكافية ولأن الظروف المالية نفسها تقضى بالتدرج فى الإنشاء ولم تود الوزارة أن تؤجل تنفيذ الإلزام حتى تستكمل معدات التعليم الأولى فى جميع أنحاء القطر لأن ذلك يفوت الانتفاع به فى الجهات التى استكملت معداته .

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣

بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية[1]

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد؛

وبما أنه من الضرورى ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للأهلين الاشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادئ منتظم ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول — فى الاجتماعات العامة

مادة ١ — الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون .

مادة ٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فاذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٢٠ من الدستور

مادة ٣ — يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابيا .

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة وذلك استدراكا للحالة التي لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب أن يوقع على الإخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية .

ويبين كل من هؤلاء الموقعين في الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

مادة ٤ — يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس في المركز منع الاجتماع اذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ اعلان المنع الى منظمى الاجتماع أو الى أحدهم بأسرع مايستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل .

ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر في الصحف المحلية اذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع الى وزير الداخلية فاذا كان الأمر صادرا من سلطة بوليس المركز يقدم التظلم الى المدير .

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبدا .

مادة ٥ — لايجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة إلا اذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال .

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا باذن خاص من البوليس .

مادة ٦ — يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هـذه اللجنة المحافظة على النظام ومنـع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم .

فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفـة من الأعضاء المبينين فى الإخطار .

مادة ٧ — للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القـانون ويكون من حقـه أن يختار المكان الذى يستقر فيه .

ويجوز له حل الاجتماع فى الأحوال الاتية :

(١) إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها .

(٢) إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الاخطار .

(٣) إذا ألقيت فى الاجتماعات خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين

(٤) إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ؛

(٥) إذا وقع اضطراب شديد .

مادة ٨ — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابيـة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ؛

(٢) أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ؛

(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين و بين اليوم المحدّد لإجراء الانتخاب .

الفصل الثانى — فى المظاهرات فى الطريق العام

مادة ٩ — تسرى أحكام المـادة الأولى والفقرة الأولى من المـادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المـادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المـادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢و٣و ٤ و٥) من المـادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقـام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا .

ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المـادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المـادة الرابعة .

فاذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السـلطة بمنع الموكب أو بتحـديد خطة سـيره يبلغ إلى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى .

مادة ١٠ — لايترتب على أى نص من نصوص هـذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشـاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العـامة .

الفصل الثالث — فى العقوبات والاحكام العامة

مادة ١١ — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر و بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام و بغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة ١٢ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار

مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩

باضافة أحكام تكميلية الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة و بالمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة و بالمظاهرات فى الطرق العمومية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادتان ٨ و ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٨ — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

على أن الاجتماع يعتبر عاما اذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس فى المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أى ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية الصحيحة لاجتماع خاص . وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الداعى الى الاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التى فرضها هذا القانون .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم .

(٢) أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم .

(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب .

مادة ١١ — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بهذه العقوبات ايضا اذا كان الداعون أو المنظمون لاجتماع أو لموكب أو لمظاهرة سواء أأخطر عنها أو لم يخطر قد استمروا فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم من منعها .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة يحكم بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يشرعون فى الاشتراك فى تلك الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام هذه المـادة دون توقيع عقوبة أشد من الأعمال ذاتها ممـا يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى عابدين فى ٩ شوال سنة ١٣٤٧ (٢٠ مارس سنة ١٩٢٩).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الحقانية
أحمد محمد خشبه

مرسوم بتقرير الشكل الذى تقدم به مشروعات قوانين الحكومة إلى البرلمان وشكل التصديق على القوانين وإصدارها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ و ٣٤ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٥ من المرسوم الصادر فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣) بشأن شعار الدولة وخاتمها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون تقديم مشروعات قوانين الحكومة الى البرلمان ابتداء من اليوم بالشكل الآتى:

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير ... ... وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

(نص المشروع)

صدر ... ... في ... ...

مادة ٢ — يكون التصديق على القوانين واصدارها ابتداء من اليوم بالشكل الآتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(نص القانون)

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر ... ... في ... ...

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ٠

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٤٢ (٢٤ ابريل سنة ١٩٢٤) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء | وزير الحقانية
سعد زغلول | محمد سعيد

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٣

بنظام الأحكام العرفية[1]

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور ؛

وبما أن المصلحة تدعو الى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التى يجب العمل بها فى حالة اعلان الأحكام العرفية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز اعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب اغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية .

مادة ٢ — يكون اعلان الأحكام العرفية بمرسوم .

ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتى :

(أولا) الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية ؛

(ثانيا) التاريخ الذى يبدأ فيه بانفاذ هذه الأحكام ،

(ثالثا) اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التى نص عليها فى هذا القانون حاكما عسكريا كان أو غيره .

وكذلك يكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم .

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للمادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور .

مادة ٣ — يجوز للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أن تحـذ باعلان أو بأوامر كتابيه أو شفوية التدابير الآتى بيانها :

(١) سحب الرخص باحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمـواد القابلة للانفجار والمفرقعات ، وضبطها أينمـا وجدت . إغلاق مخازن الأسلحة ؛

(٢) الترخيص بتفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل ؛

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وإيقاف نشرها من غير إخطار سابق والأمر باغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر وإثارة الفتنة أو ممـا قد يؤدى الى الاخلال بالأمن أو النظام العام سواء أكانت معدّة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الأنظار أو البيع أو لم تكن معدّة لغرض من هـذه الأغراض ؛

(٤) الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية ؛

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها أو بعض أنواع تلك المحـال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعض النواحى أو الأحياء وتعديل تلك المواعيد وإغلاق المحـال العمومية المذكورة كلها أو بعضها ؛

(٦) الأمر باعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها الى مقر ولادتهـم أو توطنهم اذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهـة او الامر بأن يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصية أو للاذن بالاقامة ؛

(٧) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجـزهم فى مكان أمين ؛

(٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة ؛

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها إلا باذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط اثبات تلك الضرورة ؛

(١٠) تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء ،

(١١) اخلاء بعض الجهات أوعزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات ؛

(١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال ؛

ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخـولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها .

مادة ٤ — تنفيذ الاعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفيـة يتولاه البوليس أو القوات العسكرية . فاذا كانت القوات العسكرية هى المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة شاويش اثبات المخالفات لتلك الاعلانات والأوامر .

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ .

مادة ٥ — يعاقب من خالف الاعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاعلانات .

ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على السجن لمدة ثمانى سنوات ولا على غرامة بمبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى. على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى .

ويجوز دائما إلقاء القبض على المخالفين فى الحال .

مادة ٦ — يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر تؤلف من اثنين من ضباط الجيش من رتبة يوزباشى أو من رتبة أعلى منها ، تعينهما السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، ومن قاض من قضاة المحاكم الأهلية يعينه وزير الحقانية .

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الحق فى أن تحيل إلى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها . ويجوز فى هذه الحالة أن ينص فى ذلك القرار على أن تكون المحكمة العسكرية مؤلفة من ثلاثة من الضباط ومن قاضيين .

مادة ٧ — يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع إلى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

مادة ٨ — الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه . على أن تلك الأحكام لا تنفذ إلا بعد إقرارها من جانب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية . ولتلك السلطة دائما تخفيف العقوبة .

فاذا كان الحكم صادرا بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين فانه لا يصبح نهائيا إلا بعد أن يتثبت وزير الحقانية من صحة الاجراءات التى اتبعت .

مادة ٩ — يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — لا يترتب على أحكام هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية .

مادة ١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — يحيى ابراهيم

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

وزير الحربية — محمود عزمى

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ [1]

بشأن تحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات
البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مخصصات جلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) سنويا ، وذلك منذ آل اليه العرش وطول مدة حكمه.

مادة ٢ — مخصصات البيت المالك عدا مخصصات جلالة الملكة وصاحب السمو الملكى ولى العهد ٧٨٠٠٠ جنيه (ثمانية وسبعون ألف جنيه) سنويا .

ومخصصات جلالة الملكة ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا "على سبيل التذكار" .

ومخصصات صاحب السمو الملكى ولى العهد ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) سنويا لايستحقها إلا ببلوغه السابعة من عمره كاملة ، وتزاد الى ١٢٠٠٠ جنيه (اثنى عشر ألف جنيه) سنويا ببلوغه سن الرشد .

وذلك كله للمدة المتقدم ذكرها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — مرتبات أوصياء جلالة الملك ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) سنويا لكل منهم ، على أن تؤخذ من مخصصات جلالة الملك .

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٥٦ من الدستور وقد ألغى بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٨

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى رأس التين فى غرة جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦).

محمد على

عبدالعزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير الصحة العمومية — مصطفى النحاس

وزير الداخلية — مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير الأوقاف — محمد صفوت

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

وزير الخارجية بالنيابة — مكرم عبيد

وزير الزراعة — أحمد حمدى سيف النصر

وزير المواصلات — محمود فهمى النقراشى

وزير المالية — مكرم عبيد

وزير الحربية والبحرية — على فهمى

وزير الحقانية — محمود غالب

وزير المعارف العمومية — على زكى العرابى

وزير التجارة والصناعة — عبد السلام فهمى محمد جمعه

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٨

بشأن تحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك [١]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول هى ١٠٠,٠٠٠ ج . م . (مائة ألف جنيه) سنويا ابتداء من ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧ ولمدة حكمه .

مادة ٢ — مخصصات البيت المالك ١٠٠,٠٠٠ ج . م (مائة ألف جنيه) سنويا ابتداء من نفس التاريخ ولمدة حكم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٥٦ من الدستور ملغيا القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ لأن فيه تناقضا لأحكام الدستور .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الحقانية	وزير المالية	وزير الخارجية
أحمد محمد خشبه	أحمد ماهر	عبد الفتاح يحيى
وزير المواصلات	وزير الحربية والبحرية	وزير الداخلية
محمود غالب	حسن صبرى	محمود فهمى النقراشى
وزير الزراعة	وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية
رشوان محفوظ	محمد حسين هيكل	حسين سرى
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الأوقاف
صابا حبشى	حامد محمود	مصطفى عبد الرازق

مذكرة إيضاحية

تقضى المادة ٥٦ من الدستور بأنه عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه وبأن القانون يعين مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

وفى سنة ١٩٣٦ أثناء قيام وصاية العرش وافق البرلمان وصدق الأوصياء على القانون رقم ٥٦ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وقد عين هذا القانون مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق بمائة ألف جنيه سنويا لمدة حكمه . كما عين مخصصات حضرة صاحبة الجلالة الملكة وحضرة صاحب السمو الملكى ولى العهد ومخصصات البيت المالك . وأخيرا عين هذا القانون مرتبات أوصياء العرش .

ولا شك فى أن المناسبة والاستحسان ، والأمر متعلق بمخصصات الملك وتعيينها لمدة حكمه ، هو أن يصدر القانون الخاص بذلك فى عهده وأن يكون التصديق على ذلك القانون له دون غيره .

وربما كان الداعى لاصدار القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ هو إثبات خفض المخصصات الملكية على أثر المنة الجليلة التى تفضل بها جلالة الملك بمجرد إعلان رشده فيما يتعلق بالتصرفات المدنية .على أن ذلك الخفض كان حاصلا بالفعل وبالقانون بحكم تنازل حضرة صاحب الجلالة الملك .

لذلك وجب أن يستصدر قانون جديد يحل محل قانون سنة ١٩٣٦ لاثبات مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات الأسرة المالكة .

وقد رؤى أن تذكر مخصصات الأسرة المالكة بجملتها دون إفراد مخصصات جلالة الملكة وسمو ولى العهد بالذكر أو بالتعيين ، قياسا على المادة ١٦١ من الدستور الخاصة بمدة حكم المغفور له الملك السابق ، وعملا

بحكم المادة ٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ التى تنص على استمرار حق الملك المطلق فى التصرف فى مخصصات الأسرة المالكة . ولهذه المادة صفة دستورية بمقتضى المادة ١٥٣ من الدستور .

وإذا كانت الميزانية تذكر مخصصات الأسرة المالكة فى بنود ثلاثة واحد لجلالة الملكة وآخر لسمو ولى العهد وثالث لباقى الأسرة فليس ذلك إلا أسلوبا من أساليب تصوير الميزانية سن منذ سنة ١٩٢٠ باذن حضرة صاحب الجلالة الملك دون أن يقصد به أو أن يترتب عليه لمساس بحقه المطلق فى توزيع تلك المخصصات .

ومرفق بهذه المذكرة مشروع القانون الذى يرى مجلس الوزراء استصداره فى هذا الشأن .

يونيه فى سنة ١٩٣٨

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦

خاص بالمكافأة البرلمانية[1]

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها (أربعمائة وثمانون جنيها مصريا) ويستثنى من ذلك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون .

مادة ٢ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير ولا يمكن الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو بين مايكون قد استحقه من معاش .

مادة ٣ — تستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

مادة ٤ — لايجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها .

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١١٨ من الدستور .

مادة ٥ — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجـانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكة حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فاذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته إلى القاهرة .

مادة ٦ — على وزراء المـالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ".

صدر بسرى عابدين فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦).

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء — وزير المـالية

مصطفى النحاس — مكرم عبيد

وزير المواصلات — وزير الحقانية

محمود فهمى النقراشى — محمود غالب

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

بوضع نظام لمجالس المديريات [1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى تشكيل مجالس المديريات

مادة ١ — ينشأ فى كل مديرية مجلس مديرية مركزه عاصمة المديرية .

مادة ٢ — يؤلف مجلس المديرية من :

(ا) أعضاء ينتخبون طبقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجالس المديريات رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ .

(ب) وأعضاء يمثلون كلا من وزارات المالية والزراعة والداخلية (الصحة العمومية) والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات ، معينين بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية وممثلا له . فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١٣٢ من الدستور .

البـاب الثانى

فى حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

الفصل الأوّل

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الصحية

مادة ٣ — يخصص مجالس المديرية ٢٠٪ على الأقل من مجموع الرسوم المقررة طبقا للـادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون للصرف على الشؤون الصحية والطبية فى المديرية .

وتقرر مصلحة الصحة العمومية لكل مديرية برنامجا للإصلاحات الصحية والطبية التى يتعين القيام بها فى مدى خمس سنوات . وفى ميعاد ستة شهور قبل بداية السنة المـالية تتقدّم مصلحة الصحة العمومية إلى المجلس باقتراحاتها فى وجوه الصرف أثناء السنة المـالية مع بيان علاقة هـذه الوجوه بالبرنامج الموضوع للـديرية .

مادة ٤ — تتولى مصلحة الصحة العمومية التفتيش على جميع المنشآت الصحية والطبية التابعة لمجالس المديريات، وتبلغ ملاحظاتها إلى هذه المجالس لمراعاتهـا .

مادة ٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى إنشاء المستشفيات التابعة لمصلحة الصحة العمومية أو للمجالس البلدية وفى نقلها أو إبطالها .

ويؤخذ رأيه كذلك فى إنشاء الجبانات أو إبطالها .

الفصل الثانى

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون التعليم

مادة ٦ — يقوم مجلس المديرية بالتعليم الأولى ويتولى إدارته فى جميع المدن والقرى بالمديرية وفقا للقوانين واللوائح .

وله أن ينشئ ويدير ملاجئ للأولاد من بنين وبنات .

ولا يتولى مجلس المديرية أى فرع آخر من فروع التعليم .

مادة ٧ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى إنشاء مدارس الحكومة بالمديرية وفى نقلها أو إبطالها .

الفصل الثالث

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الزراعية

مادة ٨ — لمجلس المديرية :

(أ) أن ينشئ متاحف وينظم معارض محلية للحاصلات الزراعية والمواشى والدواجن والطيور والصناعات الزراعية .

(ب) أن يقرّر جوائز مالية لأغراض معينة .

(ج) أن ينشئ مزارع بمثابة نماذج للزراعات الأكثر نجاحا فى المديرية ، وأن ينشئ كذلك نماذج لتربية المواشى والدواجن وللصناعات الزراعية .

(د) أن يقرّر النظم الخاصة ببيع الحاصلات والمنتجات الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق ، وأن يخصص بوجه عام الاعتمادات اللازمة ويتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع تقدّم الزراعة وتحسين أحوالها والأعمال المرتبطة بها ونشر التعاون الزراعى بين أهالى المديرية والدفاع عن صوالح المزارعين .

مادة ٩ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة .

ويجب أخذ رأيه أيضا فى حالة العدول عن هذه المشروعات أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذها فيها .

مادة ١٠ — يؤخذ رأى مجلس المديرية فى تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المديرية .

الفصل الرابع

اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الرى

مادة ١١ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى :

أولا — إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها .

ثانيا — الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص :

(١) بتطهير الترع والمصارف العمومية فى المديرية .

(ب) بمناوبات الرى الخاصة بالمديرية .

ومع ذلك فلوزارة الأشغال العمومية فى الأحوال المستعجلة ، أن تعدل ترتيب المناوبات ، وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه .

الفصل الخامس

اختصاص مجلس المديريات فى شؤون المواصلات

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى إنشاء طرق للمواصلات ، البرية أو المائية أو الحديدية ، متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها ، وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يختص بالسكك الحديدية الزراعية .

الفصل السادس

اختصاص مجالس المديريات فى أملاك الحكومة العامة والخاصة

مادة ١٣ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما :

(١) فيما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدّة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

(٢) فيما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس بلدية .

(٣) فى إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى ولا المجارى .

الفصل السابع

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون الإدارية

مادة ١٤ — يقرر مجلس المديرية ، بمصادقة وزارة الداخلية ، عدد الخفراء اللازمين لحراسة كل مدينة أو قرية فى المديرية ماعدا المدن والقرى التى لها مجالس بلدية ويعين كذلك درجاتهم .

ويقرر المجلس بالطريقة عينها أجور الخفراء مع مراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

وإذا لم يقرر المجلس قبل ١٥ سبتمبر من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء مدينة أو قرية أو فى فئات أجورهم ، فيبقى عدد الخفراء فى المدينة أو القرية ومعدّل أجورهم كما كانت فى السنة الماضية .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس ، أن يزيد عدد خفراء أى مدينة أو قرية اذا رأى أن حالة الأمن العام تستدعى تلك الزيادة.

وتعين فى كل سنة لجنة مشكلة من ثلاثة من أعضاء المجلس ومن قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير الحقانية للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر اللازمة لحراسة المدينة أو القرية على مساكنها ، ويكون المدير رئيسا لهذه اللجنة ، فإن غاب أو منعه مانع رأسها وكيل المديرية وإذا غاب الاثنان كانت الرياسة للقاضى .

مادة ١٥ — لايقام مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الادارية الموالد والأسواق التى تقام مخالفة لحكم هذه المادة .

ولا تلغى الموالد المرخص بها أو التى جرت العادة على إقامتها إلا بعد موافقة مجلس المديرية .

مادة ١٦ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى منح امتيازات بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة فى المديرية .

مادة ١٧ — موافقة مجلس المديرية مقدّما واجبة :

(١) لتغيير أسماء أو حدود القرى التى لا يوجد لها مجالس بلدية .

(٢) لإنشاء قرى جديدة فى المديرية أو إلغاء قرى موجودة فيها .

مادة ١٨ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدما فى الأمور الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) تغيير دوائر الاختصاص الادارية أو القضائية وإنشاء أو إلغاء نقطة البوليس المستديمة .

(٣) إنشاء أو إلغاء مجلس بلدى فى المديرية .

الفصل الثامن

اختصاص مجالس المديريات فى الشؤون المالية

مادة ١٩ — لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويكون قراره قاطعا ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الإضافية إلى ١١ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان ولا يكون قراره بالنسبة للزيادة نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢٠ — للمجلس أن يقرر كذلك رسوما إضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية . وفى هذه الحالة لا يكون قراره نافذا إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك .

مادة ٢١ — بعد صدور المرسوم باعتماد الرسوم الإضافية من أى نوع كانت ، إذا أصدر مجلس المديرية قرارا بتخفيضها أو تقصير أجل سريانها أو إلغائها ، فلا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم آخر بذلك .

مادة ٢٢ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هـذا القانون ، القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

وتعتبر اموال مجالس المديريات أموالا عامة .

ويتبع بشأنها القواعد الخاصة بحفظ وصرف الأموال العامة .

مادة ٢٣ — لمجلس المديرية أن يراقب استعمال ما لا يباشر هو صرفه من الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

الفصل التاسع
أحكام عامة

مادة ٢٤ — موافقة مجلس المديرية مقدّما واجبة فى الأمور الآتية :

(١) إصدار المدير لائحة محليـة أو تعديلها أو إلغاءها بالنسبة للمديرية كلها أو لقسم منها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(٢) تطبيق قرار أو لائحة على تلك المدن أو القرى أو إبطال تطبيقها عليها .

(٣) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قرار أو لائحة فى مدينة أو قرية بالمديرية .

وللمدير فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة ، أن يتجاوز عن رأى المجلس ، وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك .

مادة ٢٥ — يؤخذ رأى مجلس المديرية مقدّما فى الأمور الآتية :

(١) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المديرية أو إبطال تطبيقه .

(٢) وضع الأحكام اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية بالمديرية .

مادة ٢٦ — فيما عدا الاختصاصات المقررة لمجلس المديرية بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس فضلا عن ذلك أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير او لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ، وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم والصناعة والتجارة .

وعلى الحكومة إذا لم تأخذ بتلك الرغبات أن تبين للمجلس الأسباب التى دعت إلى ذلك . وللمجلس فى هذه الحالة أن يرد على بيان الحكومة ولا تكون الحكومة مقيدة بهذا الرد .

مادة ٢٧ — تخرج من اختصاص مجلس المديرية المسائل الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية الموجودة فى المديرية .

ولا يجوز له أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

وكذلك الرغبات والمناقشات والقرارات السياسية محظورة على المجلس .

مادة ٢٨ — للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصه .

وله أيضا أن يطلب منها انتداب أحد موظفيها لحضور المناقشة فى مسألة معروضة عليه .

مادة ٢٩ — يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه فى مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .

فاذا طلب المدير أو الوزير الرأى بصفة مستعجلة يتعين إبداؤه فى مدى شهر واحد .

فاذا أبى المجلس إبداء رأيه أو تأخر فى إبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز لمجلس الوزراء أن يقرر التجاوز عن هذا الرأى .

الباب الثالث

فى سير أعمال مجالس المديريات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٣٠ — قبل أن يتولى أعضاء مجلس المديرية المنتخبون عملهم ، يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف اليمين فى جلسة علنية .

مادة ٣١ — يكون لمجلس المديرية دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل بدعوة من المدير .

والدور عبارة عن جلسة أو جلسات متتالية تنعقد بناء على دعوة واحدة .

ولا ينفض دور الاجتماع إلا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال والمناقشة فيها .

وللرئيس فى أى وقت كان أن يدعو المجلس لدور خاص . وعليه دعوته إذا تقدم إليه طلب كتابى بذلك موقع عليه من نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل . على أنه يجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور خاص أكثر من مرة واحدة فى الشهر .

وفى أدوار الاجتماع الخاصة لا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى الأمور التى دعى من أجلها .

مادة ٣٢ — جلسات مجلس المديرية علنية ، على أنه يجوز انعقاده بهيئة سرية بناء على طلب الرئيس أو ربع الأعضاء المنتخبين على الأقل ، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٣٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم طبقا للمادة الثانية ، لايكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا فى المسائل المتعلقة بالوزارات التى يمثلونها . ولكل من الوزارات المذكورة أن تندب أكثر من ممثل واحد إذا اقتضى الحال . ولكن لايكون لمن يمثلها غير صوت واحد فى المسألة المطروحة للمداولة .

وللوزارات غير الممثلة تعيين مندوب أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها ، وهؤلاء المندوبون يشتركون فى المداولات ولكن لايكون لهم رأى معدود .

مادة ٣٤ — لاتكون مداولات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين .

مادة ٣٥ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٣٦ — إذا لم يتكامل العدد القانونى بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد لإحدى جلسات دور الاجتماع فتؤجل الجلسة لثلاثة أيام على الأقل أو سبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى .

وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين مالم تكن هناك أحوال مشترط فيها أغلبية خاصة فإن كان عدد الأعضاء أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث قاصرا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة ٣٧ — إذا تكامل العدد القانونى ومضت نصف ساعة ولم يحضر الرئيس ، جاز انعقاد المجلس تحت رياسة أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٣٨ — لوزير الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى أعمالها .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحته بمراعاة اللوائح المذكورة ويجب المصادقة على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

الفصل الثانى

اللجان

مادة ٣٩ — فى شهر يناير من كل سنة يعين المجلس اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدّد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضائها بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة و بالاغلبية النسبية .

وللمجلس أن يعين ، بحسب مقتضيات الحاجة ، لجانا خاصة لأغراض معينة .

والأعضاء المعينون بحكم وظائفهم يكونون أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاصهم .

وللمدير أو وكيله الاشتراك فى أعمال لجان المجلس ويرأس كل جلسة يحضرها. فإذا لم يحضر أحدهما جلسة، انتخبت اللجنة أحد أعضائها للرياسة.

مادة ٤٠ — تعرض تقارير اللجان على مجلس المديرية لإصدار قرار فى شأنها .

وفيما عدا ما هو مبين فى هذا القانون بنص صريح لا يجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته إلى إحدى لجانه .

مادة ٤١ — جلسات اللجان سرية . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشات أو أن يبدى ملاحظات .

مادة ٤٢ — يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم سير أعمال اللجان .

الفصل الثالث

ميزانية مجالس المديريات

مادة ٤٣ — يضع مجلس المديرية ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته ويقدمها إلى وزير الداخلية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل. ويرفق المجلس بمشروع ميزانيته جميع البيانات والمقايسات والأوراق التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيردات ومصروفات .

ويتبع فى تحضير ميزانيات مجالس المديريات القواعد المعمول بها فى وضع فى ميزانية الدولة .

ويصدر باعتماد الميزانية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى لجنة مؤلفة من :

وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

مدير قسم الادارة بوزارة الداخلية ... ...
« البلديات « ... ...
مندوب عن مصلحة الصحة العمومية... ... ...
« كل من الوزارات الآتية :
وزارة المالية ... ... أعضاء
« المعارف العمومية ... ...
« لزراعة ... ...
« الأشغال العمومية ... ...
« المواصلات ... ...

مادة ٤٤ — يجوز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس مع اقتراح كيفية استعمال المبالغ الناشئة عن الحذف أو التخفيض .

ومع ذلك فإن عليها أن تدرج المبالغ اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

(٢) المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

(٣) مصاريف الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المؤسسات أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

مادة ٤٥ — على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظاتها على مشروع ميزانيته ليبدى رأيه فيها، فإذا ظلا مختلفين، رفع الأمر للبت فيه إلى مجلس الوزراء، بتقرير من وزير الداخلية يتضمن رأى اللجنة ورأى مجلس المديرية ومختلف الاقتراحات الأخرى وملخص الأسباب التى بنيت عليها .

مادة ٤٦ — اذا لم يصدر قرار وزير الداخلية بالميزانية ، قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار بالميزانية الجديدة .

مادة ٤٧ — كل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد على التقديرات الوارد فيها، وكل مبلغ يراد نقله من باب الى آخر من أبواب الميزانية أو من بند الى آخر فى باب الأعمال الجديدة، يجب عرض أمره على وزير الداخلية بناء على طلب مجلس المديرية . ويصدر الوزير التصريح اللازم بقرار منه بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون .

ويجوز للمجلس أن يقرر نقل الاعتماد الخاص ببند الى بند آخر فى الباب الواحد ما عدا الباب الخاص بالأعمال الجديدة .

مادة ٤٨ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى بعد ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) .

مادة ٤٩ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادهما .

الفصل الرابع

حقوق أعضاء مجالس المديريات وواجباتهم

مادة ٥٠ — لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس . وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة ، وأن يقدمه الى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال الى دور الاجتماع التالى .

وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس مرة واحدة فيما أجاب به ولكن ليس له أن يعقب على الإجابة .

مادة ٥١ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشترك ، سواء فى جلسات المجلس أم فى لجانه ، فى مداولة له فيها مصالح سواء أكان عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

مادة ٥٢ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يقوم بالذات أم بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو إيجارة .

على أنه يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه قطعة أرض أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها ، ولا يكون قرار المجلس فى هذا قاطعا الا بعد اعتماده من وزير الداخلية .

مادة ٥٣ — لا يجوز لعضو مجلس المديرية أن يشتغل فى قضية ضد المجلس بصفته محاميا أو متنازلا له عن الحقوق المتنازع فيها .

مادة ٥٤ — العضوية فى مجالس المديريات مجانية .

ولا يجوز أن يتناول العضو من المجلس أى أجر أو مكافأة على عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية .

على أنه يجوز أن يسترد الأعضاء المنتخبون نفقات انتقالهم من محل إقامتهم الى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه أو الى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٥٥ — اذا غاب العضو المنتخب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات فى السنة عن جلسات المجلس، فللمجلس أن يقرر تعليق إعلان يذكر فيه اسمه باعتباره غائبا بلا إجازة فى مقر المركز الذى ينوب عنه .

ويسرى حكم هذه المادة على العضو الذى يتغيب بدون عذر مقبول عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها ثلاث مرات متوالية، أو يغيب عشر مرات غير متوالية ولو بعذر .

مادة ٥٦ — لمجلس المديرية أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب تخلف عن الحضور ثلاثة أدوار عادية متوالية بدون عذر مقبول .

ولا يصدر القرار إلا بعد أن يسمع المجلس أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى تنعقد فى ميعاد لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار العضو صاحب الشأن بها .

مادة ٥٧ — يسقط من العضوية كل عضو مجلس مديرية يخالف أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٣) .

ويتبع فى إسقاطه أحكام المادة (١٣) من القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مادة ٥٨ — لا يجوز الجمع بين العضوية فى مجلس المديرية وإحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين (٥٢) و (٥٣)، إذا وجد العضو فيها وقت انتخابه .

مادة ٥٩ — فيما عدا أحوال عدم الجمع المنصوص عليها فى القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات يعتبر الشخص المنتخب متنحيا عن العضوية ما لم يثبت فى بحر الخمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه زوال السبب فى عدم الجمع .

الباب الرابع

فى التعاون بين المجالس على الأعمال ذات المصلحة المشتركة

مادة ٦٠ — لكل مجلس مديرية، بموافقة وزير الداخلية، أن يشترك مع غيره من مجالس المديريات أو مع المجالس البلدية فى إنشاء أو إدارة عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المديريات أو المدن أو القرى التى تمثلها تلك المجالس .

ويعين وزير الداخلية بقرار منه شروط ذلك التعاون .

الباب الخامس

فى الأحكام العامة والأحكام الوقتية

مادة ٦١ — يكون لمجلس المديرية أهلية التقاضى وله أن يقبل بإذن من وزير الداخلية التبرعات التى ترد إليه من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها، ويدير أمواله المنقولة والثابتة .

ويكون إذن وزير الداخلية واجبا أيضا للتصرف فى هذه الأموال أو تغيير تخصيصها .

مادة ٦٢ — ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) لا يجوز للمجلس بدون مصادقة مجلس الوزراء التنازل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بإدارتها .

مادة ٦٣ — لمجلس المديرية، بمصادقة مجلس الوزراء، أن يقوم بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة أو التى تعود بالنفع على المديرية .

مادة ٦٤ — تتبع فى الإعفاء من الرسوم المقررة من المجلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العامة .

مادة ٦٥ — لا يجوز لمجلس المديرية ، بدون مصادقة مجلس الوزراء ، أن يعقد قرضا أو يتعهد بالتزام يترتب عليه مصروفات فى ميزانيته لسنة أو سنوات مالية مقبلة .

مادة ٦٦ — على مجالس المديريات أن تعرض التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات تزيد قيمتها على ٢٠٠ جنيه على وزارة الداخلية لفحصها واعتمادها مقدما .

ولوزير الداخلية، بعد موافقة مجلس المديرية ، أن يطرح أعمال المشروع فى مناقصة أو أن يعهد بتنفيذها إلى إحدى مصالح الحكومة المختصة .

مادة ٦٧ — لوزارة الداخلية أن تفتش على حسابات مجالس المديريات وأعمال الإدارة فى تلك المجالس .

مادة ٦٨ — تكون مداولات مجلس المديرية باطلة ولا يعمل بها إذا جاوز المجلس فيها حدود اختصاصه .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببطلانها .

مادة ٦٩ — كل اجتماع يعقده الأعضاء كمجلس مديرية خارجا عن المكان المخصص لاجتماعه يعتبر غير مشروع .

وتكون القرارات التى يصدرها الأعضاء فى هذه الاجتماعات باطلة قانونا .

ويتخذ المدير الوسائل اللازمة لفض الاجتماع فورا .

مادة ٧٠ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى قانون الانتخاب أو فى هذا القانون لإبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط من العضوية ، لا يجوز عزل أحد أعضاء مجالس المديريات المنتخبين إلا بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الوزراء إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلثى الأعضاء.

ويجوز وقف العضو المعروض أمره على المجلس بقرار من وزير الداخلية وذلك إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه .

مادة ٧١ — لوزير الداخلية أن يأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون بشأن قرارات المجالس المعروضة لاعتماده أو لمصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٧٢ — يجوز حل مجلس المدرية بمرسوم تبين فيه أسباب الحل. وحينئذ يجب إجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس .

مادة ٧٣ — عقب صدور المرسوم بحل مجلس المديرية ، يصدر وزير الداخلية قرارا بتأليف لجنة من : (١) أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم إذا أمكن ذلك ، (٢) كبار الموظفين الآخرين التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية .

ولوزير الداخلية أن يعين فى هذه اللجنة بعض أعيان المديرية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٤) تقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال المستعجلة .

ويرأس هذه اللجنة المدير وعند الاقتضاء وكيل المديرية .

وتجتمع اللجنة المذكورة فى المواعيد التى يحددها المدير وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الآراء يرجح جانب الرئيس .

مادة ٧٤ — اذا انتهى أجل سريان الرسوم المقررة فى المادتين (١٩) و(٢٠) فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة، يجوز لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بالاستمرار فى تحصيل تلك الرسوم كلها أو بعضها لمدة لا تتجاوز ستة شهور .

مادة ٧٥ — تستمر مجالس المديريات على إدارة مدارسها ولا يدخل فى ذلك الملاجئ والمدارس المخصصة للتعليم الإلزامى إلى أن تستلم وزارة المعارف العمومية هذه المدارس أو أن يستغنى عنها .

وكل مدرسة من المدارس المذكورة تستلمها وزارة المعارف العمومية أو يستغنى عنها ينقل الاعتماد المقرر لها إلى باب التعليم الإلزامى .

مادة ٧٦ — يلغى القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٧٧ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك .

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى القبة فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٣ (١١ يونيه سنة ١٩٣٤) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية		رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى		عبد الفتاح يحيى
وزير المعارف العمومية	وزير الأوقاف	وزير الحقانية
محمد حلمى عيسى	محمد نجيب الغرابلى	أحمد على
وزير الزراعة	وزير الداخلية	وزير المواصلات
على المنزلاوى	محمود فهمى القيسى	ابراهيم فهمى كريم
وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	وزير الحربية والبحرية
حسن صبرى	عبد العظيم راشد	صليب سامى

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بترتيب مجالس المديريات وتحديد اختصاصاتها

أول ما أنشئت مجالس المديريات فى المملكة المصرية كان بصدور القانون النظامى فى أول مايو سنة ١٨٨٣، وكان كل ما لها من اختصاص لايتعدّى حدّ استشارتها فى بعض الأمور الثانوية كما كانت اجتماعاتها نادرة وأعمالها قليلة الأهمية .

وعدّل القانون النظامى بعد ذلك بالقانون نمرة ٢٢ الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ ثم بالقانون نمرة ٢٩ الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ، تعديلا كان من مقتضاه توسيع اختصاصات هذه المجالس، بجعل أخذ رأيها لازما مقدما فى بعض المسائل كما اشترطت موافقتها على بعض التدابير الإدارية واعترف لها بالشخصية المعنوية كى تصرف أمورها بأيديها ، وأصبح من حقها فرض رسوم مؤقتة دون توقف على موافقة الحكومة إذا كانت الرسوم لاتتجاوز ٥ ٪ من ضرائب الأطيان و بموافقة الحكومة فيما زاد على ذلك .

ولقد كان القانون النظامى عند إصداره فى سنة ١٨٨٣ شاملا نظم مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس شورى الحكومة . فلما استعيض فى سنة ١٩١٣ بالجمعية التشريعية عن المجالس الثلاثة الأخيرة أصبح شاملا نظم مجالس المديريات والجمعية التشريعية معا .

فمجالس المديريات منذ وجودها كانت مرتبطة بالحياة السياسية للبلاد وكان كل إصلاح يدخل على هذه الحياة يتناول مجالس المديريات معها . بل لقد كان إصلاح النظم الخاصة بهذه المجالس يسبق أحيانا إصلاح النظم السياسية ، فالاختصاص الواسع الذى تتمتع به مجالس المديريات فى وقتنا الحاضر إنما فازت به فى سنة ١٩٠٩ أى قبل إحلال الجمعية التشريعية محل مجلس الشورى بأربعة أعوام .

لذلك فان وضع نظام دستورى للدولة المصرية كان يستتبعه ضرورة إعادة النظر فى أبواب القانون النظامى المعمول بها فى نظم مجالس المديريات وتعديلها طبقا لمقتضيات الحالة الجديدة ، وذلك لوجود المشاكلة بين النظم السياسية وبين ما يقوم إلى جانبها من النظم المحلية .

ولقد عنى الدستور باثبات وجود هذه المجالس (مادة ١٢١) وقرر اختصاصها بكل ما يهم أهل المديرية (مادة ١٢٢) كما أنه نص على المبادئ الواجب مراعاتها فى القوانين التى توضع لانتخاب أعضائها وترتيبها وتحديد اختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة وهى مبادئ مأخوذة عن دساتير بلاد عتيقة العهد باللامركزية الادارية .

أما إصلاح الانتخاب لمجالس المديريات طبقا لمبادئ الدستور فقد تم وصدر به المرسوم بقانون رقم ٤٣ فى ٢١ مارس سنة ١٩٣١ وجرت الانتخابات لهذه المجالس فعلا بمقتضى القانون الجديد .

بقى إصدار التشريع اللازم لترتيب المجالس المشار إليها وتحديد اختصاصاتها وهو موضوع القانون المرافق مشروعه لهذه المذكرة وقد بنيت أحكامه على أساس القانون النظامى المعمول به حتى الآن بمراعاة المبادئ المنصوص عليها فى الدستور .

الشخصية المعنوية

وأول ما يلاحظ من الفروق الجوهرية بين القانون المعمول به الآن وبين مشروع القانون المرافق أن القانون النظامى قرر الشخصية المعنوية لمجالس المديريات (مادة ٤٤) بخلاف المشروع الحالى الذى قرر الشخصية المعنوية للمديريات ذاتها على أن تمثلها مجالس المديريات (مادة ١) . وهذا التغيير أساسه النص الوارد فى الدستور (مادة ١٢١) والقصد منه تأكيد ثبات الشخصية المعنوية لكل مديرية ودوام هذه الشخصية لها .

تأليف مجالس المديريات

وقد لوحظ أن مجالس المديريات ، بتشكيلها الحالى المقتصر فيه على

الأعضاء المنتخبين وحدهم (مادة ٤٤ من القانون النظامى) لا تكون مستكملة كل العناصر التى تؤدى بها مهمتها على الوجه الأكمل . فالتمثيل عن طريق الانتخاب لا تراعى فيه غير مشيئة الناخبين مع توافر بعض شروط طفيفة كالإقامة والنصاب المالى والسن . وقد يجىء جميع الأعضاء المنتخبين من عنصر واحد، وهو العنصر الزراعى مثلا، فيعوذهم وجود عناصر أخرى بينهم من رجال الفن يسترشد بآرائهم ومعارفهم وتجاربهم خصوصا أن مجلس المديرية يشرف على كل ما يهم أهل المديرية من زراعة ورى وأمن ومواصلات وتعليم وصحة وغيرها، وأن اختصاصه لا يقف عند حدّ الاستشارة أو التقرير وحدهما بل هو يتناول التنفيذ أيضا فى كثير من الأمور .

فلذلك ، ولما دلت عليه التجارب فى المجالس البلدية والمحلية من أن وجود أعضاء معينين فيها من رجال الحكومة الفنيين عاد على أعمالها ومشروعاتها بخير النتائج . روعى فى وضع المشروع المرافق أن يكون من بين أعضا مجالس المديريات أعضاء بحكم وظائفهم باعتبار عضو عن كل من وزارات الزراعة والصحة العمومية والمعارف العمومية والأشغال العمومية والمواصلات (مادة ٣) وأن يكون كل عضو من هؤلاء عضوا بحكم وظيفته أيضا فى كل لجنة من لجان المجلس لعمل العضو صلة باختصاصها (مادة ٥٠) وأجيز لكل من هذه الوزارات أن تندب أكثر من ممثل واحد عند تعدّد المواضيع المتعلقة بها واختلافها ، كما أجيز لكل وزارة غير ممثلة تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات المجلس أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق بتلك الوزارة أو باحدى المصالح التابعة لها (مادة ٤٦) . كذلك أجيز لمجلس المديرية أن يعلق البت فى أية مسألة من المسائل التى تقدمها له الوزارات أو المصالح على حضور مندوب منها يشرح له المسألة ويناقشه فيها (مادة ٥) .

وفى هذا كله لم تغفل الحكومة مراعاة ما يجب أن يكون لممثلى أهالى المديرية من كامل السلطة فى تقرير ما يريدون باعتبارهم يستملون إرادتهم

من إرادة الناخبين، واحتاطت لئلا يطغى عليهم هذا العدد الكبير من الأعضاء الذين بحكم وظائفهم فيؤلف كتلة متساندة تحكم فى مصائر أمور المجلس وتؤثر على قراراته فتوجهها نحو الوجهة التى تريدها .

ومن أجله نص فى مشروع القانون على ألا يكون لأحد ، من غير الأعضاء المنتخبين ، رأى معدود (أى صوت عند إصدار القرارات) إلا لممثلى الوزارات الخمس المشار إليها ، وألا يكون لممثلى الوزارة الواحدة من هذه الوزارات — إذ اقتضى الأمر حضور أكثر من ممثل واحد — غير صوت واحد ، وأن يقتصر فى أخذ الأصوات على الممثل الذى يكون للقرار صلة بوزارته (مادة ٤٦) . مثال ذلك : إذا كان معروضا على مجلس المديرية فى إحدى جلساته عدة مسائل ؛ منها ما هو خاص بالأشغال وكان متعددا ومختلفا فى أنواعه أى كان البعض يختص بالرى والبعض الآخر يختص بهندسة الأبنية ، ومنها ما هو خاص بالصحة وكان متعددا ومختلفا هو الآخر أى كان البعض يختص بالرمد والبعض الآخر يختص بالمستنقعات ، ومنها ما هو خاص بالمواصلات وكان متعددا ومختلفا أيضا أى كان بعض منه يختص بالسكك الحديدية و بعض آخر يختص بالطرق الزراعية و بعض ثالث يختص بمواصلات مائية ، ومنها ما هو خاص بالمالية . فالمفروض أن وزارة الأشغال ستبعث باثنين يمثلانها ، أحدهما من المشتغلين بالرى والآخر بهندسة الأبنية . وأن وزارة الصحة ستبعث باثنين أيضا، أحدهما إخصائى فى الرمد والآخر فى المسائل الصحية . وأن وزارة المواصلات ستبعث بثلاثة يمثلونها ، أحدهم من المشتغلين بالسكك الحديدية والثانى بالطرق والثالث بالنقل المائى . وأن وزارة المالية ستبعث من يمثلها فيما هو معروض على المجلس من أعمالها . هؤلاء الممثلون جميعا ، منضما إليهم العضوان اللذان بحكم وظيفتهما عن وزارتى ر اعة والمعارف وليس فى أعمال المجلس بهذه الجلسة ماله صلة بعملهما ، يجوز حضورهم جلسة المجلس من بدء افتتاحها ولكل منهم أن يشترك فى المداولات و يناقش و يبدى آراءه فى كل ما يعرض على المجلس بجلسته هذه . فاذا تمت المداولة فى أمر ما وجاء وقت أخذ

الاراء وكان الأمر متعلقا بردم مستنقع أو تجفيفه اقتصر على أصوات الحاضرين من الأعضاء المنتخبين وصوت واحد من الأعضاء الذين بحكم وظائفهم هو أحد مندوبى وزارة الصحة الذى يمثلها فى هذه المسألة بالذات . وهكذا الشأن فى باقى المسائل التى لها علاقة بوزارتى الأشغال والمواصلات . أما المسائل التى لها علاقة بوزارة المالية فيكتفى فيها بما يبديه ممثل هذه الوزارة من الآراء والمعلومات وبمناقشته فيما أبداه ولا يؤخذ صوته عند إصدار القرار لأن وزارة المالية غير ممثلة فى المجلس بحكم القانون .

وتبعا لهذا المبدأ اقتصر فى تقرير النصاب القانونى على الأعضاء المنتخبين وحدهم فى الأمور الآتية :

١ — الطلب لاجتماع فوق العادة (مادة ٤٤) .

٢ — الطلب لجعل الجلسة سرية (مادة ٤٥) .

٣ — العدد الذى تصبح به الجلسة قانونية (مادة ٤٧) .

٤ — القرار بالعزل من العضوية (مادة ٨٣) .

حقوق مجالس المديريات واختصاصاتها

فى الشؤون الصحية :

(١)

لم يرد للصحة ذكر فى القانون النظامى إلا مرة واحدة ، وقد جاءت الإشارة إليها عرضا عند الكلام على حق مجلس المديرية فى إبداء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديرية ومنها الصحة (مادة ٣٦) .

أما المشروع الحالى فقد عنى أكبر عناية بالأمور الصحية والطبية وقرر لمجالس المديريات فيها اختصاصا واسعا فأشركها إشراكا فعليا فى تقرير التدابير التى تؤدى إلى استئصال الآفات الصحية المحلية وفى تنفيذ هذه التدابير لمقاومة الأمراض وتيسير السبل على الأهالى للعلاج منها (مادة ٧) .

حقيقة إن المجالس ، حسب الوضع الحالى ، لم تهمل الأمور الصحية

إهمالا كليا ؛ ولكن الذى تنفقه عليها — ولم تكد تقديراته فى العام الحالى تبلغ ٣٧,٠٠٠ ج . م — يعدّ مبلغا ضئيلا جدا إذا قيس بمجموع تقديرات المصروفات الاعتيادية وقد أربت على ٨٠٠,٠٠٠ ج . م .

لذلك أوجب المشروع على كل مجلس أن يخصص للاعمال الصحية والطبية ما لا يقل عن عشرين فى المائة من مجموع الرسوم التى يقررها على ضرائب الأطيان فى المديريه .

وكانت هناك فكرة بأن ينص فى مشروع القانون على الأعمال التى تختص بها مجالس المديريات بحيث يتعين عليها القيام بها على نفقتها ، وذكر من هذه الاعمال ما يأتى من قبيل المثال :

١ — إقامة معازل صحية ومستشفيات للعزل .

٢ — إيجاد صيدليات إسعاف وعيادات خارجية بالقرى ومستوصفات لرعاية الأطفال ومدارس للدايات .

٣ — ردم البرك والمستنقعات .

٤ — إيجاد محل خاص فى كل قرية لتصريف الفضلات الجافة وروث البهائم .

٥ — إقامة مراحيض عمومية فى القرى .

٦ — إنشاء مجار عمومية أو طريقة تصريف صحية .

٧ — بناء حمامات ومغاسل عمومية .

٨ — إقامة مذبح (سلخانة) لكل قرية أو لكل بضع قرى متجاورة .

٩ — تخطيط العزب والقرى تخطيطا صحيا .

١٠ — إيجاد متنزهات فى محال الجبانات القديمة غير المستعملة .

١١ — توفير الماء الصالح للشرب وتوصيله لسكان القرى .

١٢ — تحديد المناطق الصناعية .

على أنه رؤى أن النص فى القانون على برنامج صحى محدّد يفرض فرضا على الحاضر والمستقبل لا يتفق والمصلحة العامة إذ لا يمكن التحكم فى سير الأمور أو البت من الآن فى أن تقدّم الأساليب الصحية ووسائل الوقاية من الأمراض ومعالجتها ستقف عند الحد الذى بلغته فى الوقت الحاضر وقد يكشف المستقبل عن لزوم مشروعات صحية جديدة يتعذر التنبؤ بها الآن ، هذا فضلا عن أن حاجة المديرية الواحدة من حيث الإصلاح الصحى قد تختلف فى كلياتها وجزئياتها عن حاجة مديرية أخرى وأن ما يرى ضرورة البدء به حالا باعتباره أمرا حيويا لإحدى المديريات قد يعد فى حكم الكماليات بالنسبة لغيرها .

لذلك اكتفى بالنص فى مشروع القانون على أن يترك لوزارة الصحة العمومية تقرير برنامج للإصلاح الصحى فى بلاد المملكة كلها ، وهذا البرنامج سيكون بالطبيعة قابلا للتغيير والتبديل كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك ، وأن تعرض الوزارة برنامجها العام على مجالس المديريات مع الإشارة على كل مجلس بما هو أكثر أهمية بالنسبة لبلاد مديريته وما هو أولى بالتقديم عن غيره . فإذا ما أخذ المجلس فى وضع مشروع ميزانيته للسنة الجديدة تقدّمت إليه الوزارة باقتراحاتها فى وجوه انفاق ما هو مخصص فى ميزانيته للشؤون الصحية .

وقد رمى المشروع إلى غايتين رأى ضرورة التوفيق بين تحقيقهما فى آن واحد ، وإن كانت كل منهما تختلف عن الأخرى ، فمن جهة : قرر لكل مجلس حقه المطلق فى قبول ما يوافق عليه من مقترحات وزارة الصحة وقضى بألا يرغم المجلس على القيام بمشروع صحى لا يقره هو . ومن جهة أخرى ، قدّرت بعض الاحتمالات التى قد تتعارض فيها قرارات المجلس مع المصلحة العامة كأن يندفع المجلس إلى تقرير مشروع لم يستوف البحث من كافة الوجوه أو لا تدعو الحاجة إليه . ففى مثل هذه الأحوال — أى الأحوال التى يقرر فيها المجلس مشروعا لا توافق عليه وزارة الصحة ، ويصر على قراره رغم البيانات التى يتقدّم بها إليه ممثل الوزارة أو ممثلوها — تلجأ

الوزارة إلى تحكيم لجنة فحص الميزانيات بوزارة الداخلية ، فإذا اقتنعت اللجنة بوجهة نظر وزارة الصحة جاز لها أن تحذف أو تخفض الاعتماد المدرج فى مشروع الميزانية للعمل المختلف عليه ووجب عليها أن تخطر المجلس بما رأته ليعيد النظر فى الموضوع على ضوء ما قدّم إليه من الملاحظات ، فإذا ظل المجلس مع ذلك مصرا على رأيه رفع وزير الداخلية الأمر إلى مجلس الوزراء ، وفى هذا كله لا يرغم مجلس المديرية على تقرير مشروع لم يوافق عليه وكل ما فى الأمر أن مجلس الوزراء — إذا وافق على وجهة نظر وزارة الصحة و لجنة فحص الميزانيات — يعتمد حذف الاعتماد المدرج فى مشروع الميزانية للعمل المختلف عليه (المواد ٧ و ٥٤ و ٥٥ من مشروع القانون) .

ونظرا لان القانونين نمرة ٥ لسنة ١٩١٤ ونمرة ٨ لسنة ١٩١٦ صدرا بعد القانون النظامى وقد نص فيهما على حق مجالس المديريات فى ردم المستنقعات (البرك) وتجفيفها ، فقد رؤى تضمين المشروع الحالى نصا يشير إلى هذين القانونين ويقضى بقيام المجالس بالردم طبقا لأحكامهما. أما المستنقعات الداخلة فى أملاك الدولة ، فطبقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٦ من الدستور رؤى أن يكون ردمها بالاتفاق بين مجلس المديرية ووزارة المالية إما بمنح المجلس إعانة مالية من جانب الدولة للردم أو التجفيف وإما بالتنازل له عن أرض المستنقع (مادة ٩ من المشروع) .

فى شؤون التعليم :

أجاز القانون النظامى المعمول به أن يستعمل مجلس المديرية كل ما يقرّره من الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان ، للتعليم (البند الثانى من الفقرة "ا" من المادة ٣٥) وأجاز له أيضا العمل على ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته بالمديرية (الفقرة الأولى من المادة ٤٢) بشرط أن يخصص للتعليم الأولى ومنه التعليم الزراعى وتعليم الصناعات اليدوية سبعين فى المائة من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائى وما فوقه (بند "ز" من الفقرة الأولى من المادة ٤٢) .

ويتضح من هذه النصوص ومن المناقشات التى دارت فى مجلس شورى القوانين وأدّت إلى وضعها فى سنة ١٩٠٩ أن الغاية الأولى منها كانت محاربة الامية بنشر التعليم الأولى .

فلقد هال المفكرين من رجال الأمة أن يروا الأمية سائدة ؛ ولما أدركوا أن ميزانية الحكومة وقتئذ لا تتسع لإجابة مطالبهم من نشر التعليم الأولى وتعميمه بين كافة الطبقات طلبوا إشراك مجالس المديريات فى هذا الواجب عن طريق تقرير الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان والسماح للمجالس بتخصيص هذه الرسوم للتعليم . وكانوا يطلبون فى بادئ المناقشات أن يباح لمجلس المديرية ، فضلا عن العمل على نشر التعليم الأولى ، منح إعانات للمدارس الأهلية التى تدرس فيها اللغات الأجنبية (يقصدون التعليم الابتدائى) ثم رؤى أنه مادام سيباح للمجلس منح إعانة لمثل هذه المدارس فالأولى أن يباح له إنشاؤها و إدارتها أيضا ، وهذا هو الذى أدّى إلى السماح للمجالس بتخصيص ثلاثين فى المائة من رسومها للتعليم الابتدائى وما فوقه .

كان ذلك فى زمن لم يكن المخصص فيه بميزانية الحكومة للتعليم على جميع أنواعه ودرجاته يكفى فى وقتنا الحاضر لإقامة قنطرة أو فتح شارع .

أما الآن وقد توجهت عناية الحكومة إلى نشر التعليم والثقافة وخصصت لهذا النشر فى ميزانيتها أضعاف أضعاف ما كان مخصصا له وقت إصدار القانون النظامى . بل و بعد أن نص فى صلب الدستور (مادة ١٩) على أن "التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين و بنات ، وهو مجانى فى المكاتب العامة" . و بعد أن وضعت الحكومة التشريع الخاص بتنفيذ حكم هذه المادة ، وستتخذ الإجراءات اللازمة لاستصداره فى أقرب ما يستطاع . بعد هذا كله وجب أن تقرّر سياسة ثابتة للتعليم تسير الحكومة والهيئات النيابية المحلية على سننها فلا تتعارض الخطط ولا تتصادم الجهود . ولا يكون ذلك إلا بالأخذ بمبدأ توزيع الاختصاص وتحديده .

ويستفاد من الأبحاث التمهيدية التى قام بها الإخصائيون أن تعميم التعليم الإلزامى فى كافة أرجاء المملكة يستلزم وجود ٤,٦٠٠ مكتب باعتبار أن من ينتظر تعلمهم بهذه المكاتب يبلغون نحو مليون وربع مليون من البنين والبنات

وأن نفقات إدارة ذلك التعليم — بعد أن يتم تعميمه — تصل سنويا إلى ثلاثة ملايين من الجنيهات تقريبا يضاف إليها ما يجب إعداد العدّة له منذ الان من بناء المكاتب وتأثيثها .

وسيكون من شأن هذا التعليم ألا يصرف الأبناء عما تؤهلهم له حياتهم وحياة ذويهم من مهن وحرف وأعمال ، وذلك بتقسيم النهار إلى قسمين : قسم يتعلم فيه التلميذ بالمكتب ، والقسم الآخر يشتغل فيه مع أبيه فى عمله أو فى العمل الذى يختاره له ، بحيث يكون التعليم مرغبا له فى العمل الذى يعتمد عليه فى حياته إن زراعة أو صناعة أو غيرهما ، وبحيث يتم الدراسة ويترك صفوف المكتب وهو يعدّ فى سن صغيرة تسمح له بمتابعة التخصص فى العمل .

ولا شك أنه ما دام قد تقرّر تنفيذ مشروع التعليم الإلزامى فإن مجالس المديريات هى أولى الهيئات وأجدرها بالقيام عليه لأن التعليم الإلزامى (أى الأولى) هو أقرب إلى الأعمال الإقليمية المحلية إذ تعود نتائجه المباشرة على كل إقليم ينتشر فيه ، فضلا عن الخبرة التى اكتسبتها مجالس المديريات من قيامها على نشر التعليم الأولى والابتدائى بالمديريات منذ سنة ١٩٠٩ إلى الآن . ولا شك أيضا أنه ، لنجاح الهيئات التى تتولى هذا العمل ، يجب أن تتفرغ له فلا تجمع بينه وبين أنواع التعليم الأخرى . وهو فى حدّ ذاته عبء ثقيل عليها ، لا من حيث التكاليف المالية فإن المجالس لن تكلف من المال أكثر مما تتكلفه فى الوقت الحاضر ، ولكن من حيث العمل نفسه ومسئولياته والإشراف عليه وإدارته .

وقد بنيت الأحكام الخاصة بالتعليم فى المشروع المرافق على القواعد الاتية :

١ — أن يختص مجلس المديرية بالتعليم الإلزامى وبإدارته فى بنادر المديرية وقراها بشرط أن يتبع أحكام اللوائح العامة التى تضعها الحكومة فى كل ما يتعلق بالأبنية والأثاث المدرسى والمستخدمين الفنيين ومناهج التعليم .

٢ — لم يتقرر بعد نصيب مجالس المديريات من نفقات التعليم الإلزامى وموضع ذلك قانون التعليم الإلزامى ذاته . على أنه مفروض منذ الآن أن مجالس المديريات لن تتكلف على التعليم أكثر مما تتكلفه فى الوقت الحاضر.

٣ — سيفرض على المجالس البلدية بأنواعها المختلفة أن تخصص من أموالها نسبة معينة للتعليم الإلزامى فى البنادر التى تقوم على مرافقها .ولكنها لن تتولى مهمة إدارة التعليم فى بنادرها بل تترك هذه المهمة لمجلس المديرية أسوة بباقى قرى المديرية ، وذلك توحيدا للعمل من جهة ومن جهة أخرى لكى لا تتكلف المجالس البلدية ما تقتضيه الإدارة والإشراف من نفقات كثيرة وأجور مفتشين ومديرى تعليم وغير ذلك .

٤ — أما المدن التى لاتدخل فى المديريات فستتولى وزارة المعارف إدارة التعليم الإلزامى فيها على الوجه الذى يقرره قانون التعليم الإلزامى .

٥ — تستلم وزارة المعارف العمومية المدارس التى تديرها مجالس المديريات فى الوقت الحاضر من غير التعليم الإلزامى وتديرها هى بنفسها ، وسيكون ذلك بالتدريج أو دفعة واحدة حسب مقتضيات الأحوال .

٦ — كل مدرسة تكون فى الأصل من أملاك مجلس المديرية وتقرر وزارة المعارف إلغاءها يعود بناؤها وأرضها إلى ملكية المجلس كما كان . مالم يتم الاتفاق بين وزارة المعارف والمجلس على استعمالها لأغراض تعليمية أخرى

٧ — ابتداء من تاريخ تنفيذ القانون المرافق مشروعه لا يجوز لمجالس المديريات إنشاء مدارس جديدة لأنواع من التعليم غير التعليم الإلزامى .

٨ — وابتداء من تاريخ تنفيذ القانون المرافق مشروعه إلى أن يصدر قانون التعليم الإلزامى يجب أن يخصص للتعليم بكافة أنواعه ٦٦٪ من مجموع الرسوم التى يقررها مجلس المديرية . وكل مبلغ يفيض عن حاجات التعليم بحالته الحاضرة أو يوفر على المجلس نتيجةً لتحويل مدارسه كلها أو بعضها لوزارة المعارف ينقل إلى باب مصروفات التعليم الإلزامى .

٩ — أجيز لمجالس المديريات ، فضلا عن اشتغالها بالتعليم الإلزامى ، أن تنشئ وتدير ملاجئ للأحداث من بنين وبنات بشرط أن تتبع فى إدارتها اللوائح العامة التى تضعها الحكومة .

(المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٩٠ من المشروع) .

ويرى مما تقدم أن فى إلقاء هـذا المشروع الضخم — مشروع التعلم الإلزامى — على كاهل مجالس المديريات وتخصيصها لتنفيذه فى المديريات كلها دون الحكومة ، إشعارا لهـا بعظم الثقة التى أولتها الحكومة إياها . ولا وجه للظن بأن فى هذا التخصيص حدا فى اختصاص المجالس دون مبرر باعتبار أنه يسلبها حق إدارة معاهد التعليم الذى فوق التعليم الأولى، إذ يقابله حدّ من اختصاص الحكومة ذاتهـا إذ يسلبها هى الأخرى حق إدارة التعليم الإلزامى فى المديريات ، وما دعا إلى هذا وذاك إلا ما سبقت الإشارة إليه من الأخذ بمبدأ توزيع الاختصاص وتحديده . وتكفى مقارنة بسيطة بين الحالة الراهنة وبين ما سيكون الحال عليه فى المستقبل ليتضح أن الاختصاص الجـديد للمجالس فى التعليم أوسع مدى وأعظم مسئولية وأينع ثمرة من الاختصاص الحـالى . فمعاهد التعليم التى تديرها المجالس الآن تبلغ ١,٢١٠ معاهد، صرف عليها فى العام الأخير ما يقرب من ٦٧٣,٠٠٠ جنيه ، ولكنها بمقتضى مشروع التعليم الإلزامى ستزيد على ٤,٠٠٠ معهد وستبلغ نفقاتها نحوا من ثلاثة ملايين من الجنيهات سنويا متى تم المشروع ، تدفع خزانة الدولة إلى مجالس المديريات ما يقرب من أربعة أخماسها وتتكلف المجالس الخمس الباقى وهى التى تتولى الإشراف على صرف المبلغ كله .

فى شؤون الزراعة :

وإذا كان نصيب الزراعة من القانون النظامى الحالى نصيب الصحة — إذ لم يرد لها هى الأخرى ذكر فيه إلا مرة واحدة ، وعرضا ، عند الكلام على حق مجلس المديرية فى إبداء رغبات للحكومة (مادة ٣٦) — فقد كان من حظها أيضا أن تنال من التشريع المرافق أكبر عناية .

وقد نصت المواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) من المشروع الجديد على اختصاص مجالس المديريات فى شؤون الزراعة فأثبتت لها الحقوق الآتى بيانها :

١ — العمل على تشجيع حركة التقدم والتعاون الزراعى واقتراح ما يراه المجلس كفيلا بذلك ؛ و إنشاء المتاحف والمعارض الحاية لأصناف الزراعة وكل ما يتعلق بها من ماشية ودواجن وطيور وصناعات ؛ وتقرير الجوائز المالية لتحسين الزراعة ومايتعلق بها للتشجيع على إيجاد أنواع جديدة منها ؛ و إقامة المؤسسات النموذجية لما يجود من الزراعة فى المديرية ولما يتعلق بها .

٢ — وضع النظم التى تكفل منع الغبن عن المنتجين وحفظ حقوقهم عند بيع حاصلاتهم ومصنوعاتهم الزراعية فى الحلقات والمحالج والأسواق من حيث ضبط الوزن وتعيين درجة الصنف ورتبته .

٣ — أوجب المشروع على وزارة الزراعة أن تعرض مشروعاتها المتعلقة بالمديرية على مجلس المديرية لاستشارته فيها ، كما أوجب عليها أيضا استشارة المجلس كلما دعا الحال لنقل مشروع من مكان إلى آخر فى المديرية أو لإبطاله .

٤ — كذلك أوجب عليها أن تستشير المجلس فى اختيار المناطق عند تحديد المساحات التى تخصص لأنواع معينة من الزراعة . ونظرا لأنه كثيرا ماتقضى الطوارئ بإجراء تعديل فى هذه المناطق على وجه السرعة بحيث يتعذر عرض التعديل على المجلس وانتظار رأيه فيه ، فقد أجيز للحكومة التعديل دون استشارته مقدما بشرط إخباره بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد له .

وهذا النص مقابل لما هو مقرر نحو اختصاص المجالس فى مسائل مناوبات الرى .

٥ — وأوجب على وزارة الزراعة أيضا أن تستشير المجلس مقدما فى تحديد الموعد الذى يسرى فيه كل قانون أو لائحة زراعية على المديرية متى نص فى القانون أو اللائحة على ترك تحديد موعد سريانهما للسلطة التنفيذية .

و إن إلقاء نظرة واحدة على الأحكام المبينة فى المشروع ليكفى فى المقارنة بين الاختصاص الواسع والحقوق الكثيرة التى تقررت بموجبه لمجالس المديريات و بين حقها الضئيل المقرر فى القانون النظامى وهو يشبه العدم .

ولا شك أنه بهذه الحقوق والاختصاصات سيصبح مجال العمل رحيبا أمام المجالس وأنها ستقدر واجباتها نحو أهالى المديريات التى تمثلها وستشارك الحكومة مشاركة فعالة فى التدابير التى تكفل تقدم الزراعة والأخذ بالأساليب المستحدثة فى تحسين الأصناف الموجودة واستنبات أصناف جديدة والتشجيع بكل ما تملك من مال ونفوذ على تقدم الصناعات الزراعية ، وأن تستعين برجال الحكومة الإخصائيين والفنيين ، وألا تقف عند حد الاستعانة بهم و بمعارفهم واختباراتهم ، بل تسعى من جانبها إلى العمل المستقل المنتج فتحقق ماهو معقود عليها من الآمال .

فى شؤون المواصلات :

كانت اختصاصات مجالس المديريات فى شؤون المواصلات ، بمقتضى القانون النظامى ، محصورة فى أمرين : حقها فى إبداء الراغبات (مادة ٣٦) واستشارتها فى إنشاء السكك الحديدية الزراعية ، وفى تعيين اتجاهاتها (بند ٩ فقرة " أولا " مادة ٣٧) .

أما المشروع الحالى فقد قرر لها الحقوق الآتية :

(١)

فى السكك الحديدية الزراعية : إذا كانت السكة مقصورة على المديرية وحدها وجب الحصول على موافقة المجلس قبل إنشائها (وكان رأى المجلس استشاريا بمقتضى القانون النظامى) . أما إذا كانت السكة تمر فى أكثر من مديرية فيؤخذ فيها رأى كل مجلس مختص ، ويكون الرأى استشاريا فى هذه الحالة . ويكون للمجالس رأى استشارى فى تعيين اتجاهات هذه السكك ، سواء أكانت تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية (مادة ٢٣ من المشروع) .

وهنا لابد من بيان الأسباب التى دعت إلى جعل رأى المجالس استشاريا فى تعيين الاتجاهات مع ما تقرر لها من الرأى الملزم فى الموافقة على الإنشاء، وكذلك الأسباب التى دعت إلى جعل رأى المجالس استشاريا إذا كانت السكة تمر فى أكثر من مديرية واحدة .

فعن الأمر الأول : يلاحظ أن تعيين الاتجاهات يرجع قبل كل شىء إلى الأصول الفنية من حيث طبيعة الأرض التى تنشأ عليها السكة الحديدية ومن حيث المسافات وخط السير والعوائق وغير ذلك ، ثم هو يبنى أيضا على تقدير الإيرادات التى تنتج عن السكة وتكافئها مع المصروفات ، وهذه وتلك يبت فيها أصحاب الشأن ممن يقومون بالمشروع ومن تقع عليهم مسئولية نجاحه أو فشله . فجعل رأى المجلس قاطعا وملزما فى تعيين الاتجاهات متعذر لهذه الأسباب ، ولذلك اكتفى فيه بأن يكون استشاريا ، أى أن يكون للمجلس حق إبداء ملاحظاته وتوصياته ، ويترك البت فى ذلك إلى الحكومة باتفاقها مع القائمين بالمشروع .

وعن الأمر الثانى : فرض المشروع أن سكة حديدية زراعية ستمر فى ثلاث مديريات ، وأن مجلسين وافقا على إنشائها ، وعارض المجلس الثالث لأسباب محلية خاصة به . فإذا كان رأى كل مجلس من المجالس الثلاثة قاطعا وملزما وقفت الحكومة مكتفة اليدين بين الآراء المتضاربة فى مشروع واحد وبين كونها ملزمة بالعمل بكل رأى منها ، أو اضطرت إلى وقف تنفيذ المشروع مع لزومه ، ومع أن مجلسين وافقا عليه وأخذ يطالبان بتنفيذه .

فلذلك ، واعتمادا على حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٦ من الدستور ، التى تقضى إحداهما بعدم منح الالتزامات و الاحتكارات إلا بمقتضى القانون و إلى زمن محدود ، وتقضى الأخرى بأن يعتمد البرلمان مقدما إنشاء الخطوط الحديدية التى تهم أكثر من مديرية ، رؤى الاقتصار على جعل رأى مجالس المديريات استشاريا فى إنشاء هذه السكك ، ما دامت تمر فى أكثر من مديرية ، وبالطبيعة ستبت الحكومة فى هذه المسائل مستنيرة بما يبديه كل مجلس من ملاحظات وتوصيات .

(٢)

فى سكك حديد الحكومة : قضى المشروع باستشارة مجلس المديرية فى إنشائها سواء أكانت تمر فى مديرية واحدة أم فى أكثر من مديرية ، وكذلك فى تعيين اتجاهاتها وفى إلغائها (مادة ٢٤) . وهذا الاختصاص جديد على مجالس المديريات لا مقابل له فى القانون النظامى ، إذ كان اختصاص المجالس فيه قاصرا على السكك الحديدية الزراعية وحدها .

ولا حاجة إلى بيان الأسباب التى دعت الى جعل رأى المجلس استشاريا فى إنشاء السكك الحديدية الحكومية دون جعله ملزما ؛ فان هذا الأمر يرجع إلى المال قبل كل شىء ، ومال الدولة تشرف عليه السلطة العليا ، وهى البرلمان .

(٣)

ضمن المشروع نصا يشير إلى الطرق الزراعية، و إلى الحقوق المقررة لمجلس المديرية فى إنشائها بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ (مادة ٢٢) .

وقد تضمن النص حقا جديدا لم يكن مقررا للمجلس فى الأمر العالى المشار إليه ، وهذا الحق هو ترتيب برنامج العمل ، فأوجب على الحكومة و تنفيذ إنشاء الطرق الزراعية أن تراعى الترتيب الذى يقرّه المجلس ، و يصدر به المرسوم ، بحيث لا تملك بعد صدوره أن تقدم إنشاء طريق على آخر إلا إذا وافق على ذلك مجلس المديرية .

وقد استثنيت من هذا القيد الطرق التى يستلزم إنشاؤها نفقات من خزانة الدولة . فمثلا : طريق تعترضه ترعة أو مصرف أو غيرهما، و يستلزم لاتصاله بعضه ببعض إقامة جسر (كوبرى) . والجارى عليه العمل الآن أن تنشأ الكبارى على حساب الدولة ، فلا تؤخذ مصاريف إقامتها من الرسوم التى يقرّر مجلس المديرية تحصيلها لإنشاء الطريق . وقد تقضى دواعى المصلحة

العامة بتأجيل إقامة الكوبرى بعد أن اعتمدت نفقاته فى ميزانيـة الدولة. فاذا جاء الدور فى الإنشاء على الطريق الذى يستلزم إقامة الكوبرى، وكانت المصلحة العـامة قد قضت بتأجيل صرف النفقات المخصصة للكوبرى، وأصر مجلس المديرية على عدم تعديل برنامج العمل، وعدم تقديم الطريق التالى لهذا الطريق عليه، فالنتيجة أن يقف تنفيذ البرنامج بأكمله، وأن تبقى الأموال التى جمعت من دافعى الضرائب معطلة، وأن تعطل معها المصالح العـامة لذلك رؤى جعل الرأى استشاريا فى هذه الحالة وحدها.

(٤)

روعى أن وسائل المواصلات وأساليبها تتقدم بسرعة، وتستجد وسائل غير ماهو موجود فى وقتنا الحاضر، لذلك وضع نص يقضى باستشارة مجلس المديرية بوجه عام فى تعيين اتجاهات طرق المواصلات برا وبحرا فى المديرية وفى كل تعديل يحصل فى الاتجاهات (مادة ٢١).

وهذا النص يشمل بطبيعته ضرورة أخذ رأى المجلس فى تعيين اتجاهات ماينشأ من جانب الحكومة، أو ماترخص الحكومة بإنشائه للأفراد والشركات من طرق المواصلات العامة، كالأوتوبيس، والترام، وغيرهما من وسائل النقل البرى والمـائى.

فى شؤون وزارة المـالية :

نص فى المشروع على وجوب استشارة مجلس المديرية قبـل التصرف فى الأراضى الفضاء المعدّة للبناء (من أملاك الدولة) فى بلاد المديرية (مادة ٢٦). كذلك نص فيه على وجوب استشارة المجلس قبل بيع الأراضى الزراعية المملوكة للدولة، الواقعة حول قرى المديرية فى دائرة نصف قطرها خمسمائة متر من الحدود المقررة للقرى (مادة ٢٧).

وقد رمى المشروع من استشارة المجلس فى الأراضى المعدّة للبناء إلى غرضين: الأول عدم تفويت الفرصة على المجلس فيما إذا كان فى حاجة إلى الأرض لعمل من أعمـاله. والثانى أن يكون له رأى يشير به على الحكومة لفائدتها ولفائدة أهالى المديرية.

أما الغرض من استشارة المجلس فى الأراضى الزراعية المملوكة للحكومة حول القرى ، فهو تسهيل العمل على إصلاح القرى الحالية وتخطيطها تخطيطا صحيا يتناسب مع ازدياد عدد السكان وتحسين وسائل العمران .

وظاهر من نص المادتين أن البلاد المقصودة بهما هى البلاد التى لا تكون بها مجالس بلدية من أى نوع ، وإلا فمتى وجد مجلس من هذه المجالس انتقل إليه حق النظر فى مثل تلك الأمور .

فى الشؤون الإدارية :

(١)

تجمع المادة ٤١ من القانون النظامى بين اختصاص مجلس المديرية فى مسائل العزب وبين شرط إقامة العزب وهدمها . وقد رأت الحكومة أن تضع للعزب وللأبنية خارج السكن تشريعا مستقلا ينظم شروط بنائها ، والأحوال التى يجوز فيها هدمها إداريا ، الخ ... وأن يكتفى فى القانون الخاص بمجالس المديريات بالنصوص المتعلقة بسلطة المجلس فى هذا الشأن .

والمادة فى المشروع المرافق ، التى تقابل المادة ٤١ من القانون النظامى من حيث اختصاص مجالس المديريات فى شؤون العزب ، هى المادة ٣٠ ؛ وتختلف عن النص الأصلى فى الأمور الآتية :

١ — كان الترخيص بإنشاء العزب حقا لجهة الإدارة وحدها ، بشرط ألا تستعمله إلا بموافقة مجلس المديرية عليه ، فإذا لم تشأ استعماله امتنع على المجلس مناقشتها فيه ، أى أن النص كان يجيز للمديرية ، ولوزير الداخلية فى حالة الاستئناف ، رفض الترخيص بإنشاء العزبة دون عرض الطلب على المجلس (بند "ا" وبند "ج" شطر ثان من الفقرة أولا من المادة ٤١ من القانون النظامى) .

أما النص الجديد فقد نقل هذا الحق إلى المجلس وحده ، بشرط مراعاة أحكام قانون العزب (الفقرتان الأولى والثانية من المـادة ٣٠ من المشروع) فكل طلب يقدّم إلى المديرية عن إنشاء عزبة يجب عرضه على المجلس ليقرّر ما يراه فيه ، وكل طلب يقدّم إلى المجلس مباشرة يحوّل على المديرية لتقوم بالأبحاث اللازمة فيه ثم تعرضه على المجلس .

٢ — كان القانون النظامى يطلق يد جهة الإدارة فى هدم كل عزبة تنشأ أو يشرع فى إنشائها بدون ترخيص، وذلك قبل إتمام بنائها أو فى أثناء سنة أشهر من إتمامه (فقرة "ثانيا" من المـادة ٤١) .

وكذلك لم يوجب القانون النظامى على الحكومة عرض مسائل هدم العزب المهدّدة للأمن العام على مجلس المديرية .

أما المشروع الحالى فقد أوجب الحصول على موافقة المجلس على الهدم قبل تقريره فى أى حال (الفقرة الأولى من المـادة ٣٠) .

٣ — روعى ما لمسائل هدم العزب من الخطورة، فاشترط أن يكون قرار المجلس بالهدم صادرا عن أغلبية تزيد على نصف مجموع عدد الأعضاء المقرّر انتخابهم (الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٠) .

أما القانون النظامى فقد كان يبيح إصدار قرار الهـدم من أغلبية تزيد على ربع أعضاء المجلس (الفقرة السادسة من المـادة ٤٩) ، بل ومن عضو واحد أحيانا (الفقرة الثالثة من المـادة ١٠ من لائحة الإجراءات العموميـة الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠) .

(٢)

وفى مسائل الموالد : نصت المـادة ٣٢ من المشروع على حق مجلس المديرية فى أن يقرّر حذف أى مولد من جدول الموالد المرخص بها فى المديرية أو مما جرت العادة بإقامته فيها ؛ وأنه فى هذه الحالة يتعين على جهة الإدارة عدم الترخيص بإدارة المولد الذى قرّر المجلس حذفه .

ولا يخفى أن الترخيص بإدارة الموالد يراعى فيه احترام شعور الأهالى وإجلالهم للولى، أو القديس، أو الشيخ الذى يقام المولد إحياء لذكراه ؛ هذا فضلا عن أن الموالد تكون بمثابة معارض صغيرة ، تعرض فيها المنتجات المحلية وتنشط أثناءها حركة الأخذ والعطاء ، ويحصل التعارف بين أفراد الأمة الذين تفصلهم المسافات البعيدة ، فتتوطد أسباب الألفة والمودة ، ويزيد التفاهم والترابط .

فالموالد من هذا الوجه لا ضرر منها إن لم يكن فيها شىء من المنافع التى بيناها . ولكن يحدث فى بعض الأحيان أن يتحوّل مولد ما إلى بؤرة فساد فيعم شره، أو يكون علما على الإخلال بالآداب والأخلاق والعرف، فيتأذى أهل الجهة من إقامته فيها ، أو يرى أهل الرأى فى المديرية ضرورة إبطاله .

لذلك نص على حق مجالس المديرية (باعتباره يمثل أهالى المديرية ويشعر بشعورهم) فى حذف أى مولد من جدول الموالد بالمديرية وأوجب على جهة الإدارة أن تحترم هذا الحذف ، فلا ترخص بعده بإقامة المولد .

وهذا حق جديد لمجالس المديريات لم يكن مقرّرا لها بمقتضى القانون النظامى .

(٣)

وفى القرى توجد أراض فضاء يطلق عليها "منافع السكن" كما يوجد فيها ما يطلق عليه "حرم الناحية" . ومثل هذه الأراضى (إذا حصل التعدى عليها من أحد الأهالى بالبناء فيها أو حدث نزاع على ملكيتها) متروك الفصل فيها إلى وزارة الداخلية . والداخلية من جهتها ، كوّنت فى كل قرية لجنة من أعيانها ، تعرض عليها هذه التعدّيات أو المنازعات لتبدى رأيها فيها مقدما . وبعد ذلك تقرّر الوزارة إما إزالة البناء أو بيع الأرض لمن بنى عليها . والمبالغ التى تنتج عن البيع تنفق على منفعة عامة بالقرية الواقع فيها التعدّى ؛ ويؤخذ رأى مجلس المديرية (دون وجود نص بذلك فى القانون النظامى) فى وجه المنفعة التى تنفق عليها هذه المبالغ .

وقد رأت الحكومة أن يحل مجلس المديرية محل الداخلية فى كل هذه

الشؤون فيما يتعلق بالقرى التى ليس لها مجالس بلدية من أى نوع ، فضمنت المشروع الحالى نصا بذلك (مادة ٣٣) وهو اختصاص جديد على مجالس المديريات .

سلطة المجالس وحقوقها المالية :

" ينص القانون النظامى على أن لمجلس المديرية تقرير رسوم مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ؛ وعلى أن قراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا ، ويصدر به الأمر العالى مادام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية ، فإذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعيا فيما زاد على الخمسة فى المائة إلا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالى . (البنود الأول والثالث والرابع من الفقرة " ا " من المادة ٣٥) .

أما التشريع الجديد فقد بنيت أحكامه على ما يأتى :

١ — رفع حد النسبة التى يكون قرار المجلس فيها قاطعا إلى ١٥ ./. من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية ، بدلا من ٥ ./. (مادة ٣٧). "

وتوسيع سلطة مجالس المديريات فى وضع الرسوم إلى حد مضاعفتها إلى ثلاثة أمثالها ، إنما جاء مقررا للأمر الواقع . فان المجالس ، رغم الاختصاص الضيق المقرر لها بمقتضى القانون النظامى ، قد قامت ومازالت تقوم بالمشروعات الحيوية المثمرة التى كان لها فى نفوس الأهلين أحسن وقع وأجمل أثر ، كما صادفت من الحكومة كل عطف وتقدير . وكان من أثر هذه الأعمال أن جعلت المجالس ترفع رسومها ، وأن تحترم الحكومة قراراتها فتوافق عليها وتستصدر المرسوم بها . وأن يتقبل دافعو الضرائب الزيادة فى التكاليف بالرضاء والموافقة ؛ حتى تضاعفت منذ سنين طويلة ، وأصبحت الان ١٠ ./. فى مديرية واحدة ، و١٢ ./. فى أربع مديريات ، و ١٢½ ./. فى مديرية ، و١٣ ./. فى ثلاث مديريات ، و ١٤ ./. فى أربع مديريات ، و١٥ ./. فى مديرية .

فلهذا ، ولكثرة ما سيستجد لدى المجالس من مشروعات الإصلاح طبقا للتشريع الجديد ، واطمئنانا إلى أنها لن تسرف فى إرهاق المكلفين دون

ضرورة قاضية ، إذ أن أعضاء مجالس المديريات هم فى مقدمة دافعى الضرائب فلن يحملوا أنفسهم من الأعباء ما يمكن مفاداته ، رؤى رفع حد النسبة إلى ١٥ ./. كما بينا .

٢ — أجيز لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية على كل ضريبة عامة مقررة فى المديرية ، ولا يكون قراره فى ذلك أو فيما زاد على ١٥ ./. من ضريبة الأطيان نافذ المفعول إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء وصدور المرسوم (مادتا ٣٨ و ٣٩) .

وقد قصدت الحكومة ، من إجازة تقرير الرسوم على الضرائب العامة الأخرى ، توزيع أحمال التكاليف العامة بدلا من حصرها فى طبقة الزارعين وحدهم . ولا شك أن الضرائب العامة ، غير ضريبة الأطيان ، نادرة الأنواع فى الوقت الحاضر ، ولكن المأمول أن تتمكن الحكومة فى المستقبل من تقرير أنواع منها ، فيتاح للمجالس وضع رسوم عليها .

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن التكاليف التى يدفعها الأهالى إلى الحكومة أنواع ثلاثة : الضرائب ، والرسوم ، والعوائد . وأن القانون لم يبين كل نوع منها على وجه التحديد ، حتى اختلطت أنواعها وتداخلت بعضها ببعض فهناك كثير من التكاليف اصطلح على تسميتها بالرسوم وهى ضرائب فى الواقع ، كما أن هناك كثيرا من الرسوم دعيت ضرائب تجوزا .

وقد اتجه الميل فى أول الأمر إلى حصر أنواع الرسوم التى يجرى عليها حكم الضرائب ، ولكن رؤى أن هذا الحصر ليس موضعه تشريعنا الحالى ، وتقرر أن يترك للمجالس وضع الرسوم الإضافية على كل ما تراه من الضرائب أو ما تعده فى حكم الضرائب ، ولا خطر فى هذا ولا ضرر ما دام مرجع التقرير النهائى فى مثل هذه الرسوم (مهما ضؤلت نسبتها) إلى الحكومة ذاتها ، وهى التى ستوافق أو لا توافق على ما يضعه المجلس ، وهى التى ستتولى إرشاده إلى ما يجوز وإلى ما لا يجوز .

٣ — نص فى المشروع على أن قرار مجلس المديرية فى تخفيض رسومه

أو تقصير أجل سريانها أو الغائها (بعد صدور المرسوم بها) لا يكون نافذ المفعول إلا بعد صدور مرسوم آخر بذلك (مادة ٤٠) .

وهو احتياط أريد به تأكيد الثبات والاستمرار لأعمال المجلس ومشروعاته فلا تقف أو تلغى أو يلحقها الارتباك والاضطراب بمجرد قرار يصدره مجلس المديرية قد يكون الدافع إليه أغراض انتخابية أو عوز إلى الدقة فى الأحكام.

٤ — كان القانون النظامى يطلق عبارة " رسوم مؤقتة " على ماتضعه مجالس المديريات ، ولكن المشروع الجديد عبر عنها بعبارة "رسوم إضافية" نفيا لما قد يستقر فى بعض الأذهان من أنها رسوم طارئة لا يجوز تجديدها ولكى يوجب على المجالس تحديد المدة التى ينتهى فيها أجل سريان الرسوم أضيف إلى العبارة " لمدة معينة " ، والمفروض مما جرى عليه العمل أن رسوم مجلس المديرية تقرر لمدة عامين أو ثلاثة أعوام ولا تزيد فى الغالب على خمسة أعوام ، ثم تجدد بعد ذلك كما هى أو بتعديلها .

نظرة عامة :

الذى بيناه فيما سبق ، هو الأحكام الجديدة التى تضمنها المشروع المرافق فيما يتعلق بتوسيع اختصاصات مجالس المديريات وزيادة سلطتها .

وفيما يلى بيان بالأحكام التى جاءت مماثلة أو مشابهة لما يقابلها من أحكام القانون النظامى :

(١)

مادة ٤ من المشروع تقابل مادة ٣٦ من القانون النظامى :

١ — وقد أضيفت إليها شؤون الصناعة والتجارة فيما يختص بالرغبات التى من حق مجلس المديرية إبداؤها للحكومة .

٢ — وأضيف أيضا إلى هذه المادة ما يقضى على الحكومة بإرسال بيان إلى المجلس بالأسباب التى قد تدعوها إلى عدم التعويل على ما يبديه من آراء

أو رغبات . والقصد من ذلك إثبات احترام الحكومة للمجلس وإصاختها السمع لكل ما يتوجه به إليها ، و إشعاره بأنها إذا لم تعوّل على رغبة أو رأى أبداهما لها فلدواع تشرحها له .

٣ — ومنع على المجالس إبداء الرغبات السياسية لبعد هذه الأعمال عن مهمتها ، ولوجود مجلسى البرلمان اللذين ينتهى اليهما حق تقرير سياسة الحكومة ، وتوجيهها الوجهة التى تتمشى مع ميول الرأى العام ومصالح الدولة وهذا الحكم مأخوذ عن المادة ٥١ من القانون الفرنسى الخاص بالمجالس العامة ، وهى تقابل مجالس المديريات عندنا .

(٢)

الفقرة الثانية من المادة ٥ من المشروع تقابل الفقرة "د" من المادة ٣٥ من القانون النظامى مع تغيير لفظى ، اقتضاه الترتيب الجديد للمجالس .

أما الفقرة الأولى فهى جديدة ، وقد قصد بها تأكيد حق مجلس المديرية فى طلب الاستنارة من الوزارت والمصالح فيما تعرضه عليه من المشروعات قبل أن يبت فيها .

(٣)

المادة ٦ من المشروع تقابل المادة ٤٣ من القانون النظامى :

وكانت مادة القانون النظامى لا تحدّد " المدة اللائقة " التى يتحتم على المجلس إبداء رأيه أثناءها فيما يعرض عليه من المسائل ، فحدّدها المشروع بدور اجتماع أى بشهر .

ولا حاجة إلى القول بأن مجلس الوزراء لن يأمر بإجراء العمل دون انتظار رأى مجلس المديرية إلا فى الأحوال الضرورية القصوى التى تقضى بالتعجيل فى العمل ، أو يلحق بالمصالح العامة ضرر لا يمكن إصلاحه ، و إلا إذا ثبت لمجلس الوزراء على وجه لا يقبل الريب أن لا عذر لمجلس المديرية فى عدم إبداء رأيه .

وهنا تظهر الحكمة من وضع الفقرة الأولى من المادة ٥ السابق الكلام عنها . فانه اذا قدمت إحدى الوزارات أو المصالح لمجلس المديرية مسألة ليبدى رأيه فيها ، وطلب المجلس حضور مندوب منها لشرح المسألة ولم يحضر المندوب ، فلم يبت المجلس فى المسألة فى دور الاجتماع الذى أدرجت هذه المسألة فى جدوله ، عدّ هذا عذرا لمجلس المديرية وجب على مجلس الوزراء تقديره قبل أن يأمر باجراء العمل .

(٤)

والفقرة الأولى من المادة ١٠ من المشروع ، بضمها إلى الفقرة "الأولى" من المادة ١٤ منه ، تقابلان البند ٣ من الفقرة "أولا" من المادة ٣٧ من القانون النظامى .

أما الفقرة الثانية من المادة ١٠ فهى جديدة ، وتقضى باستشارة مجلس المديرية فى انشاء المستشفيات التى تقوم بها المجالس البلدية بأنواعها ، وكذلك فى نقلها أو ابطالها ، أسوة بالحق المقرر لمجلس المديرية حيال مستشفيات الحكومة ، وقد نظر المشروع (فى التسوية بين مستشفيات المجالس البلدية ومستشفيات الحكومة) إلى أنه قد يكون للمجلس البلدى مستشفى ينتفع منه أهالى القرى المجاورة له ، وقد يرغب فى إبطاله ، وقد يشير مجلس المديرية بابقائه وقد يقدم المال الذى يستبقيه به اذا أستشير فى الأمر ، وكذلك الحال فى الانشاء ، فقد يرغب المجلس البلدى فى إنشاء مستشفى صغير بنسبة البلد الذى يقوم على مرافقة ، وقد يساعده مجلس المديرية (إذا أستشير) بجعله كبيرا لينتفع منه أهالى القرى المجاورة ، وهكذا .

وغنى عن البيان أن مجالس المديريات لاتستشار فيما تقيمه الحكومة من مستشفيات متنقلة ، وأن النص فى الاستشارة ينصرف الى المستشفيات الثابتة وحدها .

وأما الفقرة الثانية من المادة ١٤ فقد سبق الكلام عنها فى اختصاص المجالس فى شؤون التعليم (صفحة ١٢ من هذه المذكرة) .

(٥)

المادتان ١٩ و ٢٠ من المشروع تقابلان المادة ٣٨ من القانون النظامى مع الفرق الآتى :

١ — كان مقررا بمقتضى القانون النظامى أخذ رأى مجلس المديرية استشاريا فى إنشاء الترع والمصارف العمومية . على أنه رؤى أن إنشاء الترع والمصارف ، فضلا عن قيامه على مباحث فنية محضة ، يرتبط بالسياسة العامة للحكومة نحو مسائل الرى ، ويرجع قبل كل شيء إلى وجود المال فى خزانة الدولة ، والى اعتماد نفقات الانشاء فى ميزانيتها . فلذلك واعتمادا على حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٦ من الدستور ، ونظرا لأن جميع هذه المشروعات يجب اعتمادها من البرلمان ، رؤى عدم وضع ما يقابل هذا النص فى التشريع الجديد .

وهنا تحسن الإشارة إلى أن الحكومة لم تقرر هذا الحذف إلا بعد أبحاث دقيقة مستخرجة من محاضر مداولات مجالس المديريات ، اتضح منها أنه مع وجود هذا النص فى القانون النظامى منذ سنة ١٩٠٩ ، ومع عدم وجود هيئة عليا كالبرلمان تسيطر على أعمال الرى وغيرها وتعتمد الإنشاء والإلغاء قبل تنفيذهما من جانب الحكومة ، مع ذلك كله فإنه لم يعرض على مجالس المديريات الأربعة عشر سوى مسألة واحدة تتعلق بامتداد جنابية بمديرية المنوفية ، وكان ذلك فى سنه ١٩١١

كذلك تجب ملاحظة أن حق المجالس فى إبداء الرغبات (وهو الحق الذى اقتصرت على استعماله فى شؤون إنشاء الترع والمصارف منذ سنة ١٩٠٩ إلى الآن) ما زال باقيا لها وقد زيد عليه ما بيناه من وجوب اخطار المجالس بالأسباب التى قد تدعو الحكومة الى عدم التعويل على ما أبداه ، فما زال المجال مفتوحا أمام المجالس لتقترح على الحكومة ما تراه فى إنشاء الترع والمصارف وفى تعديلها أو إلغائها .

٢ — كان مقررا بمقتضى القانون النظامى أن يستشار المجلس فى مناوبات الرى مدة انخفاض النيل ، فقرر التشريع الجديد أن تكون استشارته فى مناوبات الرى على اطلاقها ، صيفية وربيعية وشتوية .

(٦)

المادة ٢٥ من المشروع تقابل البند ١٠ من الفقرة "أولا" من المادة ٣٧ من القانون النظامى بلا فارق .

(٧)

والمادة ٢٨ تقابل البند ٤ من الفقرة المشار إليها مع تحوير عبارتها بما يجعلها تنصرف على جميع منشآت الحكومة ومؤسساتها ، بعد أن كانت قاصرة على الأملاك والمبانى .

ولتحديد الغرض على وجه الدقة استثنيت من المادة الجديدة منشآت الرى وكبارى السكك الحديدية ، وكبارى الأهوسة ، لأنها كلها فى الإنشاء والإلغاء ترجع الى بواعث فنية محضة .

وحذف الترميم بوجه عام إذ لا معنى لأخذ رأى المجالس فيه .

(٨)

المادة ٢٩ من المشروع تقابل المادة ٤٠ من القانون النظامى بلا فارق تقريبا .

(٩)

والمادة ٣١ تقابل المادة ٣٩ من القانون النظامى .

وقد لوحظ أنه تقام فى القرى سويقات تقتصر حركة البيع فيها على القرية التى تقام بها ، ولا تدوم لأكثر من ساعتين أو ثلاث ساعات فى كل مرة فهى لا تعدّ فى حكم الأسواق . ونظرا لأن القوانين المعمول بها لم تتعرض للاجتماعات الريفية التى تحصل فى هذه السويقات ، وقد تدعو الضرورة الى

وضع نظم لها من جهة الأمن والراحة ، ولا تملك جهة الادارة المنع أو وضع النظم ، لذلك نص فى المـادة الجـديدة على أن يكون الترخيص بوجودها أو إبطالها من جهة اختصاص الجهة الادارية .

(١٠)

المـادة ٣٤ من المشروع تقابل البند ٨ من الفقرة "أولا" من المـادة ٣٧ من القانون النظامى مع فارق كبير ، هو أن حق المجلس كان لا يجاوز حد الاستشارة ، فأصبح رأيه بمقتضى القانون الجديد ملزما ، وأضيف إلى المسائل التى تضمنتها هذه المـادة مسألة تغيير أسماء البلاد ولم تكن واردة فى الأصل.

(١١)

مادة ٣٥ من المشروع تقابل الفقرة " ثانيا " من المـادة ٣٧ من القانون النظامى .

ومادة ٣٦ تقابل البنود ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ من الفقـرة "أولا" من المـادة ٣٧ من القانون النظامى .

ومادة ٤١ تقابل البنـد الخامس من الفقرة " ا " من المـادة ٣٥ من القانون النظامى مع تحوير لفظى ، دعا اليه قصـور النص الأصلى عن بلوغ الغاية .

ومادة ٤٢ من المشروع تقابل البند السادس من الفقرة "ا" من المادة ٣٥ من القانون النظامى .

(١٢)

هـذا وقد لوحظ أن قيام مجالس المديريات بالمشروعات الصحية واختصاصها بالتعليم الالزامى و بإدارته يستدعيان معاونتها من جانب الحكومة بالتفتيش على معاهـدها الصحية والطبية والدراسـية ، بقصد ضمان حسن سير الأعمال فى هـذه المعاهد ، وحفظ التناسق بين نظمها و بين ما يماثلها من النظم الحكومية والجرى على أسلوب واحد فى العمل . لهـذا نص

فى المــادتين ٨ و ١٣ من المشروع على أن تتولى وزارة الصحة التفتيش على المعاهد الصحية والطبية فى المجالس ، كما تتولى وزارة المعارف التفتيش على التعليم فيها ، وتبلغ كل من الوزارتين ملاحظاتها الى المجالس للعمل بها .

كذلك حتمت المــادة ٧٥ على وزارة الداخلية أن تفتش وتراجع حسابات المجالس وأعمــال الإدارة فيها ، وهــذه المــادة تقابل الفقرة "ج" من المــادة ٣٥ من القانون النظامى التى تجيز لوزارة المــالية أن تفتش وتراجع حسابات المجالس .

(١٣)

وقبل ختام الكلام فى هــذا الباب لا بد من الاشارة إلى ما قد يلاحظ من أن مشروع القانون جرى على الأخذ بعبارة "المجالس البلدية على اختلاف أنواعها" بدلا من "المجالس البلدية والمحلية والقروية". وذلك لأن الدستور لم يفرق بينها فدعاها "المجالس البلدية المختلفة" (مادة ١٢١) ولأن التشريع الجديد لهذه المجالس (وقد يتم وضعه قريبا) ربما أطلق عليها اسما واحدا يجمع بين أنواعها المختلفة .

سير أعمال المجالس

أحكام عامه :

(١)

نصت المــادة ٤٣ من المشروع على اليمين التى يجب أن يقسمها رئيس المجلس وأعضاؤه المنتخبون قبل توليهم العمل ؛ وهى تقابل المــادة ٤٧ من القانون النظامى مع تعديل العبارات تعديلا اقتضاه وجوب المطابقة بينهــا وبين صيغة اليمين التى يقسمها أعضاء البرلمــان (مادة ٨٩ من الدستور) . وقد رؤى أن يكون الحلف شاملا رئيس المجلس (المدير أو وكيله) والأعضاء المنتخبين ولولا تعذر إيجاب اليمين على الأعضاء الفنيين بحكم وظائفهم لأنهم سيكونون دائمى التبدل لجعل الحلف شاملا إياهم أيضا .

(٢)

ونظمت المادة ٤٤ أدوار الاجتماع العادية والتى فوق العادة. والفقرتان الأولى والثانية منها تقابلان الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٩ من القانون النظامى، مع الفرق الآتى :

١ — جعل للمجلس دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل، بدلا من ترك تقرير ذلك إلى لائحته الداخلية أو إلى دعوة من المدير، والجارى عليه العمل الآن هو ألا يجتمع المجلس إلا إذا رأى المدير دعوته .

وقد يتبادر الى الذهن أن النص على اجتماع المجلس مرة فى الشهر على الأقل قد لا يمكن تنفيذه باطراد، إذ ربما لا توجد لدى المجلس أعمال فى فترة يزيد مداها على الشهر، على أن هذا بعيد الاحتمال، بل هو فى حكم المستحيل إذ على المجلس (فضلا عن المسائل التى تعرض عليه من جانب الحكومة طبقا لهذا القانون أو القوانين الأخرى، وعن الاقتراحات التى يتقدم بها الأعضاء الى الهيئة) أن يراقب حسن سير الأعمال والمشروعات التى يديرها ويراجع المصروفات، وغير ذلك من الأمور التى يجب أن ينظر فيها مرة فى الشهر على الأقل إذا لم تكن لديه أعمال أخرى .

٢ — وأوجب ألا ينفض دور الاجتماع إلا بعد بحث المسائل المعروضة على المجلس والمناقشة فيها، أى أنه لا يجوز للمجلس تأجيل البت فى مسألة مما هو وارد فى جدول أعماله إلى دور اجتماع مقبل الا بعد أن يستعرضها ويتناقش فيها .

٣ — جعل العدد الذى يدعى المجلس بناء على طلبه، لاجتماع فوق العادة نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل (بدلا من الثلث كما هو مقرر فى القانون النظامى) كما أجيز للرئيس أن يمتنع عن توجيه الدعوة لاجتماع من هذا القبيل أكثر من مرة واحدة بين دورى اجتماع عاديين .

والواقع أنه (بعد ما تقرر أن يكون للمجلس دور اجتماع عادى فى كل شهر مرة على الأقل) يجب احاطة جواز دعوته لاجتماع فوق العادة بأقصى ما يمكن من الضمانات التى تكفل إراحة بال الأعضاء وتمكنهم من

التفرغ للنظر فى مصالحهم الشخصية فى الفترات التى تنقضى بين الأدوار العادية ، وقد يدوم الدور أسبوعا أو أسبوعين أو أكثر ، مع ما يقوم إلى جانبه من أعمال اللجان وغيرها .

أما الفقره الأخيرة من هذه المادة فجديدة ، وقد قصد منها أن يقتصر فى الاجتماع الذى فوق العادة ، على النظر فيما دعى المجلس من أجله ، ليتمكن الأعضاء من العودة بعده إلى بلادهم والتفرغ لمصالحهم ، لا أن تنتهز فرصته لتقديم اقتراحات أو عرض مسائل لم ترد فى جدوله .

وهذا النص مقتبس من المادة ١٧ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ عن تشكيل واختصاصات القومسيون البلدى بالاسكندرية .

(٣)

ونصت المادة ٤٥ على علنية الجلسات تنفيذا لحكم المادة ١٢٢ من الدستور ، وأجازت عقد المجلس بهيئة سرية بشروط محددة ، وقد صيغت بمحاكاة المادة ٩٣ من الدستور الخاصة بجلسات مجلسى البرلمان ، وهى تقابل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون النظامى التى كانت تمنع حضور جلسات المجلس أو لجانه إلا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها .

(٤)

أما المادة ٤٦ فقد سبق الكلام عنها فى موضع آخر (صفحة ٤ من هذه المذكرة) .

(٥)

ونص فى المادتين ٤٧ و ٤٨ على العدد الذى تصبح به جلسة المجلس قانونية وعلى الأغلبية الواجب توافرها فى إصدار القرارات ، وهما تقابلان الفقرة السادسة من المادة ٤٩ من القانون النظامى مع تحوير بسيط اقتضاه الحكمان الواردان فى المادة ٣٠ (وقد سبق الكلام عنها) فى المادة ٨٣

(٦)

ونص فى المادة ٤٩ على ما يتبع فى حالة عدم تكامل العدد القانونى من

أعضاء المجلس؛ وهى تقابل المـادة ١٠ من لائحة الإجراءات العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول ينايرسنة ١٩١٠ ، مع تحوير اقتضـاه قصور المـادة القديمة عن الوفاء بالغرض .

اللجـان :

وبينت المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ طريقة تشكيل لجان المجلس كما نظمت أعمالهـا .

وقد اقتبست الفقرتان الأولى والثانية من المـاذة ٥٠ ، من المـادتين ٣٩ و٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمـان . واقتبست الفقرة الرابعة منها ، من الفقرة الخامسة من المـادة ٤٩ من القـانون النظامى ومن المـادة ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ ، كما اقتبست المـادة ٥٢ من المـادة ٤٣ من المرسوم بقانون المشار إليه .

الميزانيـات :

نظمت المواد من ٥٣ الى ٥٨ طريقة وضع ميزانية المجلس وحسابه الختامى كما بينت طريقة اعتمادهما والسير فى تنفيذ الميزانية ، وكانت هذه الأمور كلها مضمنة فى الفقرة (ب) من المـادة ٣٥ من القانون النظامى . وبمقارنة أحكام المواد المشار إليها بمـا ورد فى القـانون النظامى يتضح ما فى ذلك القانون من قصور بالغ .

والواقع أن ميزانيات مجالس المديريات بحالها التى هى عليه فى وقتنا الحاضر كانت مثار إشكالات كثيرة تقع بين المجالس وبين وزارة الداخلية ، كما كانت منشأ متاعب للحكومة من حيث سـوء نظام الوضع والتنفيذ وقصور النص المعمول به عن تمكين الحكومة من إصـلاحها ، فلقد كان بعض المجالس يدرج فى ميزانية إيراداته أرقاما يبنيها على كثير من الخيال ، ثم يدرج مقابلها فى ميزانية مصروفاته أرقاما لا بد من صرفهـا ما دامت قد أدرجت ، كما كان يبالغ فى التهوين من قيمة المصروفات الخاصـة بمشروعاته وأعمـاله

الجديدة ، و يبنيها غالبا على تقديرات لا تستند إلى أساس محكم دقيق ، فاذا تعذر على وزارة الداخلية إقناعه بفساد التقديرات التى بنى عليها حسابه ، فانه لا يكاد يأخذ فى تنفيذ الأعمال حتى يختل التوازن بين بابى إيراداته ومصروفاته و يضطر إلى وقف المشروع أو المشروعات بعد أن يكون قد بدأ بها .

أما الأحكام الجديدة فانها تضمن حسن سير الأعمال وضبط نظام الدخل والخرج ، ويكفى أنها نصت على اتباع القواعد المعمول بها فى ميزانية الدولة .

والجارى العمل عليه الآن أن تفحص وزارة الداخلية (قسم الادارة) الميزانيات ثم تعتمد بعد ذلك من الوزير . ولكن ، ضمانا لضبط العمل و إشعارا للمجالس بخطورة الميزانية وأن الأيدى التى تتولى فحصها هى من الأيدى الرئيسية التى تتولى تسيير الأعمال فى مختلف الوزارات ، أقيم التشريع الجديد على الأسس المبينة فيما يلى :

١ — ألفت لجنة لفحص الميزانيات من مندوبين عن وزارات المالية والمعارف والصحة والزراعة والأشغال والمواصلات ومديرى قسمى الادارة والبلديات برياسة وكيل وزارة الداخلية . و يلاحظ أن هؤلاء المندوبين يمثلون الوزارات التى لأعمالها صلة بمجالس المديريات، منضما إليهم مندوب وزارة المالية للاستعانة بفنه من وجهة الحساب والاقتصاد المالى ، ومدير قسم البلديات للاستعانة بفنه من وجهة المشروعات الإنشائية ، ومدير قسم الإدارة المشرف على أعمال المجالس والمحيط بها .

٢ — أجيز للجنة أن تحذف أو تخفض من مشروع الميزانية أرقاما أدرجها المجلس ، وذلك فى حالة عدم موافقة اللجنة على المشروع إن كان لجا أو لم يستوف البحث من كافة وجوهه ، أو فى حالة المبالغة فى التقديرات . أى أن تكون اللجنة من مجالس المديريات بمثابة وزارة المالية من سائر وزارات الحكومة . ومع ذلك فقد حرّم القانون على اللجنة أن تنشئ اعتمادات فى المصروفات لم يدرجها المجلس ، و بهذا كفل له ألا يرغم على القيام بمشروع لا يريده هو .

٣ — على أن مشروع القانون أخذ الحيطة لما عساه يقع من تقصير المجلس أو إهماله ربط ما يلزم للالتزامات والارتباطات التي يكون مقيدا بها ، أو المصروفات التي تفرضها القوانين (كمصروفات التعليم الإلزامي ومصروفات الأعمال الصحية) ، أو مصاريف إدارة المنشآت أو المؤسسات ، أو الأعمال التي يقوم بها المجلس وكذلك مصاريف صيانتها ، لذلك نص على أن من واجب اللجنة أن تدرج المبالغ اللازمة لتلك الأبواب كلها إذا أهملها المجلس .

وغنى عن البيان أن الإجراء الذى تتبعه اللجنة فى مثل هذه الحالة يستتبعه حتما حذف أرقام من تقديرات المصروفات أو تخفيضها إذا لم يكن فى الميزانية وفر ، أو الإشارة على المجلس باتخاذ التدابير التى تكفل زيادة موارده .

٤ — أوجب على اللجنة أن تخطر المجلس بملاحظتها وأن تقدر ما يبديه من الرأى ، فاذا ظلا مختلفين مع ذلك رفع الأمر إلى مجلس الوزراء .

٥ — تعتمد الميزانية من وزير الداخلية إلا فى حالة اختلاف اللجنة مع مجلس المديرية ورفع الأمر إلى مجلس الوزراء ، فانها لا تعتمد من الوزير إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

٦ — المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ مستمدة من أحكام المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٢٢ من الدستور .

واجبات أعضاء مجالس المديريات :

تضمنت المواد من ٦٠ إلى ٦٦ واجبات أعضاء مجالس المديريات ، وكلها ، فيما عدا المادة ٦٦ ، لا مقابل لها فى القانون النظامى .

أما المادة ٦٠ فستمدة من المادة ٩٧ من الدستور ، ومن المادتين ٩٦ و ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ ، والمادة ١٧ من لائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠

والمادة ٦١ مستمدة من المادة ٢٤ من لائحة الاجراءات المشار إليها ومن المادة ٢٨ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ عن تشكيل واختصاصات القومسيون البلدى بالاسكندرية .

والمادة ٦٤ تقابل المادة ٤ من اللائحة الداخلية لبلدية الاسكندرية الصادرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٠٥

والمادة ٦٥ مستمدة من المادتين ١٣٦و٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

أما المادتان ٦٣ و ٦٤ فمستحدثتان .

وأما المادة ٦٦ فتقابل المادة ٤٨ من القانون النظامى مع تعديلات قصد بها الضمان والاحتياط ، فلا يؤخذ العضو بقرار الفصل على غرة دون تمكينه من إسماع المجلس أعذاره .

التعاون بين المجالس على المشروعات العامة :

كانت روح التشريع المعمول به الآن (أو على الأقل كانت ميول مطبق هذا التشريع) تتجه إلى تحديد دائرة معينة ، هى دائرة المديرية ، يعمل فيها مجلس المديرية ؛ بحيث يمتنع عليه أن يكون له عمل خارج هذه الدائرة ولو كانت الغاية من العمل نفع أهل المديرية التى يقوم المجلس على مرافقها . وبذلك حيل بين بعض المجالس و بين ما كانت تطلبه أحيانا من تعاونها بعضها مع بعض على تنفيذ مشروعات ينتفع منها أهالى مديرياتها .

ولعل مطبق القانون لم يتخذوا لأنفسهم هذه الوجهة فى تطبيقه إلا لخلوه من أحكام تنظم أو تسمح بتنظيم الأعمال المشتركة وتبين طريقة السير فى تنفيذها و إدارتها . يضاف إلى ذلك أن جل عمل المجالس ، فى حدود القانون المعمول به ، كان محصورا فى نشر التعليم بإنشاء المدارس و إدارتها ؛ وهذا النوع من العمل قل أن تظهر فيه ضرورة قاضية بالتعاون بين المجالس على مشروع مشترك .

أما الآن وقد أشرك التشريع الجديد مجالس المـديريات مع الحكومة فى القيام بأعمال الإصلاح المحليـة من إقامة المنشآت والمؤسسات الصحية والطبية والزراعية وغيرها ، كما سمح لهـا بمباشرة الأعمال التجارية كإنشاء خطوط المواصلات ؛ فقد أصبح من المتعين أن ينظر المشروع نظرة واسعة المدى تحيط بمقتضيات الحاضر وحاجات المستقبل، وأن يتوقع ظهور الرغبة من بعض المجالس إلى التعاون بعضها مع بعض على عمـل واحد تفيـد به أهالى المديريات التى تمثلها .

ومعلوم أن مديريات المملكة المصرية منها ما يقع على امتداد بعضه، ومنها ما يقع إلى جانب بعضه بحيث قد تتجاوز مناطق كثيرة فى مديريتين وفى أكثر من مديريتين فلا يفصلها بعضها عن بعض غير الخط الوهمى الذى جعـل حدا لكل مديرية ؛ فيكون من فائدة هذه المناطق أن تجمعها مشروعات الإصلاح بصرف النظر عن وقوع أجزائها داخل حدود هذه المديرية أو تلك. ولا شك أن الأخذ بهذا المبدأ يوسع مجال الإصـلاح ويسمح بالإكثار من المشروعات فيعم النفع وتتضاعف نتائجه. أما الاقتصار على الحالة الحاضرة من حصر عمل المجلس الواحد داخل حدود مديريتـه وحدها فلا نتيجة له إلا حرمان كثير من المناطق من الانتفاع بأعمال الاصلاح ، وقد تتجاور قريتان احداهما فى مديرية القليوبية ، والأخرى فى مديرية المنوفية ،ويكون فى القرية الأولى مستوصف أو مستشفى فلا ينتفع منه أهل الثانية لأن الذى يقوم على مرافقها مجلس مديرية آخر. وكذلك الحال فى خطوط المواصلات فقد يكون لدى مجلس المـديرية مشروع إنشاء خط سكة حديدية أو ترام أو أتوبيس ، ويرى أن الاقتصار فى تنفيذه على الجزء المحدود فى مديريته يحول دون نجاحه ، وأنه لو امتـد إلى المنطقة المجاورة له فى مديرية أخرى اضمن له النجاح ، وهكذا .

وقد فتحت المـادة ١٦٧ من المشروع المرافق باب التعاون على مثل هذه المشروعات ولم تقصر دخوله على مجالس المديريات وحدها بل سمحت أن تشترك معها فيه المجالس البـلديه من أى نوع مادام المشروع المشترك الذى

يقوم به مجلس المديرية أو مجالس المديريات مما يدخل فى اختصاص المجالس البلدية ، ورسمت أحكام هذه المادة خط السير الذى يجب أن يتبع عند التفكير فى المشروع ، ثم نظمت ما يتبع ذلك من خطوات تتخذ فى تخصيص المال الذى يفى بتنفيذه ، وفى طريقة التنفيذ ، والإدارة ، والتصفية إذا ما تقرر إبطاله أو تصفيته .

وقد راعى مشروع القانون أنه لو اشترط فى قرارات الهيئة التى تتولى العمل ضرورة اعتمادها من المجالس المشتركة فيه فقد يقع الخلاف بين المجالس على قرار ما فيتعذر تنفيذه وقد ينتج عن هذا تعطيل العمل أو إلحاق الضرر به فضلا عن أن فى عرض القرار على كل مجلس مختص وانتظار مصادقته عليه تعطيلا للتنفيذ . لذلك اكتفى بأن الهيئة تمثل المجالس المشتركة على قدم المساواة ، وأن قراراتها تصدر بالأغلبية . ولكى يكون هناك شىء من التحكيم المحايد بين المجالس المشتركة فلا تطغى أغلبية على أقلية ، أعطيت سلطة اعتماد قرارات هيئة الإدارة إلى وزير الداخلية ؛ إلا فى حالتين اثنتين رؤى ضرورة الرجوع فيهما إلى المجالس بالذات ، وهما :

١ — أن يتناول القرار زيادة رأس مال المشروع .

٢ — أو أن يتناول زيادة ما يحصل من الأهالى نظير انتفاعهم منه .

الأحكام العامة والختامية والوقتية

حدود الشخصية المعنوية :

أشير فى صدر هذه المذكرة إلى ما قرر الدستور فى المادة ١٢١ وإلى ما أثبته مشروع القانون المرافق ، فى المادة ١ ، عن الشخصية المعنوية للمديريات .

ولقد احتاط الدستور فى تقرير هذه الشخصية المعنوية فقضى بأن تباشر كل مديرية حقوقها ، ممثلة فى مجلس المديرية ، وفقا للقانون العام وبالشروط التى يقررها قانون مجالس المديريات (مادة ١٢١) ، كما نص

على وجوب تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هـذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة ، و إبطال ما يقع من ذلك (مادة ١٢٢) .

و يرى مما تقدمت الإشارة إليه من الأبواب : الثالث والرابع والخامس من مشروع القانون أن المشروع (مع تنظيمه لسير أعمـال المجالس ومع بيانه لحقوقها واختصاصاتها) لم يغفل وضـع ما يجب من الأحكام التى رسمت للمجالس طريق ممارستها لهذه الحقوق والاختصاصات .

وفيما يلى بيان بما تضمنه البابان السادس والسابع من الأحكام التى تحدد الشخصية المعنوية للمديرية وتقيدها بما يضمن عدم إساءة استعمال الحقوق المتفرعة عنها ، وكذلك الأحكام الخاصة بإبطال القرارات :

(١)

اشترطت موافقة مجلس الوزراء قبـل أن يباشر مجلس المديرية أعمـالا تجارية (مادة ٦٩) ، وفى هـــذا ضمـان لعدم دخول مجالس المديريات فى مغامرات قد تذهب بأموالها المجموعة من دافعى الضرائب. واشترط أيضا ألا يخفض المجلس ما يعود عليه من إيراد الأعمـال التجارية إلا بموافقـة وزير الداخلية ، فقد يرى المجلس فى وفرة الربح الذى أصابه من عمل معين فى عام من الأعوام ما يدفعه إلى تخفيض ما يجبيه من هـذا العمل ، وقد تكون وفرة الربح لظروف طارئة لا تدوم .

وقد يرى ان فى اشتغال مجالس المديريات بالأعمـال التجارية خروجا عن مهمتها التى وجدت من أجلها ، وهـذا صحيح فى عمومه لولا أن فى الكثير من الأعمـال (حتى ذات الصبغة التجارية المحضـة) ما يكون له أثر كبير فى إصلاح المديرية وتحسين أحوالها ، وما قد يكون فى القيام به ربح مضمون يمكن استخدامه فى الصرف على ما يقوم عليه المجالس من المرافق العـامة . فخطوط المواصلات البرية والبحرية ، والفنادق ، والملاهى ، والأسواق ، كل هـذه أعمـال تجارية فى ظاهرها ، ولكنها قد تكون لازمة فى بعض الاحوال .

لذلك رؤى ، بدلا من النص فى مشروع القانون على تحريم القيام بهذه الأعمال على المجالس ، أن تشترط موافقة مجلس الوزراء قبل مباشرتها . ولمجلس الوزراء ، بعد أن يفحص الموضوع و يقدّر ما له وما عليه فى ضوء الظروف والملابسات والتجارب ، أن يوافق أو لا يوافق عليه .

(٢)

فى الأحوال التى يوهب المجلس فيها مالا أو عقارا من الأفراد أو من الهيئات أو يوقف عليه أو يكتتب له بشئ من ذلك ، إن كانت الهبة أو الوقف أو الاكتتاب لعمل من الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المجلس أصلا ، قيد قبوله إياها بموافقة مجلس الوزراء (مادة ٦٨) . والغرض من هذا التقييد هو نفس الغرض من تقييد المجالس ، فى مباشرة الأعمال التجارية ؛ بموافقة مجلس الوزراء . وذلك لأن اختصاص المجالس محدد فى مشروع القانون ؛ فتركها تشتغل بغير ما هو داخل فى اختصاصها أصلا دون رقابة ؛ يدفع بها إلى الارتباك والفوضى .

وهنا لا بد من التنويه إلى أن القانون النظامى المعمول به قصر حق مجالس المديريات فى قبول الهبات والوقف والاكتتابات على ما يكون مخصصا منها لعمل من الأعمال التى اختصت بها المجالس فى شؤون التعليم وحده (بند "و" مادة ٤٢) بخلاف المشروع المرافق الذى أطلق حقها فى القبول على كل شأن من الشؤون العامة التى تتولاها .

(٣)

حرم إعفاء أى فرد أو جماعة من الرسوم المقررة للمجالس فى غير الأحوال المبينة فى القانون (مادة ٧٠) . وهذا الحكم مأخوذ عن المادة ١٢٤ من الدستور الخاصة بالضرائب العامة .

و يلاحظ أن التحريم هنا لايغل يد هيئة مجلس المديرية وحدها عن الإعفاء من الرسوم ، بل هو يسرى بطبيعة النص على السلطة التنفيذية أيضا ، وهى التى تتولى تحصيل رسوم المجالس . فلولا هذا المنع لكان من حق السلطة التنفيذية أن تعفى من تشاء من الرسوم المقررة للمجالس دون قيد ولا ضابط .

ومنع على المجالس أيضا أن تتنازل عن شىء مما لها من الرسوم إلا بمصادقة مجلس الوزراء (مادة ٧٠ أيضا) . والمفهوم أن هذا النص يتناول الأحوال النادرة التى قد يرى المجلس فيها التنازل عن شىء من رسومه لدى فرد أو جماعة لظرف وقتى غير باق ، أو فى حالة التقاضى ، إلى غير ذلك من الأحوال التى لا يشملها الإعفاء الدائم .

(٤)

ومنع على المجالس أيضا أن تتنازل ، بدون مصادقة مجلس الوزراء ، لغيرها عن شىء من أملاكها أو أموالها ، أو من المؤسسات والمنشآت التى تملكها أو تديرها ، أو أن تتعهد لغيرها بإدارة هذه الأملاك أو المؤسسات ، أو المنشآت أو أن تغير وجه استعمالها ، وذلك فيما عدا المدارس التى تستلمها وزارة المعارف العمومية من المجالس بحكم هذا المشروع (مادة ٧١) .

وظاهر أن الغرض من هذا القيد هو المحافظة على الأموال العامة ، فلا تضيع فى تبرعات قد تمليها أغراض انتخابية ، ولضمان استمرار مشروعات المجالس وأعمالها التى تتكلف فى سبيلها فادح النفقات ، فلا تكون عرضة لتركها لغيرها ما لم تكن هناك مصلحة مؤكدة فى هذا الترك .

ومنع على المجالس أن تعقد قرضا أو أن تتعهد بما قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانتها فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بمصادقة مجلس الوزراء (مادة ٧٢). وهذا القيد مستمدّ من حكم المادة ١٢٦ من الدستور التى قيدت السلطة التنفيذية بضرورة الحصول على موافقة البرلمان قبل أن تباشر أحد هذين الأمرين .

أما الحد من سلطة مجالس المديريات فى الأمر الأول، فالقصد منه وقاية المجالس مخاطر الاندفاع فى الصرف، وتحميلها نفسها ما لا تستطيع اعتمادا على القروض، وتجنب عقد قروض بشروط لا تتفق مع مصلحتها أو مع مصلحة الدولة. حقيقة أن المجالس لا تجد أمامها الآن غير خزانة الدولة تمدها بالقروض عند الضرورة، وحتى إن وجدت من يقرضها خارجا عن الحكومة فالمفهوم أنه لا يفعل إلا بضمانة منها، ولكن يحسن فرض وقوع غير ذلك فى المستقبل ويحسن توقى وقوعه منذ الآن .

إبطال القرارات :

بينت المادة ٨٠ الأحوال التى يكون فيها قرار المجلس باطلا وما يجب اتخاذه لإبطاله، كما نصت المادة ٨١ على ما يتبع فى حالة استحكام الخلاف بين المجلس وبين إحدى وزارات الحكومة على عمل من الأعمال التى يكون للمجلس فيها رأى قاطع .

وفضلا عن الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢ (وهو مستمد من حكم المادة ٨٥ من الدستور)، فقد نصت المادة ٨٢ من المشروع على بطلان كل اجتماع يعقده المجلس خارجا عن اجتماعه القانونى، وبينت ما يتبع حيال ذلك. وهذه المادة مقتبسة من أحكام المادة ٩ من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣، والمادة ٣٥ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠، عن تشكيل واختصاصات القومسيون البلدى بالاسكندرية، والمادة ١ من لائحة الإجراءات العامة لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠، والمادة ٣٤ من القانون الفرنسى الخاص بالمجالس العامة التى تقابل مجالس المديريات عندنا .

وقد لوحظ أن النص الوارد فى المادة ٣٤ من القانون الفرنسى عن حق تطبيق المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات (المقابلة للمادة ١٣٦ من قانون العقوبات الأهلى)، لم يحدد زمنا تسقط الدعوى العمومية بمضيه، فهو

يسمح للسلطة التنفيذية بإساءة استعمال هذا الحق ، ويمكنها من التمهل فى استعماله طول مدة العضوية ، بحيث تجعل منه سيفا تصلته فوق رقاب الأعضاء كلما أعوزها ذلك . ولهذا أضاف المشروع المرافق فقرة فى آخر المادة حدد فيها سقوط الدعوى العمومية بمضى ثلاثة أشهر على اليوم الذى يحصل فيه الاجتماع غير القانونى .

حل المجلس وما يتبع فى حالة الحل :

أجازت المادة ٨٧ حل مجلس المديرية ، وأوجبت إجراء انتخابات جديدة له فى مدى محدّد ، وهى تطابق المادة ٥٠ من القانون النظامى .

وضمانا لما قد يحدث فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة ، نص فى المادة ٨٨ من المشروع على تأليف لجنة تعهد إليها إدارة أعمال المجلس وتصريف أموره المستعجلة فى غيابه ، وهو نص ليس له مقابل فى القانون النظامى .

وهنا قد يلاحظ أن المادة ٣٨ من الدستور التى أباحت حل مجلس النوّاب حرّمت حله أكثر من مرة لسبب واحد ، وقد يرد على الخاطر لزوم تطبيق هذا الحكم على الحالة التى يحل فيها مجلس المديرية أيضا . على أنه لا تصح التسوية بين مجلس النوّاب ومجالس المديرية فى مثل هذه الحالة ، وذلك للفرق الظاهر فى طبيعة تكوين كل من المجلسين ، واختلاف مهمة الواحد منهما عن مهمة الآخر . فمجلس النوّاب له الإشراف على السلطة التنفيذية ، وله أن يقرّر عدم الثقة بالوزارة فيوجب عليها الاستقالة ، لذلك قيد الدستور حله بمرة واحدة من أجل مسألة واحدة ، بعكس الحال مع مجالس المديريات التى ليست لها مثل هذه السلطة حيال الحكومة فلا ينتظر أن

تتعمد حلها لتتخلص من إشرافها . وإذن فحل مجلس المديرية لايجئ إلا بعد أن تعدم السلطة التنفيذية كل وسيلة للتفاهم معه ، و بعد أن تلمس الأضرار التى تصيب المصلحة العامة من بقاء هذه الحالة طويلا . هذا فضلا عن أن حل مجلس المديرية بشروطه المنصوص عليها فى مشروع القانون يفتح الباب أمام مجلسى البرلمان لمناقشة الوزارة فيه وفى أسبابه وللاقتراع على الثقة بها ، فهى لاتلجأ إليه إلا بعد تأكدها من صواب موقفها ومن موافقة المجلسين عليه ولا تكرره لنفس السبب إلا طبقا لسياسة عامة أقرها عليها البرلمان . وقد يقال إنه مادام المجلس الجديد يصر على الرأى الذى حل من أجله المجلس السابق ، فمعنى هذا أن الإصرار مستمد من مشيئة الناخبين، وأنه تبعا لذلك يجب تحريم حل مجلس المديرية أكثر من مرة لسبب واحد حتى لو كان الحل فى المرة الأولى مرضيا عنه من مجلسى البرلمان . ولكن التسليم بهذه النظرية يجعل لمجلس المديرية من الهيمنة على مصالح الدولة وتسيير سياستها العامة فوق مالمجلسى البرلمان ، وينقل حق الثقة بالوزارة من يدى البرلمان إلى يدى مجلس المديرية ، وهو مالا يتمشى مع المبادئ الدستورية .

اختصاصات الرئيس وواجباته :

اتفقت أحكام المشروع المرافق مع القانون النظامى فى موضوع رياسة المجالس وما يتعلق بها (الفقرتان الأخيرتان من المادتين ١ و٣ من المشروع ، والفقرتان الأخيرتان من المادة ٤٤ من القانون النظامى) .

وقد رؤى تضمين المشروع أحكاما تحدد اختصاصات الرئيس وتبين واجباته (مادة ٧٦) وهذه الأحكام مستمدة مما جرى عليه العمل فعلا ، وقد اقتبست من المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان ، ومن المادة ١١ من لائحة الإجراءات العامة لسير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ ، ومن المادة ٢١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ عن تشكيل واختصاصات

القومسيون البلدى بالاسكندرية ، ومن المادة ٥ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ والمعدّل فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ عن المأمورية البلدية للاسكندرية .

موظفو المجالس ومستخدموها :

تضمنت المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ الأحكام الخاصة بالتوظيف فى المجالس وشروط الخدمة وقواعد العمل من تعيين وترقية ومنح علاوات وتأديب وفصل .

والمأمول أن تكفل أحكام هذه المواد إراحة بال موظفى المجالس ومستخدميها وتقرّ فى أنفسهم الطمأنينة على مستقبلهم ومستقبل من يعولونهم خصوصا أنها مستمدة من أحكام المادتين ١٤٢ و ١٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان ، مع تعديل طفيف اقتضاه اختلاف الأحوال فى مجالس المديريات عن مثلها فى مجلسى البرلمان .

أحكام أخرى :

نصت المادة ٧٣ على أن تقوم إدارة أقسام قضايا الحكومة بقضايا مجالس المديريات .

ونظمت المادة ٧٤ طريقة فحص التصميمات والمقايسات الخاصة بمشروعات المجالس وطريقة تنفيذ هذه المشروعات من حيث البناء وإعداد المعدّات الفنية الخ .

وأجازت المادة ٨٤ لوزير الداخلية أن يأخذ رأى لجنة فحص الميزانيات (وهى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٥٣) فيما يعرض عليه من أعمال المجالس وقراراتها ، كما أجازت له المادة ٨٦ إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا

القانون ولتنظيم أعمال اللجان المنصوص عليها فى المواد ٥٣ و٦٧ و٨٨ بشرط ألا تتعارض مع أحكامه .

وهـذه المواد الثلاث (أى ٧٣ و ٧٤ و ٨٤) لا مقابل لهـا فى القانون النظامى .

وحدّدت المـادة ٨٣ ما يجب فى تقرير عزل أحد من الأعضاء المنتخبين وهى تقابل الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٨ من القانون النظامى، ولهـا نظير فيما يتعلق بعضوية البرلمـان (مادة ١٠٢ من الدستور) .

وأجازت المـادة ٨٥ لوزير الداخلية أن يصـدر بموافقة مجلس الوزراء لوائح عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظـام الداخلى لمجالس المـديريات وبطريقة السير فى أعمال المجالس ، كما أجازت لكل مجلس أن يضع لائحته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة بشرط المصادقة عليهـا من وزير الداخلية ، وهى تقابل الفقرتين الأخيرتين من المـادة ٤٩ من القانون النظامى .

وأجازت المـادة ٨٩ لوزير الداخلية أن يستصدر مرسوما بسريان رسوم المجلس كلها أو بعضها لمـدة لا تتجاوز ستة أشهر ، إذا انتهى أجل سريان الرسوم فى الفترة التى تنقضى بين حل المجلس واجتماعه بهيئته الجديدة ، وهو احتياط لا بد منه لضمان سير أعمال المجلس ومشروعاته فى غيابه .

أما المـادة ٩٠ فقد سبق الكلام عنها فى شؤون التعليم (صفحتا ١١و١٢ من هذه المذكرة) .

وألغت المـادة ٩١ المعمول بها الآن فى القانون النظامى واستثنت منها المـادة ٤١ المتضمنة شروط إقامة العزب ، وستلغى هذه المـادة بالقانون الخاص بالعزب والأبنية خارج السكن ".

تحريرا فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ | وزير الداخلية

اسماعيل صدقى

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦

بانتخاب أعضاء مجالس المديريات[1]

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النوّاب وتكون مدّة العضوية خمس سنوات .

مادة ٢ — انتخاب أعضاء مجالس المديريات يقوم بها الناخبون الذين لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النوّاب طبقا لقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

مادة ٣ — يشترط فى عضو مجلس المديرية :

(أوّلا) أن تكون سنه ٣٠ سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكوّن منها الدائرة التى يرشح نفسه فيها .

(ثالثا) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(رابعا) أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى احدى دوائرها الانتخابية لأطيان مفروض عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ٣٠ جنيها مصريا فى السنة على الأقل .

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١٣٣ من الدستور .

ويحسب من الضريبة مايدفع من الأموال على حصة المرشح فى العقارات الموقوفة .

ولا تدخل الرسـوم الإضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لأية هيئة أخرى فى حساب الثلاثين جنيها المذكورة فى الفقرة السابقة .

وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة من دوائر مديرية أسـوان . أما من ينتخب عن دائرة الدر فيعفى من شرط الضريبة .

وينقص الحد الأدنى للضريبة على كل حال إلى الثلث بالنسبة لمن كان حائزا لدبلوم من إحدى الكليات أو المدارس العالية .

(خامسا) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الإجازة الحرة .

(سادسا) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصـوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية أسوان .

مادة ٤ — فيما عدا ماهو مذكور فى المـادة السابقـة تطبق أحكام البـاب الثانى من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وما يدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضـاء مجالس المـديريات ، وفى حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ولا يجوز له أن يحصر الصوتين فى مرشح واحد .

غير أنه يجب أن ترسل إحدى نسختى محضر الانتخاب المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الى المديرية مع جميع أوراق الانتخاب فى اليوم التالى لإعلان النتيجة على الأكثر وترسل النسخة الثانية فى الوقت نفسه إلى وزير الداخلية .

مادة ٥ — تتبع أحكام الباب الخامس من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ فى الجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات أو بسببه .

مادة ٦ — لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى المدير تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ، ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه ، ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح أن يطلب بالطريقة عينها إبطال الانتخاب الذى أعلن فى الدائرة التى رشح نفسه عنها .

ويرسل المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب إبطال الانتخاب إلى رئيس نيابة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وهو يقدمه إلى المحكمة المذكورة للفصل فيه .

مادة ٧ — يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضا إبطال الانتخاب بكتاب يصل إلى رئيس النيابة مشتملا على الأسباب التى يبنى عليها الطلب وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

مادة ٨ — تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مدنية وبطريق الاستعجال حكما غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف وبغير رسوم فى الطلب المقدّم إليها وذلك بعد إعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذى قدّم الطلب لإبداء أقوالهما وسماع أقوال النيابة العمومية .

ويجب على النيابة العمومية إخطار العضو المطعون فى انتخابه بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٩ — إذا انتخب عضو فى دائرتين بمديرية واحدة وجب عليه أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها، ويكون ذلك فى الأيام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن أو لتاريخ الحكم الصادر فى الطعن إذا كان قد طعن فى انتخابه .

فإذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ١٠ — كل عضو فى مجلس إحدى المديريات انتخب عضوا فى مجلس مديرية أخرى يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة السابقة فى أى المجلسين يريد الجلوس .

فإذا لم يفعل اعتبر عضوا فى المجلس الذى انتخب فيه أخيرا .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى مجلسين يجب عليه أن يخطر أحد المجلسين فى المدة المذكورة فى أيهما يريد الجلوس .

فإذا لم يفعل صار عضوا فى المجلس الذى يدفع فى دائرته ضرائب أكثر .

فإذا تساوت الضرائب تولى أحد المجلسين الذى يعينه وزير الداخلية عملية القرعة .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر، وهذا يعلن خلو (المحل) .

مادة ١١ — لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنواعها، والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية، ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية، وكل موظفى ومستخدمى وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية وكذلك العمد والمشايخ .

ولا يصح أيضا الجمع بين عضوية مجلس المديرية وعضوية المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات .

مادة ١٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكل عضو بالمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون عن عضويته بمجلس المديرية .

ويعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد المجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضوية مجلس المديرية بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا .

ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله ، فإن لم يقم المجلس بهذا الإعلان فى مدة خمسة عشر يوما يصير إعلانه بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ١٣ — إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ سواء أعرضت له أثناء نيابته أم لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو ، ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وذلك بعريضة يقدمها إلى رئيس النيابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بقرار الوزير.

ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار متى كان مبنيا على حكم نهائى .

وتحكم المحكمة فى ذلك نهائيا بطريق الاستعجال وبغير رسوم بعد إعلان العضو لإبداء أقواله وسماع أقوال النيابة العمومية .

مادة ١٤ — الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ١٥ — عندما يعلن خلو محل فى أحد مجالس المديريات يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله فى خلال شهرين من تاريخ الإعلان .

ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٦ — أعضاء مجالس المديريات الحاليون يستمرون فى وظائفهم لحين إجراء الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ — الناخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول انتخابات الجهات التابعة لمصلحة الحدود لا يشتركون فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

مادة ١٨ — لوزير الداخلية إصدار مايراه من القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٩ — يلغى المرسوم بقانون رقم٤٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وتلغى أيضا عبارة رقم "٤٣ لسنة ١٩٣١" الواردة فى المادّة الثانية فقرة(ا)من القانون رقم٢٤ لسنة١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات.

مادة ٢٠ — على وزراء الداخلية والحقانية والمالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى رأس التين فى ٨ رجب سنة ١٣٥٥ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦) .

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة		وزير الداخلية بالنيابة
واصف بطرس غالى		محمد صفوت
وزير المالية بالنيابة	وزير المواصلات	وزير الحقانية
محمود غالب	محمود فهمى النقراشى	محمود غالب

مذكرة

من وزارة الداخلية إلى رياسة مجلس الوزراء

انتخب الأعضاء الحاليون لمجالس المديريات بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الذى يستند فى كثير من نصوصه إلى قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

وقانون الانتخاب رقم ٣٨ ألغى بنص المادة ٨٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ فأصبح المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ معطل التنفيذ لاستحالة ذلك عمليا . وتقضى الضرورة بوضع تشريع لانتخاب أعضاء مجالس المديريات يتفق فى نصوصه وأحكامه مع قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

وترى الوزارة أن التشريع الذى يعتبر وافيا بالغرض تماما هو القانون رقم ١٧ الذى قرره البرلمان فى سنة ١٩٢٨ وصدر فى ١٤ أبريل من تلك السنة . فقد كان ذلك القانون يستند فى أحكامه إلى نصوص قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ الذى أعيد نشر نصوصه فى شكل قانون جديد هو القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ إلا أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٨ كان قد ألغى بنص المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ كما أن بعض نصوصه كانت تحيل إلى نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ويجب أن تكون الإحالة الآن إلى نصوص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

ونظرا إلى أن الجهات التابعة لمصلحة الحدود ، قد تبعت فى الانتخابات البرلمانية الأخيرة إلى بعض المحافظات والمديريات وأصبحت بطبيعة الحال تابعة لبعض الدوائر الانتخابية لمجلس النوّاب بعد أن كانت كل محافظة من محافظات الحدود فى الماضى دائرة قائمة بذاتها ، فاستثناء من حكم المادة

الأولى من القانون رقم ١٧ وجب النص على عدم اشتراك ناخبي جهات الحدود في انتخاب أعضاء مجالس المديريات ، كذلك وجب النص على استمرار أعضاء المجالس الحاليين فى وظائفهم حين إجراء انتخابات جديدة كما نص على إلغاء المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ و إلغـاء عبارة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ الواردة فى المـادة الثانية فقرة (١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات . فلكل ما تقدم رأت الوزارة بالاتفاق مع قسم قضاياها إعادة نشر قانون سنة ١٩٢٨ من جديد فأدخلت عليه التعديلات السابق الإشارة إليهـا ووضعته فى شكل مشروع قانون وصدّرته بمشروع مرسوم لتقديمه إلى البرلمـان .

ونتشرف بعرض مشروع المرسوم المذكور على مجلس الوزراء رجاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره ،،

وزير الداخلية

إمضاء : مصطفى النحاس

تحريرا فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٦

مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦

بإعلان رشد حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول فيما يختص بجميع التصرفات المدنية (١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٨ من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية يعتبر حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول بالغا الرشد فيما يختص بجميع التصرفات المدنية .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ المشار إليه فى المادة ٣٢ من الدستور .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة »

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦) .

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية
ووزير الصحة العمومية بالنيابة
على ماهر

وزير الأشغال العمومية
حافظ حسن

وزير الحقانية والأوقاف
أحمد على

وزير المواصلات والتجارة والصناعة
حسن صبرى

وزير المعارف العمومية
محمد على علوبه

وزير الحربية والبحرية
على صدقى

وزير الزراعة
صادق وهبه

وزير المالية
أحمد عبد الوهاب

مذكرة تفسيرية

خاصة بسن الرشد لحضرة صاحب الجلالة الملك

تنص المادة ٨ من الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والخاص بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية على أن الملك يبلغ سنّ الرشد إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية .

وانما يتحدث هذا الأمر الملكى المذكور فى قاعدة من قواعد القانون العام. فانه بمقتضى المادة ٣٢ من الدستور ، وهى تحيل صراحة إليه ، جزء من الدستور لا يتجزأ .

فسن الرشد المقررة بالأمر الملكى لا يلحظ فيها إلا أهلية الملك السياسية، وفى تلك السن يحلف الملك اليمين ووفقا لحكم الدستور ذاته : " يباشر الملك سلطته الدستورية " " مادة ٥٠" .

والقاعدة المتقدم ذكرها هى فيما خلا استثناء واحد (النرويج) ، القاعدة المتبعة فى جميع البلاد ذات النظام الملكى الدستورى ، ففى بلجيكا و بلغاريا وايطاليا ودانمرك وأسوج و يوجوسلافيا وهولاندا و رومانيا يبلغ الملك سن الرشد السياسى فى الثامنة عشرة من عمره، وذلك خلافا لقواعد القانون المدنى فى تلك البلاد التى تجعل سن الرشد بوجه عام إحدى وعشرين سنة .

و بعد فإن تحديد السن بثمانى عشرة سنة ، باعتبار أنه من الأحكام الأساسية لنظام توارث العرش ، لا يمكن اقتراح تنقيحه (مادة ١٥٦) .

وليس ثمة نص يحدد السن التى يكون فيها للملك الأهلية فيما يختص بمباشرة حقوقه الخاصة و إدارة أمواله .

وغنى عن البيان أنه لا يجوز بحال من الأحوال وعلى أى وجه كان أن تزيد هذه السن على السن المقررة للأهلية السياسية ، ولكن هل يتعين أن تتفق السن فى الحالين .

أما الحكم الشرعى فهو أنه إذا بلغ المرء سن الخامسة عشرة سنة رشيدا أصبحت له الولاية التامة فى التصرفات ، وأما التشريع الوضعى المصرى فقد حدّد سن الرشد المدنى بثمانى عشرة سنة ثم باحدى وعشرين سنة .

على أن سن الحادية والعشرين ليست غير قرينة فى الجملة .

و إذا كان من الواجب الأخذ بتلك القرينة بالنسبة لأفراد الناس فليس ثمة ما يدعو لالتزامها بالنسبة للملك لا سيما وأن سن الرشد السياسى له قد جعلت ثمانى عشرة سنة وأنها تستلزم صفات فوق ما يطلب فى سن الرشد المدنى .

إذن ليس ما يمنع من التمشى مع قواعد الشريعة واعتماد سن دون الثمانى عشرة سنة لأهلية الملك فى جميع التصرفات المدنية على أن ذلك لا يكون إلا بتشريع خاص .

وقد بنيت هـذه المذكرة على الرأى الذى أبداه سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة ووافق على بيـان الرأى الشرعى فيها حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية ورئيس المحكمة الشرعية العليا .

وليس من يشك فى أن جلالة مليكنا المحبوب الذى أشرف على السابعة عشرة ، والذى دلت آثاره ، بصورة واضحة ، على نضوجه ، حائز للشروط اللازمة لأن يعتبر راشدا من الناحية الشخصية والمـالية .

لذلك فانى أتشرف بتقديم مشروع المرسوم بقانون المرفق بهذا إلى المجلس .

٣ مايو سنة ١٩٣٦

الرأى الشرعى

يقضى الحكم الشرعى بأنه إذا بلغ الشخص سن الخامسة عشرة رشـيدا أصبح ذا أهلية تامة للتصرفات الشرعية جميعها فيكون له الولاية التامة فى ماله و يصح أن يكون ناظرا على الأوقاف وأن يكون وليا على غيره فى النفس والمـال .

٣ مايو سنة ١٩٣٦

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٦

بمباشرة مجلس الوصاية الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة [1]

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يباشر مجلس الوصاية المعين من البرلمان فى اجتماع ٨ مايو سنة ١٩٣٦ الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للاسرة المالكة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للأسرة المالكة وذلك مع عدم الإخلال بحق المجلس فى أن يباشر — وفقا للمادة التاسعة من الأمر الكريم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ — الحقوق الأخرى التى نص عليها الأمر الكريم المتقدم ذكره .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من ٨ مايو سنة ١٩٣٦

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه فى المادة ١٥٣ من الدستور . وقد أبطل العمل به بعد تولى جلالة الملك سلطته الدستورية فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (١٤ يوليه سنة ١٩٣٦).

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الصحة العمومية
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس	مصطفى النحاس
وزير الخارجية بالنيابة	وزير الأشغال العمومية	وزير الأوقاف
مكرم عبيد	عثمان محرم	محمد صفوت
وزير المالية	وزير المواصلات	وزير الزراعة
مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى	أحمد حمدى سيف النصر
وزير الحقانية	وزير الحربية والبحرية	
محمود غالب	على فهمى	
وزير التجارة والصناعة	وزير المعارف العمومية	
عبد السلام فهمى محمد جمعه	على زكى العرابى	

مذكرة تفسيرية

بشأن مشروع القانون الخاص بمباشرة مجلس الوصاية للحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة

ضمن القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة نوعين من الأحكام ، نوع يرتبط بنظام القضاء واختصاص المحاكم و يرجع الحق فيه إلى السلطة التشريعية فى البلاد . كانشاء مجلس للفصل فى الأحوال الشخصية للأمراء والأميرات . ونوع يرجع الأمر فيه إلى مطلق إرادة الملك كما هو الحال فى منح لقب الإمارة وا لحرمان منه وفى ترتيب المخصصات لأفراد الأسرة المالكة . وفى كل من هذين النوعين إشارة لتصرفات أو لأوامر تسند إلى الملك .

أما ما كان من تلك الأحكام خاصا بالنوع الأول فهو من الحقوق الدستورية التى تؤول لمجلس الوصاية (مادة ٥٥ من الدستور) أو من سلطة الملك التى تتولاها هيئة مجلس وصاية العرش (مادة ٩ من الأمر الكريم بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية) .

وأما ما جاء فى القانون عن التصرفات والأوامر التى تسند إلى الملك فى النوع الثانى من الأحكام فلم يذكر القانون شيئا عن مصيره بعد وفاة الملك .

وقد أشير فى المــادة السابعة من الأمر الكريم المتقدم ذكره فى صدد بعض هذه التصرفات والأوامر كالحرمان من العرش فى حالة زواج أمير بغير إذن الملك وحالة إخراجه أميرا من الأسرة المــالكة لعدم الجدارة وكالإقالة من ذلك الحرمان ، إلى من يتــولى سلطة الملك . ولكن هذه الولاية لم تبين أحكامها فان القانون بوضع نظام الأسرة المــالكة وهو مظنة تنظيمها سكت عن الإشارة إلى شىء منها وما جاء فى الدستور خاص طبعا بالحقوق العامة لا بالحقوق العائلية .

ولا ريب فى أن الواجب يقضى بتدارك هــذا السكوت وبالمبادرة إلى تعيين من يباشر تلك التصرفات ويصدر تلك الأوامر . ومن حسن التوفيق أن تأليف مجلس الوصاية بمــا لرئيسه وعضويه من الصلة بالأسرة المــالكة يجعله خير من يعهد اليه بتلك السلطة ، فضلا عن أن فى جمع مجلس الوصاية بين تولى سلطة الملك فى شؤون الدولة وسلطته باعتباره رئيس الأسرة المــالكة ما يكفل التناسق وكمال الاتصال بين السلطتين .

ومع هذا مشروع قانون بالمعنى المتقدم ذكره .

٨ يونيه سنة ١٩٣٦

القسم الرابع

شارة العضوية ، تمثيل مجلس الشيوخ فى الاحتفالات ، ما يرتديه سكرتيره العام فى الاحتفالات العـامة

شارة حضرات الشيوخ المحترمين

مجلس الشيوخ

محضر مكتب المجلس بالجلسة المنعقدة فى ٢ يونيه سنة ١٩٢٧

المشكلة برياسة حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك وكيل المجلس ،

وبحضور حضرات :

محمود بسيونى افندى الوكيل الآخر

محمد محمود خليل بك }
محمد صفوت باشا } المراقبين

الشيخ محمد عز العرب بك }
محمد أحمد الشريف بك } من السكرتيرين البرلمانيين
على عبد الرازق بك }

تقرر بالنسبة لشارات حضرات أعضاء المجلس ما يأتى :

بعد الاطلاع على المادة ١٢٩ من اللائحة الداخلية التى تنص على عمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس ؛

قرر المكتب ما هو آت :

(المادة الأولى)

يتقلد كل عضو من أعضاء المجلس فى الحفلات الرسمية وفى الوفادات الممثلة للمجلس وفى كل مناسبة تستدعى إظهار صفته شارة مكونة من شعار ورصيعة ووشاح .

فالشعار يعلق بعروة الصدر : وهو كوكب من الفضة المصقولة بيضوى الشكل له اثنان وثلاثون شعاعا وفوقه مجن بيضوى رقعته من الميناء البيضاء مرقوم عليها اسم المجلس وحاشيته من الميناء الخضراء اللامعة مرقوم عليها عبارتا " الدولة المصرية " و " جميع السلطات مصدرها الأمة " وفى ظهر الشعار مشبك من الفضة يعلق به فى العروة .

وأما الرصيعة فتثبت على الوشاح : وهى كوكب من الفضة المصقولة مستدير الشكل له ستة أشعة لكل منها خمسة أسنة وفوقه مجن رقعته من الميناء البيضاء مرقوم عليها اسم المجلس وحاشيته من الميناء الخضراء اللامعة مرقوم عليها عبارتا " الدولة المصرية " و " جميع السلطات مصدرها الأمة " وفى ظهر الرصيعة حلقة متحركة تلبس فى المشبك الموضوع تحت عقدة الوشاح .

أما الوشاح : فهو طريدة من الحرير الأخضر المتماوج بلون العلم المصرى عرضها ١٠٠ مليمتر وطولها فيما عدا العقدة ١,٥ متر وعليها هلال وثلاث نجوم مطرزة بالحرير الأبيض ويتشح به من اليمين الى اليسار ويلبس تحت بدلة السهرة عند الارتداء بها .

(المادة الثانية)

يدفع كل عضو ثمن الشارة وتصبح ملكا له ، ولا يجوز له حملها إلا أثناء مدّة العضوية .

(المادة الثالثة)

يعرض هذا القرار على المجلس للتصديق عليه .

وافق مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢ يونيه سنة ١٩٢٧ على هذا القرار .

أبلغ هذا القرار الى ديوان جلالة الملك بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٢٧

وأبلغ فى نفس التاريخ الى رياسة مجلس الوزراء .

كما أبلغ الى رياسة مجلس النواب فى التاريخ السالف ذكره .

وبتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٣٨ أعادت رياسة المجلس إبلاغ القرار المذكور الى ديوان كبير الأمناء .

شارة حضرات النوّاب المحترمين

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

بناء على المادة ١٥٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النوّاب التى تنص على عمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس قد وضع مكتب المجلس قرارا منفذا لحكم هذه المادة صدّق عليه مجلس النوّاب بجلسة ٦ يونيه الجارى.

فأتشرف بإبلاغ دولتكم صورة منه .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٧ يونيه سنة ١٩٢٧

رئيس مجلس النوّاب
سعد زغلول

مكتب مجلس النوّاب

قرار

بعد الاطلاع على المادة ١٥٣ من اللائحة الداخلية التى تنص على عمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس ؛

قرر المكتب ما يأتى :

(المادة الأولى)

يتقلد كل عضو من أعضاء المجلس فى الحفلات الرسمية وفى الوفادات الممثلة للمجلس وفى كل مناسبة تستدعى إظهار صفته شارة مكوّنة من شعار ورصيعة ووشاح .

فالشعار يعلق بعروة الصدر : وهو كوكب من الفضة المصقولة بيضوى الشكل له اثنان وثلاثون شعاعا وفوقه مجن بيضوى رقعته من الميناء البيضاء مرقوم عليها اسم المجلس. وحاشيته من الميناء الخضراء اللامعة مرقوم عليها

عبارتا "الدولة المصرية" و"جميع السلطات مصدرها الأمة" وفى ظهر الشعار مشبك من الفضة يعلق به فى العروة .

وأما الرصيعة فتثبت على الوشاح : وهى كوكب من الفضة المصقولة مستدير الشكل له ثمانية وأربعون شعاعا وفوقه مجن رقعته من الميناء البيضاء مرقوم عليها اسم المجلس وحاشيته من الميناء الخضراء اللامعة مرقوم عليها عبارتا " الدولة المصرية " و " جميع السلطات مصدرها الأمة " وفى ظهر الرصيعة حلقة متحركة تلبس فى المشبك الموضوع تحت عقدة الوشاح.

وأما الوشاح فيتشح به من اليمين إلى اليسار : وهو طريدة من الحرير الأخضر المتماوج على كل من جانبيها حاشية حمراء عرضها ١٥ مليمترا وعرض الوشاح ١٠٠ مليمتر وطوله فيما عدا العقدة ١,٥ متر وعليه هلال وثلاث نجوم مطرزة بالحرير الأبيض ويلبس تحت بدلة السهرة عند الارتداء بها .

(المادة الثانية)

يدفع كل عضو ثمن الشارة وتصبح ملكا له ، على أنه لا يجوز له حملها إلا أثناء مدة العضوية .

١ — ما يجوز للسكرتير العام لمجلس الشيوخ ارتداؤه في الاحتفالات العامة .

٢ — تمثيل المجلس فى الاحتفالات .

مجلس الشيوخ

هيئة مكتب المجلس

المنعقدة فى يوم الخميس ٤ مارس سنة ١٩٣٧ برياسة حضرة صاحب العزة الشيخ المحترم محمد محمود خليل بك وكيل المجلس لغياب حضرة الأستاذ المحترم الرئيس خارج القطر .

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين :

حسن نبيه المصرى بك وكيل المجلس ، ومحمد أحمد الشريف بك ومحمد الحفنى الطرزى باشا المراقبين وعلى عبد الرازق بك وأحمد عبده بك وأحمد كامل بك وأحمد حنفى أبو الفضل الجيزاوى افندى السكرتيرين البرلمانيين.

نظر المكتب فى عدة مسائل من بينها المسألة الآتية منقولة من محضر الجلسة :

" النظر فيما يجوز للسكرتير العام ارتداؤه فى الاحتفالات العامة لمناسبة الانعام عليه برتبة البيكوية من الدرجة الأولى :

عرضت المذكرة المقدمة من حضرة السكرتير العام فى هذا الشأن ونصها كما يأتى :

" بمناسبة الإنعام الكريم الذى شملت به أخيرا بمنحى رتبة البيكوية من الدرجة الأولى تحدث إلى حضرة صاحب العزة الأستاذ المحترم وكيل المجلس محمد محمود خليل بك فى أمر ما يجوز لى أن أرتديه فى الاحتفالات العامة ووجه

نظرى إلى أنه يحسن بى وأنا تابع لمجلس الشيوخ وبعبارة أدق إلى السلطة التشريعية أن لا أجارى موظفى السلطة التنفيذية فيما يرتدونه فى مثل هذه الأحوال خصوصا وأن السكرتير العام فى فرنسا وبلجيكا مرخص له بصفة خاصة بحمل شارة أعضاء المجلس . وذلك أن أعضاء المجلس كما لا يخفى لهم شارة خاصة يحملونها فى المواسم والحفلات الرسمية ويعرفون بها ويؤدّى لهم عند حملهم إياها ما يلازم وظائفهم من مراسم التحية والتعظيم. ولما كان السكرتير العام فى المجلس من ألصق الناس بهم وأكثرهم اشتراكا فى أعماله فقد قررت مكاتب المجلس أن يسمح له بحمل تلك الشارة تشريفا له، وانما بدلا من أن يكتب عليها " عضو البرلمان " يكتب عليها " سكرتير عام المجلس " كما أنه يحضر جميع الحفلات الرسمية التى يحضرها المجلس بهيئته الكاملة وهذا يستتبع حتما أن يرتدى السكرتير العام سترة تماثل السترة التى يرتديها حضرات الأعضاء حتى لا يشذ عنهم بارتدائه كسوة أخرى وحتى يميز فى الوقت نفسه عن الكساوى التى يرتديها موظفو السلطة التنفيذية وغيرهم من الطوائف والهيئات فى مثل هذه الأحوال .

وقد وافقت اللجنة التى اختارها المجلس لوضع لائحة الادارة الداخلية على هذه النظرية ونصت فى المادة الثامنة والثلاثين من المشروع الذى وضعته فى سنة ١٩٢٨ على أن يحمل السكرتير العام شارة الأعضاء على أن يكتب عليها " السكرتير العام " ويصحب هيئة المجلس فى كل احتفال تحضره كهيئة. ولما كان ما أدلى به إلى حضرة صاحب العزة الأستاذ المحترم وكيل المجلس ليس فى الوسع القيام بتنفيذه الا بعد صدور قرار من المكتب .

لذلك فإنى أتشرف بأن أرفع الأمر إلى هيئة المراقبة الموقرة حتى إذا صادف هذا الرأى قبولا لديها تتفضل بعرضه على هيئة المكتب الموقرة لتصدر قرارا فيه ما

٢ مارس سنة ١٩٣٧

السكرتير العام
أمين عز العرب

نوافق ويعرض على المكتب ما امضاء المراقب .

فقرر المكتب الموافقة على ماجاء فى هذه المذكرة .

وبهذه المناسبة عرض الرئيس بصفة عامة لموضوع تمثيل المجلس فى الاحتفالات ثم اقترح بصفة خاصة أن يكون تمثيله فى حالة وفاة أحد أعضائه بالعاصمة بمعرفة هيئة المكتب مرتدية لباس السهرة مع الوشاح ومحوطة بقوة من بوليس البرلمان .

أما إذا كانت الوفاة خارج القاهرة فينتدب أقرب عضو من أعضاء المجلس المحترمين للجهة التى حصلت فيها الوفاة ليمثل المجلس فى الجنازة مرتديا لباس السهرة ومتشحا بوشاح العضوية .

أبلغت صورة من هذا القرار إلى جميع الوزارات بكتاب مؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٧

ملحق

تقـــرير

عن النظم البرلمـانية فى فرنسا وبلچيكا

وضع هذا التقرير تنفيذا لقرار المجلس فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤

محمد محمود خليل بك — مراقب مجلس الشيوخ

حبيب حنين المصرى بك — سكرتير عام مجلس الشيوخ

إيضـاح

قرر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ الموافق ٢١ يونيه سنة ١٩٢٤ ندبى لدرس النظم البرلمـانية فى فرنسا و بلچيكا، كما قرر أن يصحبنى فى هذه المهمة حضرة حبيب المصرى بك السكرتير العام للمجلس .

والتقرير الملحق بهذا يحتوى على تفاصيل هذه المهمة وعلى بيـان النظم الرئيسية المتبعة فى البرلمـانين الفرنسى والبلجيكى .

ولم يصـل البرلمـانان المذكوران الى ما وصلا اليه من الرقى إلا بعد زمن مديد واختبارات جمة ، فجاءت النظم التى يسيران عليهـا ثمرة جهود طويلة و بحث ناضج. ولابد لنا إذا أردنا الأخذ بأسباب النجاح من أن ننتفع بثمرات اختبارهما وأن نجرى على النظم المتبعة فيهما لا سيما اذا لاحظنا أن أهم أحكام دستورنا مأخوذة عن القوانين الدستورية فى ذينك البلدين .

ومن دواعى اغتباطى الشديد أن رافقنى فى مهمتى حضرة السكرتير العام لمجلسنا، فان ما تبينته من واسع علمه واطلاعه ومن غيرته الشـديدة على رقى المجلس يحملنى على الاعتقاد بأنه سيكون أهم عامل على انتفاع مجلسنا بالقواعد والنظم التى يسـير عليهـا العمل فى البرلمـانين الفرنسى والبلچيكى وغيرهما . و يسرنى أن أصرح بأنه قد كان لحضرته نصيب كبير فى وضع التقرير الذى أتشرف بتقديمه الآن .

ولقد كنت عرفت حضرة السكرتير العام عند افتتاح الدور الأول للمجلس وازدادت صلتى به لمـا انتخبت مراقبا فتيسر لى تقدير ماهو عليه من الكفاءة التامة فى إدارة أعمال المجلس، فلما خبرته أثناء تأدية مهمتى ازددت تقديرا له وتبين لى أن كفاءته صادرة عن ذكاء متوقد واطلاع واسع و إحاطة تامة بالمسائل القانونية والدستورية . فوجوده على رأس السكرتيرية العـامة للمجلس — لا سيما ونحن فى أول العهد بالنظم الدستورية — سيكون عظيم النفع والأثر فيه وسيكون من العوامل الفعالة فى تنظيم الأعمال به على أحسن منوال وللسير بها فى طريق الرقى التام .

القاهرة فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ — محمد محمود خليل

كلمة تمهيدية

قبل أن نذكر ما هو متبع من القواعد فى برلمانات فرنسا و بلجيكا ينبغى أن نلفت النظر إلى أن كثيرا من القواعد المذكورة ثابت بحكم العرف والتقاليد لا بحكم الدستور نفسه ولا بحكم الأنظمة المكتوبة .

والذى يراجع الدستور الفرنسى مثلا يراه لا يشمل إلا عددا قليلا من المواد اقتصرت على تقرير المبادئ العامة الجوهرية والقواعد الكلية ولم تتعرض مطلقا للجزئيات ، بل تركت كثيرا من المبادئ العامة نفسها من غير حل . وقد أكملت هذه القواعد بالتدريج باللوائح والأنظمة الداخلية وفى كثير من الأحوال أكملت بحكم التقاليد التى جرى عليها العمل والعرف من غير أن تقيد بنص مكتوب ، وقد استرشدت المجالس فيما وضعته من الأنظمة أو فيما جرت عليه من التقاليد بروح الدستور و بالمبادئ العامة التى نص عليها فيه أو التى تستفاد ضمنا من نصوصه كمبدأ سلطان الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ حرية الرأى وغير ذلك من المبادئ الكبرى التى أصبحت أساسا لكل الدساتير والأنظمة الحديثة . فاذا طرأت حالة لم يرد عليها نص أو لم تكن لها سابقة رتبوا لها الحكم الذى يلائمها فى ضوء تلك المبادئ .

خذ لذلك مثلا مسألة ما لكل مجلس من المجالس من الحق فى وضع ميزانيته وتعيين موظفيه وتقرير الأحكام والقواعد التى تجرى عليهم فى تعيينهم وعزلهم وتأديبهم ومباشرة جميع شؤونه الداخلية و جميع نفقاته من غير خضوع لمراقبة خارجية من الوزارة أو غيرها ، فان ذلك لم يرد عليه نص فى الدستور ولكنه مستفاد من مبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، ومن أن السلطة التشريعية — وهى المظهر الأعلى لسلطان الأمة والمهيمنة على السلطة التنفيذية — لا يمكن أن تكون خاضعة فى أى شأن من شؤونها لسلطة أخرى . وليس معنى هذا ألا يكون للمجلس نظام يجرى عليه ولكن معناه أن المجلس نفسه هو الذى يضع هذا النظام بمحض سلطته وهو الذى يتولى — بواسطة الهيئات المنتخبة منه — القيام على تنفيذه . وقد أصبح هذا المبدأ — أى استقلال كل مجلس استقلالا تاما مطلقا فى شؤونه الداخلية — سنة مرعية متبعة لا يخطر فى بال أحد هناك أن تكون محلا لبحث أو جدال .

الفصل الأول

فى المكاتب واللجان

١ — تقسيم المجلس إلى مكاتب ولجان

ينقسم كل مجلس من مجلسى البرلمان فى فرنسا الى عددمعين من المكاتب (Bureaux) وذلك غير مكتب ادارة المجلس وغير اللجان . وهذه المكاتب تشمل جميع أعضاء المجلس بلا استثناء .

ويبلغ عدد المكاتب المذكورة تسعةفى مجلس الشيوخ وأحد عشرفى مجلس النواب . ويكون تأليفها بطريق القرعة فى أول كل دور .

فعند افتتاح كل دور تعمل القرعة فى جلسة علنية لتأليف المكاتب ويدوم هذا التأليف دورا كاملا. وكان تأليف المكاتب يجدد كل شهر فبطل ذلك الآن واكتفى بالتأليف السنوى وذلك لأن مهمة المكاتب قلت أهميتها عما كانت من قبل كما سيأتى بيان ذلك .

ولكل مكتب رئيس وسكرتير . ويعين الرئيس والسكرتير فى مجلس النواب بطريق الانتخاب، أما فى مجلس الشيوخ فان أكبر الأعضاء سنا يتولى الرياسة وأصغرهم يتولى السكرتيرية . واجتماعات المكاتب تعمل عنها محاضر ويحدد المجلس نفسه جدول أعمالها العمومية .

واذا خلا محل أحد الأعضاء فى بحر السنة وانتخب خلفه فان هذا الخلف يأخذ محله فى ذات المكتب الذى كان السلف ينتمى اليه .

٢ — مهمة المكاتب

تنحصر مهمة المكاتب فى فرنسا فى الواقع وفى الوقت الحاضر فى أمرين:

(الأول) النظر فى صحة النيابات .

(الثانى) انتخاب اللجان .

أما فى بلجيكا فالحال تختلف بعض الاختلاف عما هى عليه فى فرنسا.

ففى مجلس الشيوخ لا يوجد مكاتب بالمعنى الصحيح . على أنه فى حالة تجديد أعضاء المجلس يشرع الرئيس فى أول دور الانعقاد الى قسمة جميع أعضاء المجلس الى ثلاث لجان (ولعل الأصح أن يقال الى ثلاثة مكاتب) بحيث تشمل كل لجنة ثلث المجلس، والمهمة الوحيدة لهذه المكاتب أو اللجان أن تنظر فى صحة النيابات فتحال على كل منها أوراق الانتخاب الخاصة بثلث الأعضاء . على أنه يشترط ألا ينظر الأعضاء النائبون عن أى إقليم فى صحة انتخاب أى عضو من أعضاء إقليمهم .

ولكن مجلس النواب به مكاتب بالمعنى المعروف فى فرنسا و إنما يطلق عليها فيه اسم " أقسام " (Sections) لا اسم " مكاتب " .

ففى أول كل دور ينقسم المجلس الى ستة أقسام بطريق القرعة . ولا يبقى هذا التأليف نافذا طول السنة بل يجدد تأليف الأقسام كل شهر كما كانت الحال فى فرنسا الى عهد قريب و بذلك يتغير تأليفها على التوالى وتنعدم روح الحزبية فيها لأن تأليفها غير قائم على قوة الأحزاب النسبية أو على شيء يماثل ذلك كما هو الحال فى فرنسا الآن .

على أن الأقسام فى مجلس النواب البلجيكى تلعب دورا مهما فى التشريع وتشترك فيه اشتراكا فعالا فانه كلما قدم الى المجلس مشروع قانون عرض الرئيس على المجلس اذا كان هذا المشروع يحال على "الأقسام" أو على اللجنة المختصة، فاذا قرر المجلس إحالة المشروع على الأقسام فحصه كل قسم منها على حدته حسب الترتيب الذى يعينه المجلس وعين كل منها أيضا مقررا ثم يجتمع المقررون معا تحت رياسة رئيس المجلس وبعد إعادة درسه معا يعينون من بينهم مقررا يبسط المشروع للمجلس، ويدافع عن وجهة النظر فيه . ولا مشاحه فى أن هذه الخطة لا يعمل بها إلا نحو المشاريع التى يكون لها أهمية خاصة تستوجب اشتراك جميع الأقسام — أو بعبارة أخرى جميع أعضاء المجلس — فى فحصها .

وتشترك هذه الأقسام أيضا فى غير ذلك من الشؤون فهى تكلف فى غالب الأحيان تعيين الأعضاء الذين تتألف منهم ومن رئيس المجلس لجنة تحضير

الرد على خطاب العرش . وكذلك تشترك فى بحث الميزانية، فإن كل قسم منها يختار مقررا وهؤلاء المقررون الستة ينضمون الى لجنة المالية فيؤلفون معها لجنة الميزانية .

وهذه الأقسام أيضا هى التى تؤلف لجنة الحسابات وهى التى تؤلف لجنة العرائض ولذلك فإن لجنة العرائض ليست بلجنة مستديمة يؤلفها المجلس مباشرة ، بل هى تتألف شهريا من مندوب عن كل قسم من الأقسام .

وبالإجمال فإن الأقسام ذات مهمة عظيمة فى المجلس .

وإذا بحثنا عن الفكرة التى دعت فى بعض المجالس إلى تأليف المكاتب أو الأقسام وفى بعضها الآخر الى عدم تأليفها تبين لنا بسهولة أن الفكرة فى الحالتين واحدة . ذلك أن الغرض الأصلى هو أن يقسم عبء العمل على جميع أعضاء المجلس بلا استثناء فلا يرهق بعض الأعضاء بالعمل الكثير بدخولهم فى عضوية لجنة واحدة أو أكثر فى حين أن غيرهم يبتعد عن العمل وتقتصر مهمته على حضور الجلسات .

ففى مجلس الشيوخ فى بلجيكا لما كان جميع أعضاء المجلس يدخلون فى اللجان الدائمة كما سيأتى بيان ذلك لم تبد ثمة حاجة الى تأليف مكاتب حيث العبء موزع من نفسه بهذه الطريقة . أما فى المجالس الأخرى أى فى مجلس النواب فى بلجيكا نفسها وفى مجلسى الشيوخ والنواب فى فرنسا حيث تؤلف اللجان بطريق الانتخاب من غير قيد — (فيما سوى أنه لا يجوز لأحد أن يكون عضوا فى أكثر من لجنتين فى وقت واحد) فقد يجوز أن بعض النواب لا يصيبهم الانتخاب لأية لجنة من اللجان فيقتصر عملهم على حضور الجلسات كما تقدم، وليس فى ذلك شىء من الإنصاف لا من ناحية زملائهم الذين يقع عليهم وحدهم عبء العمل كله ولا من ناحيه البلاد التى انتخبتهم لكى يشتركوا فى الدفاع عن مصالحها والتكلم عن حقوقها فى جميع أدوار الكلام سواء فى الدور التحضيرى أو فى الدور النهائى، ولهذا دعت الحال إلى إنشاء المكاتب والأقسام .

٣ — صحة النيابات

لا يقتصر البرلمان فى فرنسا وبلچيكا على النظر فى صحة النيابات المطعون فيها بل ينظر فى صحة جميع النيابات بلا استثناء والقاعدة عندهم أنه إذا انتخب للنيابة رجل لا تتوافر فيه شروطها أو لا يليق وجوده فى المجلس لقيام مانع قانونى ضدّه فلا يبقى المجلس مكتوف اليدين إزاءه لمجرّد أنه لم يقدّم ضده طعن، بل إن المجلس يعد نفسه حارسا على النظام العام أمينا على تطبيق الدستور ويفصل فى صحة النيابة أو عدم صحتها . ولا تقبل استقالة عضو مالم يفصل أولا فى صحة نيابته .

٤ — طريقة النظر فى صحة النيابات

إن أهم مايلفت النظر فى القواعد المقررة للنظر فى النيابات هى تلك الروح البادية فيها والتى ترمى كلها الى ضمان النظر فى تلك النيابات بالنزاهة والإنصاف من غير تأثر بميل حزبى أو بعامل من عوامل الأهواء . فلا يعين المجلس اللجان التى يعهد اليها فى النظر فى تلك المسائل بطريق الانتخاب العادى خشية أن يتأثر هذا الانتخاب بعامل الحزبية، وإنما تؤلف تلك اللجان بطريق القرعة ويقيد نظرها بقيود خاصة تبعد الخوف من عوامل الهوى على قدر الاستطاعة .

ففى فرنسا ترتب النيابات بترتيب الحروف الهجائيــة للدوائر الانتخابية ثم توزع على جميع المكاتب . وهــذه المكاتب تنقسم لجانا فرعية (عدد أعضاء كل لجنة منها ثلاثة فى مجلس الشيوخ وخمسة فى مجلس النواب) وتوزع أوراق الانتخاب على هذه اللجان . وهــذه اللجان الفرعية ينبغى أن تؤلف بطريق

القرعة، ولما كانت المكاتب نفسها مؤلفة بطريق القرعة أيضا كانت النتيجة أن اللجان التى تنظر فى صحة النيابات قبل عرضها على المجلس تؤلف بطريق القرعة على درجتين متواليتين .

وتكاد الحال أن تكون كذلك فى مجلس النواب بلچيكا فإنه عند تجديد انتخاب أعضاء المجلس كلهم أو نصفهم يؤلف المجلس ست لجان فى كل منها سبعة أعضاء يعينون بطريق القرعة أيضا للنظر فى صحة الانتخابات فإذا لم يكن التجديد شاملا ودعت الحال إلى النظر فى صحة أى انتخاب وجب أن يكون تأليف اللجنة التى يعهد اليها فى نظره بطريق القرعة كذلك .

وقد قدمنا أنه فى مجلس الشيوخ البلچيكى ينقسم المجلس كله إلى ثلاثة أقسام ينظر كل منها فى صحة ثلث الانتخابات على ألا يشترك نائبو أى إقليم فى النظر فى صحة انتخاب نائب من إقليمهم .

٥ — اللجان

يوجد فى كل مجلس من المجلسين بفرنسا لجان تدعى اللجان الكبرى ولجان أخرى تدعى اللجان الصغرى .

ويقصد باللجان الكبرى اللجان الدائمة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

أما اللجان الأخرى فهى اللجان التى تؤلف لغرض خاص أو للنظر فى مشروع معين .

ويبلغ عدد اللجان الكبرى اثنتى عشرة لجنة فى مجلس الشيوخ وعشرين لجنة فى مجلس النواب .

وهذا بيان اللجان :

فى مجلس الشيوخ :

لجنة الحربية ،

« البحرية ،

« الخارجية ،

« الجمارك والاتفاقات التجارية ،

« السكك الحديدية ووسائل النقل ،

« الزراعة ،

« التعليم ،

« الصحة والتعاون والتأمين والتبصر الاجتماعى ،

« التشريع المدنى والجنائى ،

« الإدارة العامة المركزية والإقليمية والمحلية ،

« التجارة والصناعة والعمل والبريد ،

« المالية .

وجميع هذه اللجان تنتخب فى أول الدور العادى ماعدا اللجنة المالية فانها لاتؤلف إلا بعد توزيع مذكرة الحكومة عن مشروع الميزانية وتبقى فى وظيفتها إلى أن تؤلف اللجنة التى تخلفها .

فى مجلس النوّاب — أما لجان مجلس النوّاب فمنها ثلاث لجان خاصة بشؤون لا مقابل لهـا عندنا كلجنة المستعمرات أو الألزاس واللورين الخ .
أما باقى اللجان فهذا بيانها :

لجنة الإدارة العامة والإقليمية والمحلية ؛
» الشؤون الخارجية ؛
» الزراعة ؛
» الجيش ؛
» التأمين والتبصر الاجتماعى ؛
» التجارة والصناعة ؛
» الحساب الختامى والوفورات ؛
» الجمارك والاتفاقات التجارية ؛
» التعليم والفنون الجميلة ؛
» المـالية ؛
» الصحة ؛
» التشريع المدنى والجنائى ؛
» الملاحة التجارية ؛
» البحرية العسكرية ؛
» المناجم والقوّة المحركة ؛
» العمل ؛
» الأشغال العمومية ووسائل النقل .

وتؤلف كل لجنة دائمة فى مجلس الشيوخ من ٣٦ عضوا وفى مجلس النواب من ٤٤ عضوا ، وسبب تحديد هذا العدد يرجع الى ماذكرناه آنفا من أن انتخاب أعضاء اللجان كان الى عدة سنوات خلت موكولا إلى المكاتب . ولما كان عدد مكاتب مجلس الشيوخ تسعة وعدد مكاتب مجلس النوّاب أحد عشر فقد كان كل مكتب يختار لكل لجنة من اللجان الكبرى أربعة من أعضائه . وقد بطل نظام تأليف اللجان الكبرى بمعرفة اللجان ولكن عدد أعضاء اللجان بقى على ما كان عليه .

واللجان الصغرى أو الخاصة التى تؤلف للنظر فى مشروع معين تنحل بمجرد إصدار القانون باعتماد ذلك المشروع أو عند سحبه . فاذا كانت مجتمعة لعمل تحقيق فى موضوع عام أو خاص فانها تنحل عند إصدار القرار النهائى فى الموضوع الذى تولت النظر فيه .

فى بلچيكا — أما فى بلچيكا فان أعضاء مجلس الشيوخ جميعهم ينقسمون فى أول كل دور عادى الى لجان دائمة بعدد الوزارات فيكون لكل وزارة لجنة . وتكون كل لجنة مؤلفة من عدد من الأعضاء مساو لعدد أعضاء باقى اللجان ، فاذا قسم عدد أعضاء المجلس على اللجان وبقى بعد ذلك منهم عدد زائد وزع هذا العدد على اللجان بترتيب أهميتها فى نظرهم مبتدئين بلجنة الحقانية ثم الداخلية ثم العلوم والفنون ثم المالية الخ . ويكون تعيين الأعضاء بطريقة الانتخاب بالقائمة .

وفيما عدا اللجان المتقدمة تؤلف لجنة دائمة للزراعة والصناعة والتجارة . ومما يحسن لفت النظر اليه أن هذه اللجنة تؤلف من مندوبين من جميع المديريات ، ولما كان عدد المديريات فى بلچيكا تسعا فان اللجنة المذكورة مؤلفة من تسعة أعضاء بحيث تكون جميع المديريات ممثلة فيها .

والفكرة فى ذاتها فكرة بديعة ، فان لكل إقليم من الأقاليم مطالب خاصة ووجهة نظر معينة فى كل مسألة من المسائل الزراعية والصناعية والتجارية فمن الواجب أن يكون فى اللجنة التى تعنى بتلك الشؤون من يمثل الإقليم ويبسط مطالبه .

ولو جرينا على القاعدة التى تصـدر عنها تلك الفكرة لوجب أن يكون لنا فى مثل هـذه اللجنة أو فى غيرها من اللجان التى قد يرى تكوينها طبقا للمبدأ نفسه أعضاء بعدد المديريات والمحافظات .

أما فى مجلس النواب فعدد اللجان إحدى عشرة لجنة منها اثنتان لا يعنينا موضوعهما وهما لجنة تعويضات الحرب والأقاليم المخربة ولجنة المستعمرات ، أما التسع اللجان الباقية فهى :

لجنة الشؤون الخارجية ؛
« الدفاع الوطنى ؛
« الشؤون الاقتصادية والتموين ؛
« الزراعة ؛
« المـالية والميزانية والوفورات ؛
« السكة الحديدية والبريد والتلغراف والأشغال العمومية ؛
« الحقانية والتشريع المدنى والجنائى ؛
« التجارة والصناعة والعمل والتأمين والتبصر الاجتماعى ؛
« الداخلية والتعليم والعلوم والفنون .

وكل لجنة من هـذه اللجان مؤلفة من خمسة عشر عضوا ولم يشترط فى إحداها ، كما هو الحـال فى مجلس الشيوخ ، أن تضم ممثلى جميع الأقاليم بالمملكة .

ومما تقدم يرى أنه فيما عدا مجلس الشيوخ البلجيكى فان اللجان لا تؤلف بحسب الوزارات بحيث يكون لكل وزارة لجنة ، بل تؤلف تبعا لمواضيع البحث نفسها .

٦ — انتخاب اللجان

فى فرنسا — كان النظام المقرر فى انتخاب اللجان إلى عدة سنوات خلت سواء أكانت من اللجان الكبرى أم من اللجان الصغرى أن يوكل هذا الانتخاب إلى المكاتب . فكان كل مكتب يختار لكل لجنة كبرى أربعة من أعضائه ، وهذا هو السبب كما قدمنا فى أن عدد أعضاء كل لجنة كبرى فى مجلس الشيوخ ٣٦ عضوا وفى مجلس النواب ٤٤ عضوا . أما اللجان التى تؤلف لغرض معين فلم تقرر اللائحة عدد أعضائها بصفة ثابتة مستقرة ، بل تركت تحديد هذا العدد الى المجلس نفسه عند الإقرار على تأليف اللجنة بمراعاة الظروف وأهمية البحث المعروض . ولكن المجالس تراعى دائما أن تكون اللجنة مؤلفة من عدد من الأعضاء يقبل القسمة على عدد المكاتب بحيث يستطيع كل مكتب أن يختار لها من أعضائه عددا مساويا للأعضاء الذين تختارهم باقى المكاتب .

ولما كانت اللجان عديدة فقد كان من نتائج الجرى على هذه الطريقة ألا تستأثر طائفة من الأعضاء بعضوية اللجان ويحرم أعضاء كثيرون من هذه المزية أو يرتفع عنهم هذا التكليف، اذ الواقع أن العضوية تكليف لا مزية ، ومثل هذا الاستئثار يقع حتما بسبب الجرى على نظام كالنظام المتبع الآن فى مصر فان النظر يتجه الى بعض الأعضاء الظاهرين لسبب من الأسباب كلما دعت الحال الى اختيار لجنة فيقع العبء عليهم وقد تجلى ذلك بوضوح تام اذ نال بعض الأعضاء أصواتا فى ثلاث أو أربع لجان وحرم غيرهم بالمرة من دخول اللجان .

على أن تولى المكاتب اختيار اللجان قد بطل من عدة سنوات بالنسبة للجان الكبرى فى فرنسا فقد رؤى بسبب نمو الأحزاب وتنظيمها أن اللجنة متى ألفت بالطريقة المتقدمة فأنها لا تكون ممثلة تمام التمثيل لجميع الأحزاب البرلمانية، فقد يفوز حزب الأغلبية بمعظم الكراسى فى إحدى اللجان أو يحدث العكس فلا يكون له فى اللجنة قوة تتناسب مع قوته فى البرلمان . ورؤى أن

الحياة البرلمانية تقتضى أن تكون اللجنة صورة مصغرة للمجلس نفسه بما فيه من ميول مختلفة ومذاهب متعددة وآراء متضاربة . ولهذا قرروا أن تتولى الأحزاب الممثلة فى البرلمان الترشيح لعضوية اللجان ويكون لكل منها فى كل لجنة عدد متناسب مع عدد أعضاء الحزب فى البرلمان نفسه ، وعلى ذلك فان الحاصل الآن أن يوزع عدد أعضاء كل لجنة على الأحزاب المختلفة واذا وجد فى المجلس جماعة مستقلون لا ينتمون الى حزب معين فانهم يؤلفون معا كتلة واحدة لها أيضا أن ترشح بنسبة عدد أفرادها . وتجتمع لجنة كل حزب فتقدم الى رئيس المجلس كشفا ببيان مرشحيها فى اللجنة وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية فى ذيل المضبطة ، فاذا انقضت مدة معينة — ثلاثة أيام مثلا — اعتبر هذا الترشيح نهائيا واعتبر المجلس موافقا . أما إذا قدم اعتراض عليه — ويشترط أن يقدم الاعتراض كتابة من عدد كبير من الأعضاء جعل ٥٠ عضوا فى مجلس النواب و ٢٠ عضوا فى مجلس الشيوخ — فحينئذ يعمد المجلس الى انتخاب أعضاء اللجان بالقائمة . والغالب أن ذلك لا يغير فى النتيجة تغييرا يذكر لأن الأحزاب هناك منظمة تنظيما دقيقا ، ولا ينتظر أن يعطى أحد الأعضاء صوته لغير مرشحى حزبه فتكون النتيجة بطبيعة الحال أن يصبح تأليف اللجان متناسبا مع قوة كل حزب فى المجلس .

على أننا سمعنا هناك انتقادا عظيما على هذه الطريقة ، إذ تبين أنها تؤدى الى إبعاد كثيرين من ذوى الكفايات الفنية بسبب لونهم السياسى عن لجان كان وجودهم فيها يعود بأجل الفوائد ؛ فقد يحدث أن يكون لدى حزب من الأحزاب عدد كبير من الكراسى فى إحدى اللجان ولا يكون لديه عدد كاف من أصحاب المقدرة الفنية اللازمة لترشيحهم فى العضوية فيضطر الى تكملة العدد بأن يضيف الى قائمة مرشحيه أفرادا لا يصلحون للمهمة ، وبذلك يحشرون حشرا فى لجنة لا تستفيد شيئا من وجودهم . وبعكس ذلك قد يتوافر لحزب آخر عدد من الخبيرين المجربين يزيد على عدد كراسيه فلا يسعه إدخالهم كلهم فى اللجنة ، مع أنه لو كان الأمر فى يد المجلس نفسه أو فى يد المكاتب

لما تأخرت عن اختيارهم للاستفادة بمواهبهم وهم يقولون إن عمل اللجان عمل تمهيدى تحضيرى وهو أحوج إلى خبرة خاصة منه الى عقيدة سياسية معينة . وأنه متى كان المشروع مصطبغا بصبغة سياسية معينة فهناك المجلس نفسه واليه المرجع والمصير . ولهذه الأسباب وغيرها فهم يفضلون الطريقة التى كانت جارية إلى سنة ١٩٢١ على الطريقة الجارية اليوم .

على أن لكل من الطريقتين مزاياها وعيوبها .

ومهما يكن من الأمر فان اللجان الصغرى لا يزال الانتخاب لها باقيا على ما كان عليه من قبل ، أى أن المكاتب هي التى تختار أعضاءها . فاذا قرر المجلس اختيار لجنة خاصة لسبب من الأسباب أو عرض عليه مشروع لا يدخل فى اختصاص إحدى اللجان الكبرى أو طلبت الحكومة أو رأى المجلس نفسه أن تدرسه لجنة خاصة أحيل المشروع على المكاتب وعندئذ يختار كل مكتب من بين أعضائه عضوا واحدا أو أكثر لهذا الغرض وتتألف اللجنة من مندوبى المكاتب .

ومن ذلك يرى أن مهمة المكاتب فى فرنسا الآن تنحصر فى أمرين :

الأول النظر فى صحة النيابات والثانى تأليف اللجان الخاصة .

فى بلچيكا — أما فيما يتعلق ببلچيكا فقد ذكرنا فيما تقدم أن مجلس النواب ينقسم ألى عدة مكاتب أو أقسام وأن لهذه الأقسام سلطة واسعة واشتراكا فعليا فى التشريع. نعم إنها لا تختار اللجان الكبرى إذ اللجان المذكورة يعينها المجلس نفسه بطريق الانتخاب بالقائمة ولا تتناول مهمتها فى تأليف اللجان الا اختيار أعضاء اللجان الخاصة أو الصغرى ولكن اشتراكها فى التشريع على الوجه الذى بيناه فيما تقدم يجعل لها أهمية خاصة تفوق أهمية المكاتب البرلمانية فى فرنسا .

أما مجلس الشيوخ فليس به مكاتب ولا أقسام ولكن جميع أعضائه يدخلون فى عضوية اللجان .

فى انجلترا — نظام البرلمان البريطانى وهو شيخ برلمانات العالم وأقدمها عهدا سهل يختلف كل الاختلاف عن نظام البرلمانات اللاتينية أو التى استمدت نظامها من النظام اللاتينى . فلا يوجد فى البرلمان الانجليزى مكتب إدارة ولا مكاتب ولا لجان ولا سكرتيرية برلمانية ولا مراقبون — وهذا لا يمنع أن للاحزاب نفسها منظمين ومراقبين — وكل ما به لا يتجاوز الرئيس وهو يطلق عليه اسم "سپيكر" ورئيس آخر لجلسات المجلس التى تعقد بهيئة لجنة ويطلق عليه اسم " تشيرمان " وكاتب المجلس وهو موظف بمثابة السكرتير العام فى المجالس الأخرى .

فى البرلمان البريطانى تنظر جميع المشاريع فى المجلس نفسه مباشرة والطريقة المتبعة عندهم أنه متى عرض المشروع قرئ أولا القراءة الأولى فى جلسة من الجلسات التى تدعى جلسات عامة ، بمعنى أن الذى يرأسها هو "السپيكر" وأمامه صولجان الرياسة فينظر المجلس فى المشروع إجمالا من وجهة عامة بغير تعرض للتفاصيل ، ولايجوز للعضو فى مثل هذه الجلسة أن يتكلم عن المشروع إلا مرة واحدة مما يضطر الأعضاء الى إطالة الكلام لأجل إبداء كل آرائهم وملاحظاتهم دفعة واحدة . فاذا أقر المشروع مبدئيا أحيل الى المجلس مجتمعا بهيئة لجنة لدرسه تفصيلا . وليس بين الحالتين — أى حالة المجلس وهو مجتمع فى جلسة عامة علنية وحالته وهو مجتمع بهيئة لجنة — من فرق فيما سوى أنه فى الحالة الثانية ينزل الرئيس المعروف باسم " سپيكر " عن منصة رياسته ويختفى صولجان الرياسة من مكانه وتنقل رياسة الجلسة الى "التشيرمان" . وأما فيما سوى ذلك فالجلسة علنية يحضرها الزائرون كالمعتاد وأعضاء المجلس فى الحالة الأولى هم أعضاؤه فى الحالة الثانية . ثم إن هناك فرقا آخر وهو أنه متى كان الاجتماع بهيئة لجنة جاز للأعضاء أن يتبادلوا آراءهم وأن يتكلموا مرات متعددة بتمام الحرية فيدرسون المشروع تفصيلا مادة مادة ويدخلون من التعديل والتحوير والاضافة والحذف ما يرون . ومتى انتهى المجلس منعقدا بهيئة لجنة من النظر فى المشروع تفصيلا عاد الى الانعقاد فى جلسة عادية ونزل "التشيرمان" عن كرسيه وعاد "السپيكر" وظهر صولجان الرياسة

من مخبئه ، بل إنه فى هذه الجلسة العامة يقف "التشيرمان" و يبلغ الهيئة القرارات التى أصدرها المجلس لما كان منعقدا بهيئة لجنة فى المشروع المعروض عليه. واذا سئل الانجليزى كيف أن هذا العمل التحضيرى يجرى علنا قال لك إن من حق الناخب أن يطلع على كل شىء و إنه لا يجوز كتمان شىء عنه .

على أن الواقع أنه يوجد فى البرلمان لجان ولو أن القانون والنظام لم يوجداها — وهل للبرلمان الانجليزى نظام أقوى من التقاليد والعرف ؟ — وذلك أنه متى انعقد المجلس بهيئة لجنة انصرف معظم أعضائه ولم يبق منهم فى مكانه إلا من كان من ذوى الخبرة الخاصة فى المشروع المعروض أو من يعنى به عناية خاصة . ومزية هذه الطريقة السكسونية أن جميع ذوى الخبرة فى المشروع يستطيعون الاشتراك فى الدرس التمهيدى له و يكون لهم رأى معدود فى المداولات الخاصة به . ثم إن العقل الإنجليزى لا يستطيع أن يدرك كيف أن عضوا فى البرلمان لا يكون له من الحقوق فى درس أى مشروع — سواء كان الدرس تمهيديا أو نهائيا — ما لكل عضو آخر بغير أى تمييز ولا يدرك كيف أن جماعة يفضلون عن الباقين أو يوكلون عن الباقين فى هذا الدرس مع أن الإرادة التى جاءت بالجميع إلى مجلس الأمة واحدة وهى إرادة الأمة ووكالتهم عنها متساوية .

على أننا نرى أن مثل هذا النظام الذى يتفق مع مزاج الإنجليز وطبيعتهم لا يتفق مع أخلاقنا وأمزجتنا . وأن الأصلح لنا هو النظام الذى نجرى عليه الآن أو ما يمكن تعديله على أساس هذه القواعد .

والذى جرى عليه العمل فى البلاد اللاتينية البرلمانية عامة هو أن جميع الأعمال التحضيرية لمشاريع القوانين وغيرها يجب أن تجرى أولا بروية وإمعان فى إحدى اللجان ، فتتولى اللجنة فى هدوء وسكينة درسها وتمحيصها وكثيرا ما تعهد بهذا العمل إلى فرد واحد من أعضائها لكى يعود إلى المراجع القانونية و يكون لديه من الوقت ما يمكنه من مقارنة المشروع المعروض عليه بالمشاريع المماثلة له فى البلدان الأخرى ومن تقليبه على جميع وجوهه لمعرفة مزاياه وعيوبه ثم عرض عمله على اللجنة للمناقشة فيه و بعد ذلك فقط — أى

بعد أن يكون قد تم الدرس التحضيرى واعدت جميع وسائل الحكم الصحيح يتيسر للمجالس مجتمعة بهيئة عامة أن تنظر فيه .

ومما هو جدير بالذكر أنه متى قرر أحد المجلسين فى فرنسا إحالة النظر فى النيابات على المكاتب أو قرر تكليفها تأليف لجان فانه يعلن فى جلسة علنية للمجلس أن المكاتب ستجتمع فى يوم كذا للنظر فى كيت من الأعمال، وبعبارة أخرى أن المجلس نفسه هو الذى يحدد موعد الانعقاد وجدول الأعمال ويعلن ذلك بلسان رئيسه . ففى اليوم المحدد يحضر أعضاء المجلس جميعا كما لو كانوا حاضرين لجلسة عامة ولكنهم بدلا من أن يتوجهوا إلى قاعة الجلسة يتوجه كل منهم إلى القاعة المخصصة للمكتب الذى ينتمى إليه .

ويحسن بنا أيضا أن نذكر قبل الانتهاء من ذكر المكاتب واللجان أن لكل لجنة من اللجان الكبرى فى فرنسا مكتبا تختاره اللجنة ، وهذا المكتب يتألف فى لجان مجلس الشيوخ من رئيس ووكيلين وسكرتيرين وفى مجلس النواب من رئيس وأربعة وكلاء وستة سكرتيرين .

والحكمة فى ذلك أن هذا المكتب يمثل اللجنة فى الخارج ويباشر أمورها الداخلية . على أن ما جرينا عليه من أن يكون لكل لجنة رئيس وسكرتير يفى بالمطلوب .

وهذه الطريقة تماثل ما جروا عليه فى بلجيكا فإن اللجان فى مجلس النواب تختار رئيسا وسكرتيرا أما فى مجلس الشيوخ فهى تختار رئيسا ووكيلا .

الخلاصة

والذى نريد أن نستخلصه مما شرحناه فيما تقدم هو ما يبدو من الرغبة فى اشتراك جميع أعضاء البرلمان فى العمل . ففى البلاد الانجليزية يشترك كل عضو فى جميع الأمور التى تعرض على البرلمان سواء كان العمل فى دوره التمهيدى أو فى دوره النهائى . وفى فرنسا و بلجيكا و إن كان العضو لا يشترك فى إعداد جميع المشاريع بغير استثناء ولكن الأعضاء يتقاسمون العبء فيما بينهم

ويكون لكل منهم نصيبه فى العمل خارج جلسات المجلس سواء فى المكاتب أو فى اللجان . أما اقتصار العضو على حضور الجلسات وانصرافه انصرافا تاما عما عدا ذلك فأمر لا وجود له هناك . وقد يكون لنا من ذلك قدوة يصح أن نقتدى بها .

ورأينا أن نظام تقسيم المجلس الى مكاتب نظام مرغوب فيه جدا ويحسن الأخذ به فى برلماننا مع الجرى على القاعدة المقررة فى مجلس نواب بلجيكا وهو أنه متى كان المشروع المعروض على المجلس من المشاريع الخطيرة وجب بدلا من إحالته على لجنة معينة ، أن يحال الى المكاتب نفسها فيدرسه كل مكتب منها على حدة ثم يختار مقرّرا للدفاع عن وجهة نظر المكتب فى المشروع ، وهؤلاء المقررون يجتمعون برياسة رئيس المجلس أو وكيله لدرس المشروع مرة أخرى ثم يتقدّمون به الى المجلس بعد أن ينتدبوا من بينهم مقررا لشرحه لديه . ولاشك أن مثل هذه الوسيلة تمكن من دراسة المشروع دراسة وافية عظيمة الفائدة وتجعل اشتراك جميع أعضاء المجلس فى بحث المشروع اشتراكا حقيقيا لا يقتصر على مجرد التصويت فى الجلسة العامة .

بل إننا قد نفضل فى هذه الحالة أن يكون للمكاتب من الحقوق والاختصاصات ما هو مقرر فى لائحة مجلس النواب البلجيكى على الوجه الذى سبق تبيانه .

واذا أخذ بهذا الرأى عندنا فيمكن أن يقسم مجلس الشيوخ الى خمسة مكاتب مثلا ، ولما كان عدد أعضاء مجلسنا ١١٩ عضوا منهم الرئيس فيكون عدد أعضاء كل مكتب ٢٤ عضوا ما عدا المكتب الذى يكون منه الرئيس فانه يكون مؤلفا من ٢٣ عضوا . وفى هذه الحالة يمكن أن تكون كل لجنة من لجاننا مؤلفة من عشرة أعضاء ويختار كل مكتب اثنين منهم . على أنه يحسن أن تكون لجنة الميزانية مؤلفة من ١٥ عضوا يختار كل مكتب ثلاثة من أعضائها فان لهذه اللجنة شأنا خاصا يتناول جميع شؤون الدولة ومرافقها الحيوية .

أما مجلس النوّاب عندنا فانه وإن لم يمكن لنا أن نتعرض له ولكننا نقول على سبيل البيان إنه اذا جرى على هذا المبدأ ففى الوسع أن ينقسم الى تسعة مكاتب .

*
* *

ومن رأينا كذلك أنه يحسن من الآن فصاعدا الجرى على ما قرره مجلس النوّاب المصرى من قبل وما هو معمول به فى كل برلمانات العالم المتمدين من ضرورة النظر فى صحة النيابات جميعا بلا استثناء سواء طعن فيها أو لم يطعن خلافا لما استقر عليه الرأى فى العام الماضى. وقد كنا فى العام الماضى نؤيد الرأى الذى أخذ به مجلسنا، ولكننا بعد إعادة النظر فى الأمر وبعد درس ما هو جار فى أوروبا رأينا أولا أنه ليس من المقبول عقلا وقانونا أن يقف المجلس مكتوف اليدين إزاء عضو لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى الدستور لمجرد أنه لم يقدم ضده طعن، وثانيا أن قصر النظر فى صحة النيابات على الأعضاء المطعون فيهم من الأفراد معناه ترك الهيمنة على الدستور والحرص على أحكامه الى الأفراد وحدهم وحرمان المجلس نفسه هذا الحق وهو أمر لا يقول به أحد من الوجهة القانونية، لأن المجلس هو الهيئة التشريعية القائمة على حراسة الدستور فهو أحق بهذه المهمة من أى فرد أو أية هيئة ، وثالثا أنه ليس مما يتفق مع كرامة المجلس وكرامة أعضائه أن يقال إن بينهم من لا يستحقون كراسيهم وأن بقاءهم فيه يرجع الى صدفة مصدرها عدم تنبه أحد الى الطعن فيهم .

ومن رأينا أخيرا أن يوكل تأليف اللجان الى المكاتب على الوجه الذى كان جاريا فى فرنسا قبل تعديل لائحتها على الصورة التى بيناها فيما تقدم . لأن البلد حديثة العهد بنظام الأحزاب ، فمتى ألفت هذا النظام فحينئذ يمكن أن يفكر فيما اذا كان الأصلح توزيع أعضاء اللجان على الأحزاب بنسبة قوّة كل حزب منها أو بقاء الحال على ما هى عليه من جهة ترك تأليفها موكولا الى المكاتب بغير نظر الى الأحزاب .

الفصل الثـانى

فى نظام الجلسات وفى المضابط والمحاضر

يدخل الرئيس الجلسة فى الموعد المحدد لافتتاحها وقد لا يكون بها إلا عدد قليل جدا من الأعضاء بل قد لا يكون بها أحد منهم مطلقا، وفى فرنسا تقاليد لا تزال باقية الى اليوم من عهـد الإمبراطورية وهى تقضى بأنه متى خرج الرئيس من غرفته سائرا الى قاعة الجلسـة نفخ فى الأبواق ودقت الطبول إيذانا بقدومه وأدت له التعظيم ثلة من الجند ونادى حاجب بالجلسة معلنا بذلك القدوم .

ومتى وصل الرئيس أخذ الأعضاء يفدون سراعا الى القاعة ولكن الجلسة لا تنتظم وتفتح رسميا الا بعـد انقضاء زمن قد يبلغ عشر دقائق حيث يعلن الرئيس افتتاح الجلسة . على أنه يلاحظ أنه و إن كان المفهوم من الوجهـة القانونية أن الاجتماع لا يكون صحيحا إلا اذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء ولكن هذا الشرط لا يلتفت اليه الا عند ابداء الأصوات . فالجلسة تفتح مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين والمناقشة تحصل مهما يكن عدد الحاضرين كذلك ولم يحدث قط ان امتنع الرئيس عن افتتاح الجلسة أو رفعها أثنـاء المناقشة بحجة عدم توافر العدد القانونى . بل إنه فى الأحوال البسيطة التى يجوز فيها إبداء الآراء برفع الأيدى لا يلتفت الى تكامل العـدد القانونى ولا يطعن فى صحة القرار بهذه الحجة . وانمـا يلتفت فعلا الى العدد القانونى متى كان أخذ الأصوات بالكتابة على الوجه الذى سنبينه فيما يلى .

ويرتدى الرئيس أثناء الجلسة اللباس الأسود الرسمى والقبعة الحرير العالية أما الأعضاء فانهم يحضرون باللباس العادى .

ويجلس الرئيس فى منصته . ويجلس خلفه السكرتير العـام على مكتب صغير حتى يكون على مقربة منه لأنه يحتاج اليه على الدوام أثناء الجلسة .

وقد أعدت بجانب منصة الرئيس مقاعد أوطأ منها للسكرتيرين البرلمانيين على أن هؤلاء السكرتيرين لا يجلس منهم بجانب الرئيس الا واحد أو اثنان أما الباقون فيلزمون أماكنهم العادية .

ويجلس مع السكرتيرية البرلمانية مدير قلم الاختزال . والمقصود هناك بمدير قلم الاختزال مدير قلم المضابط لأن وظيفة المختزلين وضع المضابط . والغرض من جلوس مدير القلم فى صف السكرتيرية البرلمانية أن يكون فى مكان مرتفع ليشرف منه على الأعضاء ويرى حركاتهم وما يبدو منهم من مقاطعة أو جلبة أو غير ذلك ليثبته فى المضبطة لأنه اذا جلس فى مكان منخفض تعذر عليه تأدية مهمته كما يجب وفات عليه العلم بكثير مما يجب أن يعلمه .

ومما تنبغى الإشارة اليه أنه لا يوجد لوكلاء المجلس ولا للمراقبين أمكنة خاصة فى قاعة الجلسة، بل هم يجلسون فى أماكنهم العادية إذ ليس لديهم وظيفة يؤدونها فيها . فالمراقبون كل أعمالهم إدارية خارج الجلسة (وفى داخلها اذا وقع إخلال بالنظام) والوكلاء ليس لهم — اذا استثنينا الأعمال التى يؤدونها فى المكتب أى خارج الجلسة — إلا أن يحل أحدهم محل الرئيس عند غيابه ويتولى رياسة الاجتماع مكانه . وفيما سوى ذلك فالوكيل كباقى الأعضاء لا يمتاز عنهم بشئ وليس له فى الجلسة من عمل يسوغ وضعه فى مكان خاص ومكتب الجلسة لا يتألف الا من الرئيس والسكرتيرين . ومن ذلك يرى أن تأليفه داخل الجلسة يختلف عن تأليفه خارجها، اذ المكتب خارج الجلسة يتألف من الرئيس والوكلاء والسكرتيرين والمراقبين . ولا غرو فان للمكتب خارج الجلسة سلطة واختصاصات واسعة النطاق فى جميع مايتعلق بادارة المجلس والإشراف على شؤونه الداخلية .

وعلى يمين منبر الخطابة ويساره منضدتان للمختزلين ، وفى القاعة مكتب يجلس اليه محرر المضبطة المختصرة على ما سيأتى بيانه .

ولكل من الأعضاء فى المجلس مكانه الخاص به مكتوب عليه اسمه . هذا والصف الأمامى من نصف الدائرة البرلمانية مؤلف من ثلاثة مقاعد

مستطيلة يسع كل منها عددا من الأشخاص ، وقد خصص اثنان منها للوزراء وخصص الثالث للجنة التى تولت فحص المشروع الذى ينظر فيه المجلس . بمعنى أنه متى شرع المجلس فى نظر مشروع من المشاريع المعروضة اليه تقدم مقرر اللجنة التى نظرت المشروع ومن يريد من أعضائها الى الصف الأمامى فجلسوا فيه . فمتى انتهى المجلس من المشروع وانتقل الى مشروع آخر ترك أعضاء اللجنة الأولى الصف الأمامى وعادوا الى أماكنهم المعتادة وحل محلهم أعضاء اللجنة التى تدافع عن المشروع الجديد وهكذا .

وفى الجلسة عدد كبير من الحجاب ينتشرون فيها يقف أحدهم خلف الرئيس لتنفيذ ما يصدر اليه من الأوامر من الرئيس أو من السكرتير العام و يقف بعضهم فى المماشى والطرقات الواقعة بين مقاعد النواب و كل واحد من هؤلاء مخصص لخدمة عدد معين من النواب ينفذ طلباتهم و يوصل اليهم ما يرد اليهم أثناء الجلسة من الرسائل البرقية أو غيرها . ولهؤلاء الحجاب فوق ذلك مزية أخرى وهى أن كلا منهم ينبغى أن يعرف أسماء النواب الذين يخدمهم وأسماء الدوائر التى ينوبون عنها فاذا تكلم أحدهم أو أبدى اشارة وكان كاتب المضبطة لا يعرفه أو غاب عنه اسمه فانه يسأل الحاجب عنه فيجيبه فى الحال . و يوجد كذلك عدد آخر من الحجاب منتشرون فى جوانب القاعة لحفظ النظام فاذا ارتفعت الجلبة وعات الضوضاء وصاح الحجاب طالبين التزام الهدوء والسكينة ولذلك لا يفتأ المتفرج يسمع من أول الجلسة الى آخرها هذا الصياح : " السكون أيها السادة " يدوى بصوت أجش فى جوانب القاعة .

ولا يحدث فى الجلسة نداء على أسماء الأعضاء . ولا يتلى أى تقرير من تقارير اللجان أو أية ورقة أخرى لأنه لما كانت التقارير والأوراق توزع على الأعضاء قبل الجلسة فالمفروض أنهم يقرءونها وأنهم ليسوا فى حاجة الى سماعها مرة أخرى وأنهم يدخلون الجلسة مستعدين للمناقشة فيما هو معروض عليهم .

بل إن محضر الجلسة لايتلى فعلا فى الجلسة وان كانت اللائحة تنص على وجوب تلاوته والتصديق عليه . والمتبع عندهم أنه متى افتتحت الجلسة يعطى الرئيس الكلمة للسكرتير البرلمانى لتلاوة محضر الجلسة الماضية فيتناول السكرتير المحضر من يد الرئيس ثم يجيل الرئيس بصره فى الأعضاء ويقول : أليس لحضراتكم ملاحظة على المحضر ؟ صدق على المحضر . وحينئذ يرد السكرتير المحضر الى الرئيس وقد انتهى الأمر .

فالقراءة صورية والمحضر يتلى حكما ولا يتلى فعلا . والسبب فى ذلك هو أنه فى آخر كل جلسة يكون من حق كل عضو أن يتوجه الى قلم المضابط لمراجعة أقواله وتصحيحها ان اقتضت الحال بالاتفاق مع رئيس القلم وتبقى المسودات لهذه الغاية الى منتصف الليل فاذا استعمل العضو هذا الحق فيها واذا أهمل استعماله فليس له أن يلوم سواه على هذا الاهمال. ثم ان المضبطة تطبع فى ذات ليلة الجلسة فلا تبزغ شمس اليوم التالى حتى تكون قد وزعت على الأعضاء ولمن شاء منهم أن يقرأها فلا يرون بعد ذلك من الحكمة اضاعة الوقت الطويل فى قراءة المحضر .

وكلما يقرأ فى الجلسة انما هو جدول الأعمال ولا يقرأ الجدول بأكمله دفعة واحدة ولكن الرئيس يبدأ بعد الافتتاح وبعد التصديق على المحضر فى قراءة بيان المسألة الأولى من جدول الأعمال فمتى أتم المجلس نظرها وأصدر قراره عنها يقرأ بيان المسألة الثانية وهلم جرا .

ويلاحظ أن الذى يتولى القراءة هو الرئيس بنفسه فلا يتولاها عنه أحد السكرتيرين البرلمانيين ولا أحد موظفى المجلس .

ومتى انتهت المناقشة فى أمر وأريد أخذ الآراء عليه فالرئيس نفسه هو الذى يطرح الأسئلة على المجلس طالبا ابداء الرأى عنها وهذه الأسئلة يجب أن يحضرها السكرتير العام من قبل الجلسة اذا كان تحضيرها قبل الجلسة ممكنا والا فانه يعدها أثناء الجلسة من تتبعه سير المناقشة فيلخصها للرئيس ويضع له صيغة الأسئلة التى يجب طرحها على الهيئة وهذه الأمور من اختصاص

الرئيس نفسه ولكن الرئيس لا يتمكن بسبب اضطراره الى التفرغ لادارة الجلسة من اعداد مثل هذه الأعمال فيقوم فعلا بها السكرتير العام كما قلنا وهى عمله الأساسى فى الجلسة وللرئيس طبعا أن يطرحها على الهيئة كما هى أو بعد ادخال مايراه من التعديل عليها اذ هو المسئول عنها .

السكرتيرية البرلمانية

مهمة السكرتيرية البرلمانية فى الجلسة ملاحظة جميع الأعمال الكتابية بها وقيد أسماء طالبى الكلام بالدور وأن تكون بصفة خاصه مسئولة عن جمع الأصوات . وقد ذكرنا فيما تقدم أن السكرتيرين البرلمانيين لايتولون بأجمعهم هذا العمل فى كل جلسة بل يقوم به بعضهم . وكثيرا ما يحدث ان طلب الاذن بالكلام يحدث قبل الجلسة اذ يصرح بعض الأعضاء للسكرتيرين البرلمانيين أنهم ينوون الكلام فى موضوع معين و يطلبون قيد أسمائهم فتقيد الأسماء .

المناقشات

جميع الذين قيدوا أسماءهم للكلام فى موضوع ينبغى أن تعطى لهم الكلمة ومتى بدأ أحد الأعضاء كلامه فلا يجوز سحب الكلمة منه مهما طال كلامه ما دام لم يخرج عن الموضوع ولا يجوز بوجه من الوجوه طلب منعه من الكلام بحجة الرغبة فى اقفال باب المناقشة بل إنه قد يحدث فى بعض الأحايين أن يقف خطيب فيثير كلامه ضجة شديدة فى صفوف حزب من الاحزاب المعارضة له و يصخب خصومه صخبا شديدا لمنعه من الكلام فيقف فى مكانه هادئا ساكتا منتظرا مرور الزوبعة لكى يتكلم فمتى انتهت الضجة عاد الخطيب نفسه الى الكلام .بل قد يترتب على الضجة رفع الجلسة لتعذر الاستمرار فيها ولكن الخطيب لا تسحب منه الكلمة رغم ذلك بحيث إنه متى أعيدت الجلسة يكون الكلام له لاتمام ما بدأ به .

وكلما يمكن اذا طال البحث هو أنه متى انتهى أحد الخطباء من كلامه يقترح اقفال باب المناقشة فى الموضوع . فتتناقش الهيئة فى هذا الطلب

فتسمع أولا أحد طالبى اقفال باب المناقشة بالنيابة عنهم جميعاثم تسمع كلام واحد ممن يعارضون فى ذلك وتصدر قرارها فى الاقتراح فاذا وافقت عليه فقد انتهى الأمر والا عاد الخطباء الى الكلام حسب ترتيب قيد أسمائهم .

التصويت

فيما عدا الأحوال البسيطة التى يجوز اعطاء الأصوات فيها بطريقة رفع الأيدى يكون التصويت على الطريقة التى يدعونها التصويت العلنى (Scrutin Public) .

وهم يطبعون لكل عضو من الأعضاء عددا كبيرا من البطاقات على لونين اللون الأبيض واللون الأزرق .وكل بطاقة تشمل اسم العضو و بيان دائرته الانتخابية . فاذا كان موافقا على السؤال المطروح أعطى بطاقة بيضاء واذا كان غير موافق يعطى بطاقة زرقاء .

والعادة أن الحجاب هم الذين يمرون على الأعضاء و يجمعون منهم البطاقات و يحملونها الى السكرتيرين البرلمانيين فيحصيها السكرتيرون و يعلنون النتيجة على أنه قد يحدث أحيانا شك فى النتيجة أو يكون الفرق بين الأصوات المؤيدة لكل رأى من الرأيين قليلا وحينئذ يعمدون الى فرز البطاقات ومراجعتها ومراجعة أسماء أصحابها أو يعمدون الى اعادة التصويت بطريقة من الطريقتين الآتى بيانهما .

وقد يكون منشأ هذا الشك فى بعض الأحوال زيادة عدد الأوراق على عدد الأعضاء الموجودين فى الجلسة . والسبب فى ذلك أنه قد يحدث أن أحد الأعضاء يعطى خطأ بطاقة لا تعبر عن رأيه اذ يكون فى نيته مثلا رفض المشروع ولكنه يعطى سهوا بطاقة بيضاء وهى كما قدمنا تدل على الموافقة أو بالعكس ففى هذه الحالة يبادر الى اعطاء بطاقتين من اللون الآخر احداهما لابطال مفعول البطاقة الأولى والأخرى للتعبير عن رأيه الصحيح .وهذا ما يعلل وجود بطاقات فى بعض الأحيان أكثر من عدد الأعضاء .

والطريقة الثانية للتصويت العلنى أن يتوجه العضو الى المنبر ويضع بنفسه بطاقة التصويت فى الصندوق الموجود لدى السكرتير البرلمانى وهذا ما يسمونه " التصويت العلنى على المنبر " .

والطريقة الثالثة أن ينادى على الأسماء فكلما نودى على أحد الأعضاء توجه الى المنبر ووضع البطاقة فى الصندوق وهذا ما يسمونه " التصويت العلنى على المنبر مع النداء على الأسماء " .

وقد جرت العادة مبالغة فى التدقيق أنه قبل أن يضع العضو بطاقته فى الصندوق يتناول من السكرتير البرلمانى الجالس على يسار الرئيس ورقة مختومة لأجل المراجعة . وبعد أن يتناول العضو هذه الورقة يضع بطاقة الانتخاب فى الصندوق الذى يكون موجودا لدى السكرتير الجالس على يمين الرئيس . وبهذه الوسيلة يتيسر مراقبة عدد الأصوات اذ ينبغى أن يكون عدد البطاقات الموجودة فى صندوق الانتخاب مساويا لعدد أوراق المراجعة المسلمة من السكرتير الجالس على يسار الرئيس فاذا حدث اختلاف كان هذا دليلا على أن عملية الانتخاب قد وقع فيها خطأ .

ومن مزايا طريقة طبع بطاقات بأسماء كل الأعضاء أنه يسهل عند وضع المضبطة اثبات أسماء الأعضاء لذين أيدوا مشروعا من المشاريع وأسماء الأعضاء الذين لم يوافقوا عليه لأنه بعد إعلان النتيجة تسلم البطاقات الى رئيس قلم الاختزال لاثبات الأسماء المذكورة فى المضبطة .

ومن رأينا أنه يحسن جدا أن نعمد الى اتباع هذه الطريقة وطبع بطاقات من لونين مختلفين يستعملان فى الأحوال التى يجب أن يكون التصويت فيها علنا بطريق النداء على الأسماء . فكلما نودى على عضو من الأعضاء يعطى العضو بطاقة معدة من قبل ومطبوعة باسمه وملونة باللون الذى يدل على قبوله أو رفضه سواء كان جمع هذه البطاقات بواسطة بعض حجاب المجلس أو قام العضو نفسه بتقديمها فى حالة وجود شك أو فى الأحوال الخطيرة .

التصويت بطريق الوكالة

ومن الأمور المألوفة فى البرلمان الفرنسى أن لكل عضو الحق فى تسليم بطاقاته الى أحد زملائه فاذا جاء دور التصويت قدم العضو الموجود فى الجلسة بطاقة لنفسه و بطاقة أخرى من بطاقات كل عضو أنابه عنه وقد علمت أن أحد أعضاء مجلس النوّاب لديه بطاقات ٦٢ عضوا آخرين فمتى جاءه الحاجب سلمه ٦٣ بطاقة من لون واحد اذ المفهوم طبعا ان موكليه ينتمون الى ذات الحزب الذى ينتمى اليه وأنهم متفقون معه فى الرأى .

وهذه العادة غير معمول بها فى بلجيكا فكل عضو فى البرلمان هناك يجب أن تكون بطاقته محفوظة لديه والوكالة فى إعطاء الأصوات غير جائزة فى عرفهم . فانهم يرون أن ابداء الرأى يجب أن يكون نتيجة للمناقشة وأن المفترض أن العضو لايبدى رأيه بالموافقة على مشروع أو برفضه إلا بعد سماع كل مايقال فى الجلسة تأييدا ونقضا وأنه قد يحدث أن يعدل العضو عن رأيه الخاص بعد سماع هذه المناقشات . أما التصميم من قبل سماع المناقشات على رأى معين يدل عليه ترك العضو بطاقته لعضو آخر وتكليفه تقديمها مهما تكن نتيجة البحث فهو ما لا يقبله البرلمان البلجيكى ونحن نرى انه على صواب وأن الرأى ينبغى أن يكون نتيجة التمحيص والمناقشة بالرغم من العبارة المشهورة المنسوبة الى فيكتور هوجو وهى : " قد يستطيع الخطيب حملى على تغيير رأى ولكنه لايحملنى على تغيير تصويت " دلالة على ما هو معروف من نصرة كل عضو لحزبه ولو على خطأ .

فى المضابط

لدينا هنا فى مصر كما لايخفى بموجب لائحتنا الداخلية المضبطة والمحضر . فالمضبطة تشمل جميع اجراءات الجلسة وجميع مايدور فيها من المناقشات كلمة كلمة على قدر الاستطاعة وما يبدو من المقاطعة أو الاستحسان أو غير ذلك والمحضر ملخص للمضبطة تذكر فيه القرارات دون المناقشات الا فى أحوال نادرة تقتضى تلخيص المناقشات أيضا بايجاز تام .

ثم ان أسلوب المضبطة عندنا يختلف عن أسلوب المحضر فان المحضر نجرى فيه على الطريقة الاخبارية فنروى أن المجلس قرر كيت وكيت وأن فلانا قال ماخلاصته كيت وكيت أما المضبطة فلا نروى فيها شيئا ولا نخبر فيها عن شيء بل نجعلها مرآة للجلسة فنذكر اسم المتكلم ثم نذكر وراء الاسم ماقاله بالتمام .

فلنذكر الآن ماهو متبع فى فرنسا و بلجيكا .

فى فرنسا يضعون :

(أولا) المضبطة الشاملة .

(ثانيا) « المختصرة .

(ثالثا) الملخص .

١ — المضبطة الشاملة

أما المضبطة فانها تكتب بطريق الاختزال وتكون شاملة لجميع مايدور فى الجلسة وما يحدث فيها . ونظراً لتقدم فن الاختزال باللغات الأوروبية فانه يسهل نقل الخطب والأقوال بتمامها وهذا العمل يتولاه جماعة من المختزلين يؤلفون قلما قائما بذاته له رئيس ومساعد رئيس وبه عدد من المختزلين بعضهم مختزلون عاديون و بعضهم مراجعون .

يدخل المختزلون الى الجلسة اثنين اثنين ولا يبقيان الا دقائق قليلة جدا ولكل منهما منصة واقعة على يمين و يسار منصة الخطابة فيستند المختزل اليها بحيث يكون على مقربة من الخطيب فيسمع كل مايقول وأمام كل مختزل ساعة من طراز "الكرونومتر" لضبط المدة التى يبقى فى أثنائها فى الجلسة وقبل أن يخرج يكون سواه حل محله وهكذا والعادة أن المختزل العادى لا يبقى سوى مدة يسيرة من ثلاث دقائق الى خمس دقائق أما المراجع فانه يبقى فى الجلسة ربع ساعة .

ومتى أتم كل مختزل دوره خرج من الجلسة وشرع حالا فى نقـل كتابته الى اللغة العادية ثم يعرضها على المراجع فيقرأ المراجع هـذا الجزء ويصله بالأجزاء التالية له . ومن حق المراجع أن ينقح العبارات التى أمامه ويصحح فيها مايحتاج الى التصحيح بشرط ألا يخل بالمعنى وألا يغير أيضا على الالفاظ اغارة تخرج بها عن أصلها . والسبب فيما له من هذا الحق أن الخطب مهما عنى بها لايمكن أن تتفق مع أساليب الكتابة المصطلح عليها وان أجمـل خطبة اذا أثبتت كما هى بغـير تنقيح تخرج فى الغالب مشوهة لاتتفق مع قواعد اللغة أو اصطلاح الكتاب .

ومن واجب رئيس القلم أن يبقى فى الجلسة من أولها الى آخرها ومهمته أن يصغى إصغاء تاما الى مايقال وأن يثبت فى مذكرته مايدور من الاشارات والمقاطعات وغير ذلك ممـا يتعذر على المختزل إثباته لاسـيما اذا اشتدت الضوضاء أو كثر المتكلمون والمقاطعون فى وقت واحد . وقد رأينا كيف أنه أعد له مكان بجانب منصة الرئيس لتمكينه من القيام بهذه المهمة . على أن مهمته تبلغ من المشقة مبلغا لايسمح له بتأديتها باستمرار فيتناوب العمل هو ومساعده ويحضر كل منهما جلسة .

ومتى انتهت الجلسة شرع رئيس القلم فى الحـال فى قراءة جميع أجزاء المضبطة وتكون قد أعيدت كتابتهـا وبيضت فيعدل فيها مايرى وجوب تعديله ويبعث بها فى الحال الى مطبعة البرلمان لاعداد مسودتها قبل طبعها نهائيا وتعاد له المسودة أجزاء فيراجعها مرة أخرى قبل اصدار الاذن بالطبع .

ولكل عضو من أعضاء المجلس لغاية الساعة الثانية بعد منتصف الليل الحق فى مراجعة الجزء الخاص بمـا أبداه من الأقوال أو ألقاه من الخطب وتنقيحه بغير اخلال بالأصـل . والعادة أنه متى كانت الخطبة ذات شأن فانها تكون مكتوبة من قبل ويسلم أصحابها نسختها المكتوبة الى القلم لنقلها . فاذا لم تصله نسخة مكتوبة يكتفى بمـا أثبته المختزلون ولكن الغالب أنه متى كان الأمر ذا بال — كما لو كان خاصا بتصريح سياسى يلقيه وزير — فان المسودة تعرض على الوزير لمراجعتها بنفسه أو بواسطة رئيس مكتبه .

وبعد ذلك ترسل المسودة نهائيا الى المطبعة لنشر المضبطة فى ملحق للجريدة الرسمية ولما كانت الجريدة الرسمية تصدر يوميا فإنه لا يأتى صباح اليوم التالى للجلسة حتى تكون المضبطة قد طبعت ووزعت مع الجريدة الرسمية .

ومما تنبغى ملاحظته هنا أن المضبطة تنشر فى الجريدة الرسمية من قبل أن يصدق عليها رسميا .

٢ — المضبطة المختصرة

أما المضبطة المختصرة فانها تشتمل أيضا على جميع إجراءات الجلسة وجميع مادار فيها ولكن بصورة أكثر إيجازا . ويتولى وضعها موظفون فنيون بارعون يجلسون على منضدة خاصة فى قاعة الجلسة وكلما انتهوا من وضع جزء أرسلوه فى الحال للطبع أجزاء متفرقة على التوالى من غير انتظار نهاية الجلسة فلا تمضى نصف ساعة على إرساله حتى يكون مطبوعا ومعدّا للتوزيع والنتيجة أنه لا تنقضى نصف ساعة على انتهاء الجلسة حتى تكون المضبطة المختصرة تامة مطبوعة .

وهذه المضبطة تعدّ للتوزيع فى ذات يوم الجلسة على جميع الصحف فلكل صحيفة أن تطلبها والعادة أن الصحف تأخذها من السكرتيرية أجزاء متفرقة كلما تم طبع جزء منها . وتوزع على الأعضاء فى أروقة المجلس حتى يكونوا على علم بما هو حاصل بقاعته وعلى الوزراء فى مكاتبهم للسبب نفسه وعند إتمامها توزع فى الليلة نفسها على أعضاء المجلسين جميعا — لا على أعضاء المجلس صاحب الشأن وحده — والوزراء فلا يأتى الصباح حتى تكون لديهم .

والغرض الأكبر من وضع هذه المضبطة ومن توزيعها على الصحف منع نشر الأخبار الكاذبة أو المشوهة عما يدور فى الجلسات فان المجلس يهمه أن ماينشر فى الصحف ويقرأه الآلاف من الناس يكون مطابقا للواقع .

ويلاحظ أن القلم الذى يضع المضبطة المختصرة هو قلم خاص يضم عددا من أحسن المحررين وأقدرهم لأن وضع مثل هـذه المضبطة بهذه السرعة وفى الجلسة نفسها أمر يقتضى كفاءة عظيمة ومزاولة طويلة .

٣ — الملخص

أما الملخص فهوخلاصة صغيرة لجميع القرارات التى صدرت . يقوم بوضعه موظف خاص أثناء الجلسة ويبيض أولا فأولا وكلما تم جزء منه يرسل بالتلغراف إلى رئيس الدولة (رئيس الجمهورية بفرنسا) وإلى المجلس الآخر وإلى نقابة الصحف ثم يعلق فى إحدى قاعات المجلس ويوزع على من يطلبه من الصحف وبهذه الوسيلة تستطيع الجهات الرئيسية بل يستطيع كل فرد أن يعرف ما قرره المجلس بعد تقريره بعشرين دقيقة .

والذى يسهل هذا العمل أن كل نوع من أنواع المضابط الثلاث المتقدم بيانها يقوم به موظف مسئول عنه وتحت إمرته من يلزمه من الموظفين والعمال .

ومما تقدم يتبين أن المضابط يضعها فى الواقع الموظفون المشار إليهم بغير تدخل فعلى من جانب السكرتيرية البرلمانية وان كانت مسئولة مع الرئيس عن المضابط من الوجهة القانونية. بل بغير اشتراك من السكرتير العام إذ مهمته الكبرى متعلقة فى الواقع بالعمل التشريعى فى الجلسة .

هذا ولا يوجد فى فرنسا محضر بالشكل الموجود لدينا يتضمن قرارات المجلس على أسلوب الرواية . بل إن المحضر عندهم هو " المضبطة " الشاملة التى تنشر فى الجريدة الرسمية . وهذه المضبطة تبيض منها نسخة يوقع عليها من الرئيس ومن السكرتيرية . والنسخة المذكورة هى التى يطلق عليها اسم « المحضر » .

أما فى بلجيكا فالأمر يختلف عن فرنسا بعض الاختلاف . فلديهم فى بلجيكا المضبطة الشاملة — وهى لاتنشر يوميا لأن الجريدة الرسمية عندهم

لا تصدر كل يوم — ولديهم أيضا المضبطه المختصرة كذلك ولكن ليس لديهم الملخص . بل لديهم غير المضبطة الشاملة والمضبطة المختصرة محضر يشبه المحضر الذى نعمله هنا فى مصر تماما و يكتب بذات الأسلوب وهو الذى يتلى فى الجلسة .

والخلاصة أن لدينا كما فى فرنسا و بلجيكا المضبطة الشاملة . ولدينا المحضر على الشكل الذى تجرى عليه بلجيكا . ولكن تنقصنا المضبطة المختصرة . فهل يحسن أن نسير على مثالهم ونعملها ونوزعها على الأعضاء وعلى الجهات الرئيسية فى الدولة ونضعها تحت تصرف الصحف ؟ ذلك ما نراه مستحسنا .

ومن الأمور اللطيفة المتبعة عندهم أنه فى بعض الأحايين تصدر من أحد الأعضاء كلمة أو عبارة لا يليق إثباتها فتهمل باعتبار "أن المكتب لم يسمعها" وعلى ذلك لاتثبت فى المضبطة . وكثيرا ما تقضى اللياقة على المكتب وعلى المحررين بأن يصابوا بصمم أدبى .

وقبل أن نختم هذا الباب نذكر أنه من الأمور التى تسهل إنجاز هذه الأعمال أن للبرلمان مطبعة عظيمة مستكملة المعدات إذ قد لا يخطر على بال مقدار ما تطبعه كل يوم من أيام العمل . وهذه المطبعة متصلة بدار البرلمان بأنابيب توصل الأوراق بطريقة الهواء المضغوط بغير حاجة إلى سعاة أو خدام قد يحدث لهم فى الطريق ما يعيقهم أو يضيع منهم شىء . فيكفى أن يضع الموظف الأوراق فى الأنبوبة فلا تلبث حتى تصل من المجلس إلى المطبعة ثم بالعكس من المطبعة إلى المجلس .

مع العلم بأن المضبطة الشاملة والمضبطة المختصرة ينشران أولا بأول بالجريدة الرسمية فى ملحق لها .

الفصل الثالث

فى جدول الأعمـال

المجلس نفسه هو الذى يحدد جلساته و يقرر جدول الأعمال التى سينظرها فى الجلسة . على أنه واضح أن ذلك و إن كان صحيحا نظريا فان الواقع هو أن رياسة المجلس هى التى تضع الجدول وتضمنه جميع الأعمـال التى تكون صالحة للعرض على المجلس . ويذكر الرئيس دواما فى آخر كل جلسة موعد الجلسة الآتيـة و يعلن بيان الأعمال التى سينظر المجلس فيها و يسأل اذا كان لأحد ملاحظة فإذا لم يعترض أحد - والواقع أنه لا يعترض أحد — اعتبر أن المجلس قد أقرّ الجدول .

والقاعدة الأساسية :

١ — أنه لا يجوز مطلقا و بأى وجه من الوجوه المناقشة فى مشروع إلا اذا كان واردا فى جدول الأعمال .

٢ — ولا يجوز ايراد هذا المشروع فى الجدول إلا بعد أن يقـدّم عنه تقرير من اللجنة المختصة أو من اللجنة التى يحيل المجلس اليها المشروع .

٣ — ولا يحال المشروع الى اللجنة إلا بعد أن يقدّم للمجلس رسميا وهو لا يعد مقدما بصفة رسمية إلا متى عرضه الوزير أوصاحب المشروع فى جلسة علنية أو أبلغ المجلس ذلك .

غير أن المشاريع أو الاقتراحات المستعجلة لها بطبيعة الحال نظام خاص فان المجلس قد يأمر باحالتها على اللجنة فى الحال . وقد تنسحب اللجنة فورا وتبدأ فى درس المشروع المعـروض عليها وتقدم تقريرها عنه فى اليوم ذاته فيقرر المجلس عدم انتظار طبعه وتوزيعه و يأمر بتلاوته والبدء فى مناقشته فى الحـال أو فى الجلسة التالية .

وفى مجلس النوّاب الفرنسى لجنة خاصة تتألف من رئيس مجلس النوّاب والوكلاء ورؤساء اللجان الكبرى ورؤساء الجماعات السياسية أو مندوبيها . وهذه اللجنة تجتمع مرة فى الأسبوع لكى تضع مشروع جدول الأعمال وتتفق فى ذلك مع الوزراء أصحاب الشأن . لأن العرف يقضى على الدوام بسؤال الوزير عن الموعد الذى يراه موافقا للمناقشة فى مشروع مقدم منه حتى يكون على استعداد للدفاع عن وجهة نظره . غير أن المجلس كما لا يخفى غير مقيد بالموعد الذى يطلبه الوزير .

ولا توجد لجنة خاصة مماثلة لهذه فى مجلس الشيوخ لوضع مشروع جدول الأعمال وكذلك لا يوجد مثلها فى بلجيكا .

على أن الواقع أن جدول الأعمال يكاد يشبه الجدول العمومى بالمحاكم فكل مشروع ينتهى أمره فى اللجنة المختصة ويقدم تقرير عنه يقيد فى جدول الأعمال بترتيب وروده . ويعرض للمناقشة فى دوره متى تم البحث فيما قبله وهكذا ، إلا اذا رؤى البحث فيه قبل دوره أو بعد دوره سواء بناء على طلب الوزير صاحب الشأن أو بناء على طلب مقرّر اللجنة التى نظرت المشروع أو اذا كان المشروع المعروض موصوفا بالاستعجال فلمثل تلك الحالة خطة سير خاصة كما تقدم البيان .

وينبغى التمييز التام بين المسائل الواردة فى الجدول للمناقشة فيها . والمسائل الواردة فيه على سبيل الاحاطة ليس غير . فالمسائل الأولى هى التى يصح أن يقال إن منها يتكوّن "جدول الأعمال" . أما المسائل الأخرى فهى ليست من جدول الأعمال بالمعنى الصحيح فاذا ذكر فى الجدول "تبليغ المجلس اقتراحا مقدّما من فلان" فليس معنى هذا أن هذا الاقتراح وارد بجدول الأعمال بحيث تصح المناقشة فيه وانما ايراده بهذه الصورة من باب التجوز فقط حتى يحيط المجلس علما به ويصبح الاقتراح مقدما اليه بصفة رسمية فيقرر احالته الى اللجنة المختصة بغير مناقشة فى موضوعه .

وجدول الأعمال يعلق فى قاعة الجلسة . وينشر فى الجريدة الرسمية فى ذيل المضبطة . ومن الأمور المستحبة التى لاحظناها والتى سيجرى السكرتير العام

عليها عندنا هو أن يوزع دوما مع جدول الأعمال ملحق يتضمن بيان مواعيد اجتماع اللجان والمشاريع المعروضة عليها لأنه مادام من حق كل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر اجتماع أية لجنة فمن الواجب ايقافه بصورة منتظمة على مواعيد اجتماع اللجان جميعا وموضوعات البحث فيها .

الفصل الرابع

فى الأسئلة والاستجوابات

١ — إن حق أعضاء البرلمان فى توجيه أسئلة واستجوابات الى الوزارة هو أكبر مظاهر ما للسلطة التشريعية من الرقابة على السلطة التنفيذية . فالنظام البرلمانى قائم على مبدأ مسئولية الوزارة أمام البرلمان والطريقة لتحقيق هذا المبدأ هى مناقشة الوزارة الحساب بطريقتى السؤال والاستجواب ولكن الإفراط فى استعمال هذا الحق يؤدى الى عرقلة أعمال الحكومة وقد يعطل مصالح الدولة ولهذا عنيت الدساتير وعنيت اللوائح الداخلية بتنظيمه بحيث يتحقق المراد منه من الجهة الواحدة ولا يساء استعماله من الجهة الأخرى .

والفرق بين السؤال والاستجواب هو أن السؤال ينصرف عادة الى الأمور التى ليست فى المقام الأول من الأهمية ولا يقصد منه اثارة مسألة الثقة فى الوزارة : فهو لا يعدو (فى ظاهره على الأقل) طلب بيانات أو ايضاحات من الوزير عن أمر معين فمتى قدم الوزير البيانات المطلوبة فقد انتهى الأمر وليس للمجلس أن يدخل فى المناقشة اذ الأمر منحصر بين العضو السائل والوزير المسئول . ذاك يستفهم وهذا يجيب . ولو أنه قد يكون المقصود فى كثير من الأحايين من توجيه السؤال لا مجرد طلب البيان والرغبة فى الوقوف على الحقيقة فى أمر معين بل لفت نظر الوزير الى أمر من الأمور وتحذيره من التصرف تصرفا قد يقلب السؤال الى استجواب ويعرض مركز الوزارة الى الخطر .

أما الاستجواب فهو لا يتناول الا الأمور الخطيرة . وهو ليس محصورا بين العضو صاحب الاستجواب والوزير كما هى الحال فى السؤال . بل إنه يكون دائما محل مناقشة يشترك فيها من يشاء من الأعضاء و يغلب أن ينتهى الأمر بطرح مسألة الثقة بالوزارة . ولما كان الاستجواب على هذه الدرجة من الخطورة فقد أحيط ببعض ضمانات تجعل الوزراء فى مأمن من المباغتة وتمكنهم من الدفاع عن سياستهم كأن يعطى الوزير الحق فى طلب تأجيل المناقشة مدة من الزمن .

٢ — والأسئلة على نوعين : أسئلة يطرحها العضو على الوزير كتابة و يطلب اليه الاجابة عنها كتابة فلا تتلى فى الجلسة ولا يكون لها أثر فى المضابط وهذه الأسئلة تنشر دوما هى وأجوبتها فى الجريدة الرسمية فى ذيل المضبطة .

وأسئلة يطرحها صاحبها على الوزير و يطلب اليه الاجابة عنها فى الجلسة . فيتلى السؤال فى الجلسة و يجيب الوزير فى الجلسة أيضا و يرد السؤال والجواب فى المضبطة .

٣ — ولكل بلاد دستورية عرفها وتقاليدها فى أمر الأسئلة والاستجوابات فالطريقة الغالبة فى البرلمان الانجليزى استعمال الأسئلة . والطريقة الغالبة فى فرنسا استعمال الاستجوابات . أما الأسئلة فلا تطرح الا بالكتابة ولا يجيب عنها الوزير الا بالكتابة و ينشر السؤال والجواب فى الجريدة الرسمية كما تقدم البيان . ولا يتلى مطلقا فى البرلمان الفرنسى سؤال ولا جواب عن سؤال . فاذا رأى العضو أن الجواب غير مرض وأن الأمر يبلغ من الخطورة مبلغا يسوغ اثارة الأمر فى البرلمان وجعله محلا لمناقشة عامة قد تؤدى الى طرح مسألة الثقة قدم عنه استجوابا .

٤ — ومهما يكن من العرف البرلمانى فى كل بلد فالمصطلح عليه على كل حال أن السؤال سواء أكان مكتوبا أم شفويا ينبغى أن يكون مختصا بشؤون عامة تمس عن قرب أو عن بعد سياسة الحكومة فى شأن من شؤون الدولة الخارجية أو الداخلية . لأنه اذا كان الغرض مجرد الحصول على بيان

فى شأن خاص أو أمر تافه فدواوين الحكومة مفتوحة الأبواب لكل طالب . ومن السهل على عضو البرلمان على الأخص أن يحصل على البيان المطلوب . ولكن اخراج المسألة عن طور الاستفهام البسيط وجعلها موضوعا لسؤال برلمانى لا يسوغه الا أنها مسألة عامة مرتبطة بمصلحة الكثيرين من الناس أو بالمبادئ التى ينبغى أن تجرى عليها الوزارة فى تصرفاتها .

و بالاجمال فان حق السؤال والاستجواب أساسه القانونى الرغبة فى تحقيق مسئولية الوزارة أمام البرلمان بطريقة فعالة أو بعبارة أخرى تحقيق رقابة الأمة على الحكومة . وكل ما يخرج عن تحقيق هذا الغرض الأصلى لا محل له فى البرلمان . ومن الحكمة أن نذكر ذلك فى ما نوجهه الى الوزراء من الأسئلة والاستجوابات لا سيما فى أول عهدنا بالحياة الدستورية وحاجتنا شديدة الى تقرير تقاليد صحيحة تتفق مع روح الدستور ومبادئه .

٥ — ولا نجد مندوحة عن ذكر عيبين فى لائحتنا الداخلية هما فى حاجة الى الاصلاح فيما يتعلق بالأسئلة :

العيب الأول : هو أن المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية تأمر بنشر السؤال فى الجريدة الرسمية من غير أن تشير الى وجوب نشر الجواب أيضا . وهذا نقص نرجح أن منشأه السهو . ثم إنه يغلب على الظن أنه لما وضع هذا النص كان مفترضا فيه الحالة التى يقدم فيها السؤال كتابة ويرد عليه بالكتابة فيكون من الواجب نشر السؤال والرد فى الجريدة الرسمية لأنهما لا يتليان فى الجلسة و بالتالى لا يردان فى المضبطة .

والواقع الآن (بسبب وجود النص المتقدم) هو أن السؤال بمجرد تقديمه ينشر فى الجريدة الرسمية . ينشر وحده مجردا عن الجواب فتفوت الحكمة من نشره لأن الأمة اذا كان يهمها الاطلاع على السؤال فانه يهمها أيضا أن تطلع على جواب الوزير عنه . ثم ان هذا السؤال نفسه يتلى فى الجلسة والجواب عنه يتلى فى الجلسة كذلك فينشر كلاهما فى المضبطة فكأن السؤال ينشر مرتين مرة وحده ومرة مقترنا بجوابه .

ورأينا أنه إذا كان السؤال مما يتلى فى الجلسة وتحصل الاجابة عنه فى الجلسة فيكفى نشره ضمن المضبطة . واذا كان السؤال يوجه الى الوزير كتابة ويجيب عنه كتابة فينشر السؤال والجواب فى ذيل المضبطة .

ولنا بهذه المناسبة أمنية نبديها وهى أن نقلل من طريقة الأسئلة الشفهية فى الجلسة ونفصل عليها طريقة الأسئلة التى يكون السؤال والجواب فيها بالكتابة فان هذه الطريقة توفر على المجلس وقتا لا يستهان به خصوصا وأن المجلس لا يشترك فعلا فى المناقشة كما تقضى بذلك اللائحة الداخلية وكما تستوجبه طبيعة السؤال اذ هو ليس محلا لمناقشة . على أنه من المرغوب فيه أن تقتصر الأسئلة على المواضيع الهامة حتى لا يرهق الوزراء وموظفوهم بكثرة الأسئلة فان الوقت الذى يستغرقه اعداد الأجوبة مما لا يعرفه الا من يكابد مثل هذه الأعمال . فاذا رأى العضو أن جواب الوزير لا يرضيه فما عليه الا أن يحول الأمر الى استجواب .

أما اذا كان المقصود الوقوف على أى بيان فى مسألة ثانوية فلسنا نظن أن وزارة من الوزارات تستطيع أن تضن على العضو بما يطلب معرفته . فان رأى بعد ذلك ان هناك محلا لتوجيه سؤال برلمانى فعل .

أما العيب الثانى فى اللائحة : فهو أن المادة ٤٦ تنص على درج السؤال بجدول أعمال (اليوم الذى تحصل فيه الاجابة) والمادة ٤٧ تقضى بأن يجيب الوزير فى الجلسة (المعينة) ولكن اللائحة لا تقول ما هو اليوم الذى تحصل فيه الاجابة ومن الذى يحدده . المجلس أم الوزير ؟ وهل للوزير أن يجيب متى شاء من غير قيد ؟ ذلك طبعا غير مقبول ولا معقول لأنه اذا كان كل ما للوزير من الحق فى حالة الاستجواب وهو على ما هو عليه من الخطورة أن يطلب تأجيل المناقشة ثمانية أيام بسبب تلك الخطورة بالذات فلا يمكن أن يكون له أكثر من هذا الحق فى حالة السؤال وهو أقل من الاستجواب قيمة وخطرا . نعم انه قد يعترض بأن الاجابة عن السؤال قد تحتاج الى بحث يستغرق وقتا طويلا فيجب أن يترك للوزير من الوقت ما يقتضيه جمع

البيانات المطلوبة ولكن هذا الاعتراض ينصرف الى الاستجواب كما ينصرف الى السؤال ومتى تقدم الوزير الى المجلس بعذر من هذا القبيل فلا شك أن المجلس يمنحه المهلة التى يحتاج اليها . وعلى كل حال فمن الضرورى تعديل النصوص الخاصة بالأسئلة وجعلها من الوضوح بحيث يزول كل لبس .

الفصل الخامس

فى المحافظة على النظام

١ — قوة الحرس البرلمانى

تقضى المبادئ الدستورية بأن يكون لكل مجلس من المجالس النيابية حق المحافظة على النظام فى داخله . وقد جرى الدستور المصرى على حكم هذه المبادئ فنص على ذلك صراحة فى المادة ١١٧ منه .

والرئيس هو الذى يتولى المحافظة على هذا النظام باسم المجلس . ومن الضرورى لتمكينه من القيام بهذه المهمة أن يكون لديه طبعا عدد من الحراس . والحاصل فى أوروبا أن قوة الحرس تكون تابعة للمجلس نفسه وتستولى على مرتباتها من ميزانيته ويحدد الرئيس باتفاق مع المراقبين عدد هذه القوة وطريقة توزيعها ونظامها .

فاذا حدث من الحوادث ما جعل قوة حرس المجلس عاجزة عن مهمة حفظ النظام وقضت الحال بالاستعانة بقوة أخرى من البوليس أو من الجيش فان هذه القوة الأخيرة لا يجوز لها الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب الرئيس وعلى هذا أيضا نصت المادة ١١٧ من الدستور المصرى.

فتنفيذا للمبدأ المتقدم يقتضى بأن تكون قوة الحرس لدينا تابعة لمجلسنا وأن نورد لها الاعتماد اللازم فى ميزانيتنا وقد جرى العمل الى الآن على أن يؤلف بوليس البرلمان من قوة مأخوذة من بوليس القاهرة وتابعة له . ولكن الجرى

على هذه الخطة مخالف للدستور نفسه ومخالف للتقاليد للبرلمانية وعذرنا الى اليوم أن أعمالنا لم تنظم بعد وأن مجلسنا فى بدء تكوينه ولا بد لنا قبل الاستغناء عن البوليس الحالى من تنظيم قوة بوليس خاصة ولكن هذا العذر ينبغى أن يزول وينبغى أن نعود الى تطبيق القواعد الدستورية السليمة .

٢ — فى الجرائم التى تقع فى دار البرلمان

ودار البرلمان حرم لا يجوز لأجنبي كائنا من كان دخوله من غير اذن من الرئيس فاذا وقعت فيه جريمة من أحد أعضاء المجلس سواء فى غرفة الجلسة أو خارجها فالمكتب هو الذى يسمع ايضاحات المعتدى والمعتدى عليه ثم يبلغ النيابة بأنه قد حدث حادث يصح أن يكون جريمة تقع تحت حكم قانون العقوبات . ولا يتولى المكتب وصف التهمة أو تعيين النص الذى يطبق عليها بل يترك ذلك للنيابة . على أن ابلاغ الأمر للنيابة لا يفيد رفع الحصانة البرلمانية عن العضو المتهم بل هو لا يعدو تمكين النيابة من الشروع فى التحقيق وسماع أقوال الشهود فاذا تبين لها بعد ذلك أن العمل جريمة معاقب عليها وأن التهمة ثابتة وأرادت رفع الدعوى العامة فلابد لها من أن تطلب أولا بالطريق القانونى الاذن برفع الحصانة عن العضو المتهم وللمجلس بعد ذلك رأيه .

أما اذا وقعت الجريمة من أجنبي فليس للمكتب أن يتداخل فى شأنها وانما الرئيس هو الذى يبلغ النيابة الأمر و يأذنها بالمعاينة و باجراء التحقيق. فاذا لم يصلها بلاغ الرئيس فليس لها أن تحقق القضية وليس لها فى أية حال أن تنتقل الى محل الحادثة الا باذن الرئيس لأن دخول دار البرلمان لغرض من هذا القبيل محظور من غير هذا الاذن. بل إنه اذا لم يصل بلاغ الرئيس الى النيابة ووصلها بلاغ من مصدر آخر فهى تجهل الأمر من الوجهة القانونية الى أن يخطرها الرئيس إذ دار البرلمان حرم لاسلطة لأحد عليه الا الهيئة ذاتها ولرئيسها الذى يمثلها و يتصرف باسمها . بيد أنه من الواضح أن هذه القاعدة نظرية ليس غير لأنه لا يوجد رئيس يأبى ابلاغ النيابة خبر جريمة تقع فى دار البرلمان أو يأبى السماح لها بالانتقال الى محل الحادثة و بتحقيقها .

وللرئيس زيادة عما ذكر سلطة عظيمة أخرى خوله الدستور إياها وهى حق اصدار أمر باستدعاء أية قوة يريدها من الجيش أو من رجال البوليس لحماية المجلس والدفاع عنه اذا حصل تعد عليه أو خيف وقوع ذلك من أية سلطة كانت . والجيش والبوليس ملزمان بطاعته فاذا رفضا كانا مخالفين لدستور البلاد ولا يجرأ أحد على تلك المخالفة هناك .

٣ — المبدأ الذى تستند إليه تلك التقاليد

والمبدأ الذى تصدر عنه تلك التقاليد والعوائد يتلخص فى عبارة واحدة وهى ضرورة كفالة استقلال نواب الأمة وتمكينهم من تأدية مهمتهم بتمام الحرية من غير أن يخشوا عبث السلطة التنفيذية بهذا الاستقلال . لهذا قررت الدساتير ومنها الدستور المصرى لتحقيق هذه الحرية المقدسة أنواعا ثلاثة من الحصانة : حصانتان للنائب . فالحصانة الأولى تجعله فى حمى من أن تتناوله يد القضاء بسبب مايبديه فى المجلس من الأفكار والآراء مهما تبلغ تلك الأفكار والآراء من عنف وشدة ومهما يكن فيها لو قيلت خارج المجلس من مسئولية جنائية (المادة ١٠٩ من الدستور) .

والحصانة الثانية هى التى تجعله فى مأمن من أن يقبض عليه ومن أن تتخذ ضده اجراءات جنائية أثناء دور الانعقاد الا بإذن من مجلسه (المادة ١١٠ من الدستور) .أما الحصانة الثالثة فهى حصانة المكان وتلك حصانة ليست خاصة بالعضو بل هى خاصة بدار المجلس .وهى التى تجعل تلك الدار فى مأمن من عبث السلطة التنفيذية وتعد كل اعتداء عليها عملا غير مشروع .

وهم يعدون فى أوروبا أن هذه الحصانة الثالثة — أى حصانة الدار — لاتقل شأوا فى ضمان استقلال المجلس وفى تحقيق حريته عن الحصانتين الأوليين ..

الفصل السادس

فى ميزانية المجالس وفى استقلال المجالس فى شؤونها الداخلية

من القواعد الأساسية التى لم تعد فى أوروبا محلا لأى نزاع أو بحث استقلال كل مجلس من مجلسى البرلمان استقلالا تاما مطلقا غير مقيد بشرط فى وضع ميزانيته بنفسه بغير تداخل أية سلطة أخرى خارجة عنه ومن غير أن يكون لوزارة المالية أو للمجلس الآخر أى حق فى بحثها والاعتراض عليها أو ابداء أية ملاحظة عنها وأن يكون له وحده بمعرفة الهيئات المنتدبة منه حق مباشرة مصروفاته وتقديرها والتصرف فيها ووضع القواعد الخاصة بمراجعتها كما أن له وحده حق تعيين موظفيه وتأديبهم وعزلهم ووضع مايشاء من النظم والقواعد لهم فله أن يطبق عليهم نفس القواعد واللوائح المقررة بصفة عامة لموظفى الدولة كافة أو أن يطبق عليهم بعض تلك اللوائح دون البعض الآخر على أن تكون هيئات المجلس هى المسيطرة على تطبيق تلك القواعد واللوائح كما أن له أن يضع لهم قواعد ولوائح خاصة يسنها بمعرفته و يعدلها متى أراد بمحض إرادته . وجميع اللوائح الخاصة بهـذا الموضوع تصدر بقرارات من المجلس نفسه أو من المكتب إذا خوله المجلس هذا الحق ولا يصدر باعتمادها قانون أو مرسوم . ونضرب على ذلك مثلا المعاشات فان اللائحة السارية على موظفى مجلس النواب فى فرنسا فى الوقت الحاضر صدر بها قرار من هيئة المراقبة فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٤ بناء على قرار صادر قبل ذلك من مكتب الإدارة . ومع أن مثل هذا الشأن مما تنظمه القوانين بالنسبة لموظفى الحكومة عامة فإنه بالنسبة لموظفى المجلس يكفى فيه قرار منه والسبب فى الاكتفاء بقرار هو أن القوانين ينبغى طبعا عرضها على المجلسين .ولكن لما كان استقلال كل مجلس يقضى بأن مايتعلق بموظفيه يكون مرجع الأمر فيه الى المجلس وحده دون المجلس الآخر ودون اعتماد من رئيس الدولة وجب حتما الاكتفاء بالقرار تأييدا لذلك الاستقلال وجريا على حكمه .

وهم يعتبرون أن هذا الاستقلال من الأمور البديهية يستلزمها أولاأن كل مجلس هو فرع من فروع السلطة التشريعية والسلطة التشريعيــة هى أعلى سلطات الدولة والمظهر الأسمى لسلطان الأمة فلا يمكن أن يتصور عقلا أن هذه السلطة التى من حقها الاشراف على غيرها والرقابة على باقى السلطات تـكون خاضعة لسلطة أخرى فى ميزانيتها وفى إدارتها وفى شؤونها الداخلية ويستلزمها ثانيـا أن المجلس لايستطيع أن يؤدى مهمته على الوجه الأكمل إلا إذكان فى استطاعته أن يختار الموظفين الذين يكل اليهم بأعماله على الوجه الذى يراه ويعزلهم على الوجه الذى يراه كذلك وأن يكون أولئك الموظفون خاضعين للمجلس وحده فى كل مايتعلق بشؤون وظيفتهم بعيدين عن أن يتأثروا بأى مؤثر خارجى .

وتبعا لهـذا لا يجوز لمجلس الوزراء أن يتعرض للمجلس فى أى عمل من أعماله ولا يتصرف فى أمر ميزانيته أو يتداخل فيها ويجب عليـه بصفته ممثـلا للسلطة التنفيذية كما يجب على كل وزارة بصفتها فرعا من فروع تلك السلطة أن تحترم استقلال المجلس وكل عمل يخالف ذلك يتنافى مع استقلال السلطة التشريعية .

وبهذه المناسبة نذكر أنه لمـا قرر مجلسا الشيوخ والنواب عندنا فى ١٠ يوليه سـنة ١٩٢٤ أن تسرى على موظفيهما أحكام القوانين واللوائح السارية على موظفى الحكومة جميعا ظن بعضهم أن هذا القرار من شأنه أن يخول وزارة المـالية سـيطرة ورقابة على أعمال البرلمـان الداخلية بمعنى أن من حقها أن تراقب تنفيذ تلك القوانين اللوائح وتفسيرها على الوجه الذى تراه . ولكن هذا الظن خطأ بين لا يخطر الا فى بال من ليس لهم المـام بالنظم البرلمـانية والأخذ به يؤدى الى هدم اسـتقلال المجلس كما أنه يجعل جميع مواد اللائحة الداخلية الخـاصة بسلطة الإدارة والمراقبين ولجنة الحسابات عبثا ولغوا لأن هــذه الهيئات المختلفة تباشر فى المجلس السلطات والشؤون التى يباشرها فى وزارات الدولة ومصالحها الوزراء واللجنــة المـالية ووزارة المـالية . ومن المحال عقلا أن هيئتين مختلفتين وتابعتين لجهتين متفرقتين تباشران اختصاصات

واحدة وسلطة متماثلة اذ ماذا يكون العمل فى مثل هـذه الحالة إذا اختلفت الجهتان فى التفسير وتناقضت وجهات نظرهما .

فينبغى أن يكون مفهوما بصورة لا محل معها للارتياب أن القرار الذى أصدره البرلمان المصرى لايتجاوز مداه أن البرلمان اتخذ موقتا لوائح الحكومة لوائح له وقرر العمل بها فى شؤونه الداخلية كما لو كان أصدر لائحة خاصة به ضمنها جميع القواعد والأحكام التى تشملها قوانين الحكومة ولوائحها . ولكن المجلس — والمجلس دون سواه — هو الذى يتولى تطبيق هـذه اللوائح وتنفيذها . والمجلس وحده هو الذى يتولى وضع ميزانيته ومراقبة مصروفاته ومراجعتها . والمجلس وحده هو الذى يفسر هـذه القوانين واللوائح فليس لوزارة المالية أو لأية جهة حكومية أن تتداخل فى شؤونه أو أن تلزمه الأخذ بتفسيرها . ومتى قلنا المجلس فانما نقصد بذلك الهيئات المختلفة التى قرر المجلس بموجب لائحته الداخلية تخويلها التصرف فى هذه الشؤون المختلفة أى مكتب الادارة والمراقبين و لجنة الحسابات كل من هذه الهيئات فى دائرة السلطة والاختصاصات المخولة لها . بل انه اذا طرأ من الأمور ما تبين أنه غير داخل فى اختصاصات أى هيئة من تلك الهيئات فالمرجع الأعلى فيه للمجلس نفسه يقرر فيه ما يشاء مباشرة أو يخول احدى الهيئات المـذكورة سلطة تكميلية للتصرف فيه . واذا وقع أى خلاف بين احدى هيئات المجلس و بين وزارة المالية مثلا على تفسير حكم من أحكام اللائحة فالذى ينفذ فيما يتعلق بشؤون المجلس الداخلية هو تفسير الهيئة البرلمانية لا تفسير المالية . بل انه فى الواقع لا محل لمثل هذا الخلاف لأن المالية أو أية جهة حكومية ليس لها أن تتعرض لتفسير أو تأويل أو تدخل ما فيما يتعلق بتلك الشؤون.

هذا هو الحكم الصحيح وهـذا ما جرى العمل به فى كل دولة برلمانية ومثلنا مثل بلجيكا فان المجالس اتخذت لوائح الحكومة فى كثير من الأحوال (كالمعاشات) لوائح لهـا ولكن على أن يتولى المجلس بنفسه مباشرة تنفيذ ذلك وتفسيره بمعرفته ومن غير أن يؤدى هـذا الى الاخلال بمـا للمجلس من الحق فى تقرير أحكام خاصة فيما يعرض له من الشؤون وهو قد قرر فعلا

أحكاما خاصة لتعيين موظفيه وترقيتهم وعزلهم تختلف فى كثير من أحكامها عما هو متبع بالنسبه لموظفى وزارات الدولة وما خطر فى بال انسان أو هيئة أن مثل هذا الحق محل لنزاع .

طريقة وضع الميزانية

وضع مشروع الميزانية فى كل مجلس من المجلسين بفرنسا من اختصاص هيئة المراقبة فمتى أتمت وضعها عرضتها بلجنة الحسابات ثم تعرضها هـذه اللجنة الأخيرة بعـد إقرارها أو تعديلها على المجلس نفسه للمناقشة فيها فى جلسة علنية .

والحـال كذلك فى مجلس النواب البلجيكى ، أما فى مجلس الشـيوخ فالحال تختلف بعض الاختلاف. فهذا المجلس الأخير ليس له لجنة حسابات والاختصاصات المخولة للجنة المذكورة فى المجالس الأخرى يباشرها مكتب الادارة . وعلى ذلك فمشروع الميزانيـــة هناك يعرضه المراقبون على مكتب الادارة لا على لجنـة الحسابات . كما أن المكتب المذكور من اختصاصه مراجعة الحسابات والتصديق عليها . والحكمة فى ذلك أنهم يرون أنه لما كان المكتب هو أعلى هيئة إدارية فى المجلس وهو الذى يباشر الشؤون الادارية من تعيين وعزل كما أنه هو الذى يضع لوائح الادارة الداخليـة ونظمها الخ . فمن الطبيعى أن يدخل فى اختصاصه إقرار مشروع الميزانيـة مبدئيا قبل عرضه نهائيـا على المجلس لأن الميزانية شديدة الارتباط بإدارة المجلس . وقد يكون فى هذا كثير من الصواب ولعل هذه الطريقة تفضل طريقة إيجاد لجنة حسابات لأن المكتب هيئة دائمة تجمع الرئيس والوكلاء والمراقبين والسكرتيرين فمن السهل عليها أن تباشر جميع الشؤون الادارية التى تخرج عن اختصاص المراقبين وحدهم وقد يكون تخويلها هذه الاختصاصات أكثر انطباقا على المصلحة العامة من تخويلها إلى لجنة الحسابات لأن المكتب بحكم مباشرته الأعمـال بصورة مستديمة قد يكون لديه من وسائل حسن التقرير أكثر مما لدى اللجنة .

هذا ومتى أقر أحد المجلسين مشروع ميزانيته فان المجلس الآخر لا يناقش فيها بأى وجه من الوجوه وإنما يكتفى باقرارها من غير بحث أو ملاحظة . وهذه القاعدة — أى قاعدة مجاملة كل من المجلسين للآخر بعدم التعرض لشؤونه الخاصة — قاعدة مطلقة ثبتت نهائيا بالتقاليد فلم يعد أحد يخرج عنها . بل إنها ثبتت إلى حد أنه إذا خطر فى بال أحد الأعضاء أن يطرح سؤالا أو يثير بحثا يرى الرئيس أن فيه تعريضا عن قرب أو عن بعد بميزانية المجلس الآخر أو تعرضا لشؤونه الداخلية فانه يرفض توجيه السؤال ويأبى السماح للعضو بالاستمرار فى كلامه .

وقد حدث أثناء إقامتنا فى أوروبا أمر يدل على تمكن هذه القاعدة من النفوس ذلك أن أحد أعضاء مجلس النوّاب قدّم اقتراحا ذكر به أن النوّاب كثيرا ماتردهم رسائل من ناخبيهم فى شؤون عامة وهم مضطرون أن يجيبوا السائلين وقد تبلغ الرسائل التى يبعثون بها إلى أولئك الناخبين مبلغا يرهق جيب النائب فمن الحق أن تتحمل ميزانية المجلس نفسه هذا العبء وأن تكون الطوابع التى تلصق على الرسائل على حسابه . فوافق مجلس النوّاب على ذلك وقرر فتح اعتماد بمبلغ ربع مليون فرنك لهذه الغاية . ولما كانت الميزانية السنوية قد اعتمدت من قبل ولا سبيل الى ادراج الاعتماد فيها فقد أقر المجلس مشروع قانون بربط هذا الاعتماد ثم بعث به الى مجلس الشيوخ لاقراره . فقرر مجلس الشيوخ أنه مع عدم موافقته على الفكرة فى ذاتها ومع عدم مطالبته بالانتفاع بهذا الامتياز لأعضائه الا أنه لا يسعه الا الموافقة على المشروع عملا بسنة المجاملة بين المجلسين .

على أنه لما كان من الضرورى طبعا أن تدرج ميزانية المجلس فى ميزانية الدولة فقد جرت العادة أن هيئة المراقبة تبلغ وزير المالية الرقم الاجمالى الذى ترى وجوب قيده فى الميزانية العامة على ذمة المجلس فيدرجه الوزير كما هو . فاذا حدث فيما بعد عند مناقشة المشروع المذكور فى لجنة الحسابات أو عند بحثه تفصيلا فى المجلس نفسه ادخال أى تعديل عليه عدل الرقم الاجمالى طبقا

لما يستقر عليه القرار النهائى . ولكن مجموع الاعتماد كله يظل فى الميزانية رقما واحدا اجماليا بغير بيان ولا تفصيل . لأن التفصيل يعد عملا داخليا محضا من شؤون المجلس . وبدهى أن وروده رقما اجماليا نتيجة منطقية لما جرى عليه العرف والتقاليد من عدم التعرض له فى المجلس الآخر لأنه لو كان من حق المجلس الآخر أن يبحثه لوجب أن تقدم اليه جميع التفاصيل لمناقشتها.

وظاهر أنه ليس المقصود من ورود اعتماد المجلس رقما واحدا اجماليا جعل تفصيله أمرا سريا لا يقف عليه أحد . اذ الواقع أن ميزانية كل مجلس تناقش فى جلسة علنية فى المجلس نفسه وتنشر تفاصيل المناقشة عنها فى المضابط .

ومن القواعد المقررة بالبلاد البرلمانية أن ميزانية البرلمان لا تعد جزءا من ميزانية مصروفات الدولة بالمعنى الصحيح . ويقررون أن ورودها بالميزانية العامة للدولة انما هو من قبيل الشكل والصورة فقط ولضرورة ضبط الأرقام وايجاد مايفى بها فى باب الإيرادات. ولهذا فانه فى حين أن حسابات وزارات الحكومة جميعا بفرنسا خاضعة لمراقبة " مجلس الحسابات " "Cour des Comptes." (وقد يكون من الأصح تسمية هذا المجلس " مصلحة المراجعة " لولا أن له اختصاصا قضائيا بجانب اختصاصه الادارى مما حمل على تسمية أعضائه " مستشارى مجلس الحسابات "). وفى حين أن جميع صيارف الدولة ومن فى حكمهم من الموظفين الذين فى عهدتهم نقود خاضعون لقضاء ذلك المجلس ، فان حسابات « البرلمان» باعتبارها خارجة عن حسابات الدولة لا تدخل فى اختصاص المجلس المذكور ولا يخاصم موظفو خزانة البرلمان أمامه ولا يخضعون لقضائه . وبالاجمال فان المعول عليه عندهم هو أن كل مجلس من مجلسى البرلمان لا يستمد سلطته الا من ذاته ولا يباشر هذه السلطة جليلها وحقيرها الا بواسطة هيئات مختارة من قبله بغير أية سيطرة خارجية عنه . وقد وصل الأمر إلى حد أن معاشات موظفيه لا تدخل فى حساب معاشات موظفى الحكومة عامة بل إن لهم خزانة خاصة تغذيها موارد خاصة . والى حد أن موظفى البرلمان لا ينقلون إلى مصالح الحكومة كما أن موظفى الحكومة

لا ينقلون إلى البرلمان فاذا حدث شئ من ذلك وعين البرلمان فى خدمته موظفا من موظفى احدى الوزارات يفصل هذا الموظف من وظيفته الأصلية و يصفى ما يستحقه من مكافأة أو معاش ولا يحسب معاشه فى البرلمان الا عن مدة خدمته فيه وتغفل مدة خدمته فى الحكومة اغفالا تاما .

وليس فى هذا غرابة لأنه متى تقرر المبدأ ترتب عليه بطبيعة الحال ما ينشأ عنه و يلازمه من النتائج والآثار .

الفصل السابع

مكتب الادارة

لسنا نريد هنا أن نشرح وظيفة مكتب الادارة واختصاصاته سواء فى داخل الجلسة أو فى خارجها فان ذلك مبين بصورة كافية فى لائحتنا الداخلية وهى بالجملة متفقة مع ما هو معمول به فى أوروبا . وقد تكلمنا فيما سبق عن اختصاصات السكرتيرين البرلمانيين ونقتصر هنا على ذكر أن الرئيس بصفته الممثل الأعلى للمجلس ورئيس مكتب الادارة هو المشرف الأكبر خارج الجلسة على جميع أعمال القسم التشريعى وهو يباشر هذا الاشراف بواسطة السكرتير العام . وأن المراقبين هم المشرفون على أعمال القسم الادارى كما أن كل ما يتعلق بالمصروفات حتى ما اختص منها بالقسم التشريعى موضوع تحت رقابتهم كما سنوضح ذلك عند التكلم على تقسيم أعمال المجلس الى أعمال تشريعية وأعمال ادارية .

على أننا نريد هنا أن نذكر بعض أمور تفصيلية يحسن الوقوف عليها و بعض ملاحظات على لائحتنا الداخلية ونريد على الأخص أن نعرض لمسألة تعدّ من المسائل النظامية الجوهرية وهى :

هل يجوز للمجلس أن يتناقش فى اقتراح أو مشروع أو أن يقدم اليه شئ من هذا القبيل و بالاجمال هل يجوز له أن يبدأ فى تأدية وظيفته التشريعية والسياسية قبل أن يتألف مكتب الادارة النهائى ؟

بعض تفاصيل

نذكر من هذه التفاصيل أن مكتب ادارة الجلسة (وهو مكوّن من الرئيس والسكرتيرين كما قدمنا) هو الذى يقرر هل عدد الأعضاء الحاضرين كاف لصحة الاجتماع أم لا ؟ فمتى قرر أن النصاب القانونى متوافر وان الاجتماع صحيح فقراره نهائى لا يجوز الطعن فيه بوجه من الوجوه كأن يطلب النداء على الأعضاء بالاسم لمعرفة عدد الحاضرين منهم أو غير ذلك .

ونذكر أيضا أنه قد ثبت بالعرف والتقليد أن الرئيس لا يجوز له وهو فى منصة الرياسة أن يشترك فى أية مناقشة خاصة بأى موضوع معروض على المجلس ولا يعطى صوته ولا يبدى رأيه لا فى المجلس ولا بطريق الصحف ذلك أن الرئيس ملك للمجلس كله ومن حق الأعضاء جميعا على اختلاف مذاهبهم والوانهم السياسية أن يثقوا بنزاهته وعدم تحيزه . ولا شك فى أن اشتراكه اشتراكا فعليا فى المعارك السياسية أو التشريعية — وفى المعارك السياسية على الأخص — مما قد يزعزع هذه الثقة فى نفوس مخالفيه فى العقيدة السياسية ويقلل هيبته لديهم لأن نظرهم اليه يكون نظر الخصم الى خصمه لا نظر العضو الى رئيسه .

ونذكر كذلك أنه بمجرد تأليف المكتب النهائى يعلن الرئيس رسميا بأن المجلس قد تألف ويبلغ ذلك الى المجلس الآخر والى رئيس الدولة ، أما قبل ذلك فلا يكون المجلس مؤلفا .

ملاحظة على تفسير نص فى اللائحة الداخلية :

ونذكر بهذه المناسبة أنه فى أول دورنا العادى الذى بدأ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وقع خطأ فى تفسير المادة الثامنة من اللائحة الداخلية التى تقضى بأن مكتب إدارة المجلس ينتخب "بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء" وقد كان عندنا عضو واحد جديد جاءنا على أثر انتخاب جزئى وكان مطعونا فى انتخابه فدخل فى روعنا أنه يجب إيقاف تكوين مكتب الادارة النهائى الى أن يفصل فى صحة عضوية ذلك العضو الواحد ونشأ هذا من تفسيرنا المادة الثامنة المذكورة من اللائحة تفسيرا سطحيا حرفيا .

والواقع أن النص المتقدم لا يقصد به إلا الحالة التى يكون المجلس قد جدد فيها كله - - كما هى الحالة فى مجلس النوّاب — أو جدد نصفه كما هى الحال عنـدنا . أما تجديد عضو واحد أو عدّة أعضاء فى انتخابات تكميلية أو جزئية مما يحـدث بسبب وفاة أو استقالة الخ . فليس من شأنه أن يمنع تأليف مكتب الادارة النهائى . وعلى هذا جرى العمل فى فرنسا و بلجيكا .

أما فى فرنسا فالنص صريح فى أنه اذا كان المجلس مجتمعا فى أول دور عادى فى نهايته فانه بمجرد تصحيح نيابة أغلبية الأعضاء — أى النصف زائدا واحدا — يشرع فى الحال فى تأليف المكتب النهائى . وفى الأدوار العادية التالية يشرع فى انتخاب أعضاء المكتب النهائى عقب تأليف مكتب السنّ فورا .

أما فى بلجيكا فان النص ليس بهذه الصراحة . بل ان اللائحة تأمر بالشروع فى انتخاب أعضاء المكتب النهائى " بعد الفصل فى صحة النيابات " كما هو النص عندنا ونص لائحتنا مأخوذ من النصوص البلجيكية . على أنه لم يقع عندهم خلاف فى هذا الشأن لأن اللائحة قصدت من صحة نيابات الأعضاء — كما هو واضح من النصوص الواردة فى المواد الأولى منهـا — حالة تجديد المجلس كله أو تجديد بعضه تجديدا عاما .

ولعله يكون من المناسب منعا لكل التبـاس أن يجعل النص فى لائحتنا صريحا أسوة بالنص الفرنسى .

ملاحظة ثانية على اللائحة الداخلية :

فى لائحتنا الداخلية مادة هى المـادة ١١ تنص على أن تنتهى مدة عضوية السكرتيرين والمراقبين بانتهـاء دور الانعقاد وهـذا النص يحتاج حتما الى التعديل .

وواضح أن السبب فى وضع هذه المـادة هو أنه لمـا كان رئيس مجلس الشيوخ يعين لمـدة سنتين وكان الوكيلان ينتخبان لمدة سنتين فقـد أريد

النص على أن من عداهم من أعضاء مكتب الادارة ينتخبون لمدة سنة واحدة فكان التعبير عن هـذه الفكرة غير موفق ونشأت عن وجود هذا النص حالة غير معقولة وهي أنه متى انتهى "دور الانعقاد" سقطت وظيفة السكرتيرين والمراقبين فى الحال مع أن الواجب أن تستمر هذه الوظيفة الى أن يبدأ دور الانعقاد التالى . لأنه اذا حدث ما بين دورى الانعقاد أن دعى المجلس الى دور غير عادى فيجب أن يبقى المكتب قائماً بوظيفته أثناء الدور غير العادى . كما أنه فى الفترة بين دورى الانعقاد ينبغى أن يتولى المكتب ومراقبو المجلس جميع الأعمـال الادارية والمـالية الداخلة فى اختصاصهم بموجب اللائحة و إلا كانت هذه الأعمال بغير مرجع يتصرف فيها .

والنصوص البلجيكية والفرنسية أكثر توفيقا وأحسنها جميعا نص لائحة مجلس النواب فى بلجيكا فانه يقضى بأن أعضاء مكتب الادارة النهائى ينتخبون فى أول دور الانعقاد العادى " ويبقون فى وظائفهم إلى حين افتتاح الدور العادى التـالى " . أما نص لائحة مجلس الشيوخ فى بلجيكا ونص لائحة مجلس الشيوخ فى فرنسا فهما يقضيان بأن يكون انتخاب أعضـاء المكتب " لمدة سـنة " . بل ان نص لائحة مجلس النوّاب فى فرنسا يكاد يكون مماثلا لنص لائحتنا فهو يقضى بأن أعضاء المكتب ينتخبون " لمدة دور " ومع هذا فلا محل للنزاع فى أن المكتب يباشر سلطته من وقت انتخابه إلى أن يبدأ دور الانعقاد العادى التـالى اذ لايمكن أن يبقى المجلس بغير مكتب مع أن المكتب هو الذى يمثله رسميا وهو الذى يباشر شؤونه الإدارية كلها .

ونذكر أيضا أنه جرى العرف بأن رئيس المجلس والمراقبين يستمرون على مباشرة الشؤون الادارية حتى فى الدور الجديد . فان المقرر أن مكتب السنّ مادام قائما بوظيفته تكون له سلطة المكتب النهـائى واختصاصاته الا فيما يتعلق بالشؤون الادارية وهذه الشؤون تبقى فى يد الرئيس والمراقبين الذين انتهت مدتهم الى أن يجدد انتخابهم أو ينتخب غيرهم .

ملاحظة أخيرة :

فى لائحة مجلس الشيوخ البلجيكى نص يحسن الأخذ به عندنا وهو يقضى بأنه عند الشروع فى إجراء تعديل للائحة الداخلية ينضم مكتب الادارة حتما الى لجنة التعديل . وحكمة هذا الأمر ظاهرة إذ المكتب هو الذى يتولى تطبيق اللائحة الداخلية فهو أعرف من سواه بعيوبها وبنقائصها وبما يعترضه من المصاعب فى تنفيذ أحكامها .

هل يجوز للمجلس المناقشة فى مشروع أو اقتراح أو غيره قبل تأليف المكتب النهائى :

والجواب على ذلك بالنفى . أما فى فرنسا فاللائحة تنص على أن المجلس لايؤلف الا متى تم تكوين المكتب النهائى. ومعنى عدم تأليف المجلس عدم جواز نظره فى أمر من الأمور أو اثارة أية مناقشة . أما فى بلجيكا فمع أن اللائحة لا تتضمن نصا كالنص الفرنسى الا أن التقاليد والسوابق كلها تؤيد الجرى على هذه القاعدة .

والقاعدة الثابتة الآن أنه لايجوز مطلقا تقديم أى مشروع أو اقتراح أو سؤال أو استجواب الا بعد تكوين المكتب النهائى المذكور وذلك لأن مجرد تقديمه قد يدعو إلى إثارة مناقشة فى حين أن المناقشة غير مستطاعة إلى ذلك الحين . بل انه اذا تألفت وزارة قبل تكوين المكتب فانها ترجئ إلقاء بيانها على المجلس الى ما بعد تكوينه .

و إذا قدم أحد الأعضاء مشروعا أو اقتراحا من هذا القبيل إلى السكرتير العام فان واجبه أن يبقيه عنده ولا يدرجه فى مشروع جدول الأعمال إلابعد تكوين المكتب لأنه إلى هذه اللحظة لا يكون المشروع صالحا لتقديمه إلى المجلس .

ولا يسعنا هنا إلا أن نلخص عن مؤلف المسيو أوجين پيير السكرتير العام لمجلس النواب فى فرنسا رسالتين تبودلتا فى هذا الشأن بين أحد أعضاء المجلس وبين السكرتير العام فى شأن من هذا القبيل . فقد أراد العضو تقديم مشروع

قانون قبل تأليف المكتب النهائى فاعترض السكرتير العام على ذلك فكتب العضو اليه يستفتيه فى هـذه النقطة وأبدى له أنه قد يصح الاعتراض على تقديم المشروع لو كان المجلس فى أول دور من أدوار نيابته ولم تصحح نيابات أغلبية أعضائه لأنه الى هذا الوقت لايكون المجلس مؤلفا ، أما بعد أن تنقضى عليه سنة أو سنتان فهل يصح أن يقال انه غير مؤلف لأن مكتبه النهائى لم يتم تكوينه ؟ نعم إن المجلس لايكون له من يمثله بصفة رسمية لكن ذلك لايؤثر فى حياته التشريعية . ولهذه الاعتبارات طلب العضو الى السكرتير العام أن يعيد النظر فى هذه المسألة فإن لها مساسا بالنظام البرلمانى . فأجابه السكرتير العام بكتاب بأنه فيما يتعلق بتأليف المجلس لا يوجد أى فرق بين أول سنة من سنى النيابة وبين السنوات التالية لها وأنه من الضرورى نظاما أن يتولى ادارة المناقشات مكتب يكون المجلس نفسه قد اختاره وأولاه ثقته. ثم إن تقديم المشروع خطير فى ذاته لأنه قد يجر إلى مناقشات بل قد يجىء وراءه اقتراح بالتصويت عنه على وجه الاستعجال وكل ذلك مما لا يجوز حدوثه إلا بعد تكوين المكتب النهائى. فاقتنع العضو بهذا الجواب وعلى هذا جرى العمل .

الفصل الثامن

تقسيم الأعمال إلى تشريعية وإدارية

تنقسم الأعمال فى المجالس إلى قسمين يكادان أن يكونا منفصلين تمام الانفصال وهما : القسم التشريعى ، والقسم الادارى .

فكل ما يتعلق بالتقنين فى ذاته وما يرتبط به ويؤدّى اليه أى أعمال الجلسات ومحاضرها ومضابطها وأعمال اللجان وتقاريرها يدخل فى القسم التشريعى.

ولكن من البدهى أن المجالس لكى تؤدّى أعمالها فى حاجة إلى أمور عدة لا تدخل فى وظيفتها التشريعية الأصلية ولكنها لا تستغنى عنها لأداء تلك المهمة : كصيانة المبانى ومباشرة مصروفاتها وشراء ما يلزمها من الأثاث

وملاحظة الحراس والاشراف على العمال والخدمة وتحديد ماهياتهم طبقا للوائح المجلس وصرفها ومباشرة احتفالات المجلس وغير ذلك من المسائل ؛ فهذه الأمور كلها تدخل فى اختصاص القسم الإدارى .

وبناء على هذه القاعدة قسمت أقلام المجالس إلى أقسام تشريعية سميت أقلام الرياسة ووضعت تحت ادارة المكتب . وإلى أقلام إدارية سميت أقلام المراقبة ووضعت تحت إدارة هيئة المراقبة .

نعم إن المكتب له اختصاصات إدارية فيما يتعلق بالتعيين والعزل الخ بل هو الهيئة العليا المهيمنة على شؤون المجلس . ولكن الأمور التنفيذية كلها متروكة للمراقبين . حتى إن خطابات الدعوة إلى أعضاء اللجان لحضور اجتماعاتها تعد من الأعمال الادارية وبهذه المثابة ترسل من المراقبين لا من رؤساء اللجان . وإذا ما قرر المكتب تعيين موظف أصدر أمرا بذلك اقتصر فيه على ذكر التعيين وترك تحديد المرتب إلى المراقبين طبقا للوائح المتبعة . فكل ما يتعلق بمصروفات المجلس ومشترواته ومبانيه وصيانته وحراسته وإضاءته وتدفئته وترميم ما يحتاج إلى الترميم منه وإعداد ميزانيته وتنظيم حساباته ومراقبتها واحتفالاته يدخل فى اختصاص المراقبين. وليس للرئيس شيء من الاختصاصات الادارية فى الواقع إلا بصفته رئيسا للمكتب . وبالاجمال فإن مهمة المراقبين أن يكفوا المجلس عناء الاهتمام بالشواغل المادية ويقوموا بها بالنيابة عنه .

ومترتب على ذلك أنه يوجد فى فرنسا فى كل مجلس من المجلسين سكرتيران عامان أحدهما يطلق عليه " سكرتير عام الرياسة " وتحت امرته الأقلام التشريعية والثانى يطلق عليه لقب "سكرتير عام المراقبة" وتحت امرته الأقلام الادارية . وقد أصبح هذا التقسيم عندهم قاعدة أساسية إلى درجة أنهم لا يتصورون امكان وجود سكرتير عام واحد لهذين النوعين من الأعمال . ولعل السبب فى ذلك يرجع — فضلا عن طبيعة العمل — الى كثرة لأعمال فى مجلسيهم بحيث ان السكرتير العام للرياسة مشغول بأعمال الجلسات واللجان كما سيجيء بيانه فلا يجد من وقته متسعا للنظر فى أى أمر يتعلق بالشؤون الادارية .

أما فى بلجيكا فمع أنهم سائرون على الطريقة الفرنسية من حيث قسمة الأقلام الى أقلام تشريعية وأقلام مراقبة الا أن لكل مجلس سكرتيرا عاما واحدا يتولى الإشراف على جميع الأقلام على اختلاف أنواعها يعاونه مدير للأقلام التشريعية ومدير لأقلام المراقبة . وهذه الخطة التى تجرى عليها بلجيكا هى التى نجرى عليها الآن ويحسن أن نستمر على الجرى عليها أولا لما فى توحيد العمل من الفائدة ومنع ما لا بد من وقوعه من الارتباك والتصادم فى حالة وجود رئيسين للعمل لا سيما وأن الأعمال هنا فى مصر لم تبلغ ولا ينتظر أن تبلغ من الكثرة ما يجعل المهمة متعذرة على سكرتير واحد . فالغالب أن أعمالنا البرلمانية فى مصر لن تزيد على الأعمال البرلمانية فى بلجيكا .

ومما ينبغى ذكره أنهم فى انجلترا لا يأخذون بهذا التقسيم . بل إن السكرتير العام للمجلس (واسمه عندهم الكاتب) يتولى مباشرة الأعمال جميعها .

وللمراقبين امتيازات خاصة فانهم يقيمون فى سراى المجلس — وكذلك الرئيس يقيم فى سراى المجلس — حيث أعد لكل منهم مكان خاص بمفروشاته وتدفع مصاريف إنارته وتدفئته على ميزانية المجلس . كما أن لهم مكافأة مالية يستولون عليها فوق المكافأة العادية التى يتقاضونها بوصف أنهم أعضاء . وهذه المكافأة تبلغ تسعة آلاف فرنك فى العام .

وبهذه المناسبة نذكر أن رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب فى فرنسا يستولى كل منهما على مكافأة العضو يضم اليها مبلغ آخر بصفة مصاريف استقبال وقد كان مجموع هذا المبلغ ٧٢,٠٠٠ فرنك فى العام فزيد الى ١٣٢,٠٠٠ فرنك منذ بضع سنوات عندما عدلت مكافأة النواب من ١٥,٠٠٠ فرنك الى ٢٧,٠٠٠ فرنك .

ورئيس المجلس الذى يتناول هذا المبلغ ملزم بالقيام بعدّة احتفالات فى السنة منها دعوة يقيمها لسفراء الدول وأخرى لكبار الدولة ودعوات متعدّدة لأعضاء المجلس وغيرهم بخلاف الاحتفالات التى يقيمها كلما زار البلد أحد رؤساء الحكومات الأخرى أو كبارها مما يستغرق المكافأة التى تمنح له بل تزيد عليها .

كما أنه هو الذى يتحمل مرتبات موظفى سكرتيريته وهو الذى يتولى تعيينهم واستبدالهم بدون دخل المكتب مقابل مبلغ ٣٠,٠٠٠ فرنك يتناوله فى السنة ولا يعتبر موظفو سكرتيرية الرئيس تابعين للمجلس فى شىء ، وليس لهم أن يتداخلوا فى أى عمل من أعماله وكل مهمتهم تنحصر فى القيام بشؤون الرئيس وتنظيم حفلاته .

الفصل التاسع

السكرتير العام

منصب السكرتير العام من أهم المناصب وقد يتوقف على حسن اختيار صاحبه وكفاءته وما يبديه فى وظيفته من المقدرة جانب عظيم من حسن سير العمل التشريعى فى البرلمان : فهو الذى يدير جميع الأقلام ويتولى تنفيذ قرارات المجلس وقرارات المكتب — وهو يحضر جلسات المكتب ويقوم بوظيفة سكرتير له — وينفذ قرارات المراقبة أيضا ويكون مسئولا عن إعداد وتحضير جميع المسائل المعروضة على المجلس . وتنوع هذه الأعمال وكثرتها والمسئولية العظيمة المترتبة عليها هى التى حدت بالبرلمان الفرنسى الى تعيين سكرتير عام لأقلام المراقبة غير السكرتير العام للرياسة حتى يتفرغ هذا الأخير للعمل التشريعى وحده ويوجه اليه كل عنايته .

والسكرتير العام هو الأداة التنفيذية الدائمة للمجلس حتى أصبح عندهم بمثابة مستشار فنى فان الأعضاء يتغيرون عند كل انتخاب أو يتغير الكثيرون منهم أما هو فانه يبقى ثابتا فى مركزه مما يكسبه بفضل هذا البقاء وبفضل طول المران خصوصا اذا طال عليه الزمن فى وظيفته خبرة خاصة بجميع أحكام الدستور ولائحة المجلس ووجوه تفسيرها وما دار حولها من المناقشات والأبحاث العديدة فيرجع اليه فى كثير من الأحيان لمعرفة رأيه كتابة أو شفها فيما يطرأ من معضلات الأمور القانونية بل كثيرا ما استشارته الأحزاب والجماعات السياسية نفسها فى ذلك .

وهو الذى يعد جدول الأعمال بحيث إنه كلما انتهت مسألة وأصبحت صالحة للعرض يدرجها فى الجدول الذى يعرض على الرئيس أو على الهيئة المكلفة تحضير ذلك الجدول .

كما أنه المعاون الأول للرئيس فيعد له من قبل الجلسة جميع الأوراق التى ينبغى تلاوتها فى الجلسة أو المناقشة فيها . ويجلس أثناء الجلسة إلى منضدة صغيرة خلف الرئيس مباشرة حتى يكون على مقربة منه لأن الرئيس يحتاج إليه دائما أثناءها والصلة بينهما لاتنقطع . ويتتبع المناقشات ويكتب للرئيس الأسئلة التى ينبغى طرحها ويلفت نظره إلى ما قد يقع مما يخالف اللائحة أو غير ذلك . خصوصا وأن الرئيس بسبب اضطراره إلى ادارة المناقشات والالتفات إليها لايكون لديه سعة من الوقت لتحضير الأسئلة وكتابة ما يحتاج إلى الكتابة أثناء الجلسة . فالسكرتير العام هو الذى يقوم بكل ذلك ويعرضه عليه وللرئيس طبعا أن يعدل فيه ما يراه محتاجا إلى التعديل .

والمعتقد عندهم أن عمل السكرتير العام فى إعداد المسائل قبل الجلسة وعمله فى الجلسة يبلغان من الأهمية مبلغا لايسمح له بالالتفات إلى أى عمل آخر حتى انه لايشترك بوجه من الوجوه فى تحضير المضابط أو تصحيحها وتلقى مسئولية المضابط على مدير القلم المختص .

طريقة تعيين السكرتير العام

فى بلجيكا يعين السكرتير العام (ولقبه هناك كاتب المجلس) بقرار من المجلس نفسه وكذلك يحدد مرتبه بقرار المجلس . واللائحة تنص صراحة على وجوب جلوسه أثناء الجلسة على مقربة من المكتب والواقع أنه يجلس خلف الرئيس مباشرة كما هو الحال فى فرنسا . أما المناضد الكبرى الواقعة فى وسط نصف الدائرة — وموقعها كموقع المناضد المخصصة للموظفين عندنا — فهى مخصصة للموظفين والمحررين الذين يتولون عمل المضابط . ونذكر بهذه المناسبة أنه منصوص فى اللائحة على أنه متى اجتمع المجلس فى جلسة سرية فان السكرتير

العام يحضرها إلا إذا قرر المجلس غير ذلك . فالأصل إذن حضوره أما منعه عن الحضور فلا يكون إلا بقرار خاص . وكذلك الحال فى فرنسا . والواقع أن السكرتير العام يحضر دائمـا الجلسات السرية لأن المفروض أنه موظف جدير بالثقة وهو أكبر موظفى المجلس و إذا كان ليس لدى المجلس من الثقة به ما يحمله على الاطمئنان إليه وائتمـانه على أسراره فخير له أن يعزله وأن يبحث عمن يكون أجدر منه بالثقة . غير أن اللائحة عندنا قلبت الآية فجعلت الأصل منعه عن حضور الجلسات السرية بحيث لا يحضرها إلا إذا قرر المجلس غير ذلك ورأينـا أنه يجب تعديل اللائحة وجعلهـا مطابقة للنص الفرنسى والنص البلجيكى بحيث يكون الأصل هو حضوره الجلسة إذ أن بقاء النص الحالى فضلا عن مخالفته للتقاليد المرعيـة فى تلك البلاد العريقة فى النظام البرلمـانى ففيه شىء كثير من المساس بكرامة السكرتير العام و بكرامة المجلس نفسه .

هذا أما فى فرنسا فان تعيين السكرتير العام يصدر بقرار من المكتب منضما إليه رئيس لجنة الحسابات .

أما فى انجلترا فالسكرتير العام (الكاتب) يعين بمرسوم من الملك بناء على التمـاس المجلس والملك هو الذى يعزله بناء على خطاب يوجه إليه من المجلس أيضا . والسكرتير العام هناك أوسع سلطة من زملائه فى البلاد الأخرى فهو الذى يعين الموظفين — ماعدا فئة قليلة منهم — غير مقيد فى ذلك بقيد أو شرط وله أن يضع مايراه من الشروط التى ينبغى توافرها فيهم وأن يعقد امتحانا لهذه الغاية أو أن يختار أى شخص بغير امتحان .

درجته ومرتبه

فى فرنسا تعادل درجة السكرتير العام درجة المديرين العموميين ورؤساء المصالح أى أنهـا تأتى بعد درجة وكيل الوزارة مباشرة ومرتبه السنوى ٣٠,٠٠٠ فرنك وهو أكبر مرتب لموظف على أنه يمتاز فوق ذلك بأن له

مسكنا مجانيا من أفخم المساكن فى ذات سراى البرلمان بكل أثاثها ورياشها فليس له فيها إلا ملابسه ومتاعه الشخصى ولا يتكبد شيئا من النفقات فى صيانتها ويلاحظ بهذه المناسبة أن مرتب رئيس الوزارة هناك لا يتجاوز سبعين ألف فرنك فى العام .

أما فى بلجيكا فمركز كاتب المجلس أحسن من فرنسا ذلك أن هذا الكاتب يعد مساويا فى المرتبة والمرتب لسكرتير عام فى وزارة . والسكرتير العام فى الوزارة فى بلجيكا يعادل وكيل الوزارة فى البلاد الأخرى لأنه لا يوجد فى بلجيكا وكلاء وزارات والسبب فى ذلك أنهم يعدون أن منصب الوزير سياسى فى حين أن منصب الموظف الذى يليه مباشرة فى الوزارة منصب إدارى أو فنى فهو يختلف اذن عن منصب الوزير فليس مقبولا أن يكون وكيلا له لأن عمل الأصيل وعمل الوكيل يجب أن يكونا من نوع واحد . ولهذا جروا على تسمية الموظف الذى يلى الوزير فى الوزارة سكرتيرا عاما . وهو بحكم هذه الوظيفة رئيس لجميع فروع الوزارة ولكل المديرين العموميين فيها ولرؤساء المصالح التابعة لها .

وقد صدر قرار من مجلس النواب ومثله من مجلس الشيوخ منذ أكثر من خمسة عشر عاما بجعل " كاتب المجلس " مساويا فى الدرجة والمرتب للسكرتير العام فى الوزارات كما تقدم . أما مرتبه فيبلغ الآن مع ملحقاته نحو ٤٣,٠٠٠ فرنك سنويا وهو أعلى مرتب فى البلاد ويكاد يساوى مرتب الوزير فان هذا المرتب الأخير لا يتجاوز ٤٥,٠٠٠ فرنك .

أما كاتب المجلس فى انجلترا فان مرتبه يبلغ ٢,٠٠٠ جنيه سنويا وقد كان يزيد على ذلك من قبل ويبلغ عدة آلاف من الجنيهات ثم خفض على التوالى الى أن جعل ٢,٠٠٠ جنيه منذ سنة ١٨٨٩ وبدل مسكن ٥٠٠ جنيه فى العام على أنه أعطى بعد ذلك مسكنا مجانيا فى سراى البرلمان وجعلت مصاريف صيانة ذلك المسكن وإضاءته وتدفئته على حساب الميزانية العامة . ولكاتب المجلس مساعد كان مرتبه فيما مضى أربعة آلاف جنيه سنويا ثم خفض بالتدريج وهو يتقاضى الآن ١٥٠٠ جنيه وليس له مسكن مجانى .

وقبل أن نختم هذا البيان نذكر أن السكرتير العام فى فرنسا وبلجيكا مرخص له بصفة خاصة بحمل شارة أعضاء المجلس . وذلك أن أعضاء المجلس كما لايخفى لهم شارة خاصة يحملونها فى المواسم والحفلات الرسمية ويعرفون بها ويؤدى لهم عند حملهم إياها ما يلازم وظائفهم من مراسيم التحية أو التعظيم . ولما كان السكرتير العام فى المجلس من ألصق الناس به وأكثرهم اشتراكا فى أعماله فقد قررت مكاتب المجالس أن يسمح له بحمل تلك الشارة تشريفا له وإنما بدلا من أن يكتب عليها "عضو البرلمان" يكتب عليها "سكرتير عام المجلس" . كما أنه يحضر جميع الحفلات الرسمية التى يحضرها المجلس بهيئته الكاملة .

الفصل العاشر

فى موظفى البرلمان وعماله

اللوائح الخاصة بالموظفين

أول ما يلاحظ فى هذا الباب هو أن جميع اللوائح الخاصة بالموظفين سواء فيما يتعلق بتعيينهم أو ترقيتهم أو تأديبهم أو عزلهم أو إجازاتهم أو معاشاتهم الخ يضعها مكتب الإدارة بمحض سلطته .

بل إن المكتب فى فرنسا وبلجيكا لايعرض هذه اللوائح على المجلس للتصديق عليها لأن اللوائح الداخلية تخوله مطلق الحق فى وضعها . وقد رأينا فيما تقدّم كيف أن لائحة المعاشات لموظفى البرلمان فى فرنسا — ولائحة المعاشات من أهم اللوائح وأعظمها خطرا لأنها ترتبط بحقوق للموظف ولأفراد أسرته من بعده — صدرت بقرار من المكتب وحده ونفذت بقرار صادر من هيئة المراقبين .

وليس المكتب مقيدا بالأخذ بلوائح الحكومة فيما يتعلق بموظفيها بل هو حرّ فى تقرير مايراه من الأحكام كفيلا بحسن سير العمل وبضمان العدالة

والإنصاف فى معاملة موظفيه وأن يراعى ظروفهم الخاصة . فمن حقه أن يقتبس كل لوائح الحكومة أو بعضها كما أن له أن يكون أكثر من الحكومة سخاء أو أشد تضييقا ولو أنه فى العادة أكثر سخاء فى معاملة موظفيه من وزارات الدولة فى معاملة موظفيها لأسباب عدة منها أن موظفى البرلمان يقومون بمهمة شاقة دقيقة وأن مواعيدهم غير منتظمة وأن أغلب عملهم فى الليل مما يؤدى إلى إنهاك قواهم وإضعاف بصرهم على الأخص ويجعل مدة صلاحيتهم للعمل المنتج أقل من المدة العادية لموظف يشتغل فى أوقات نظامية ولا يعمل فى الليل . ومنها أن المجال أمامهم ضيق فعددهم محصور والصلة بينهم وبين وزارات الدولة ومصالحها منقطعة وهم لايطمحون بأبصارهم الى وظائف الوزارات الأخرى فلا يستطيع أحدهم أن يرقى إلا اذا خلت أمامه وظيفة فى نفس مجلسه ثم انه من الواجب أخيرا جعلهم فى حالة تتفق مع كرامة البرلمان من جهة وتصرفهم من الجهة الأخرى عن التفكير فى ترك مناصبهم الى مناصب أخرى أقل تعبا .

ولهذه الأسباب كلها لاحظنا بوجه عام أن الدرجات المخصصة لموظفى البرلمان أوسع مدى وأكبر مرتبا مما هو مخصص لأقرانهم فى وزارات الدولة .

وحق مكتب الادارة فى وضع لوائح الموظفين يستتبعه حقه فى أن يقرر لكل وظيفة الدرجة التى يراها متناسبة مع أهميتها ومع ما على صاحبها من المسئولية . وله أن يغير تلك الدرجة كلما تبين له أن الحالة تقتضى التغيير فان تقرير هذه الدرجات ووضع الأحكام الخاصة بتدرج الموظف فى سلكها وبتدرجه فى دائرة الحد المقرر لكل درجة من أخص الأحكام التى أعدت لائحة الادارة الداخلية لتقريرها وتنظيمها .

والعادة المتبعة فى البرلمان الفرنسى أن مكتب الادارة لا يخرج فيما يجريه من التعيينات والترقيات عن حكم القواعد التى قررها فى اللائحة . على أن هذا الأمر نظرى أكثر مما هو حقيقى . اذ المكتب هو الذى يضع اللائحة نفسها ويعدل فيها تبعا لمقتضيات الظروف والأحوال وهو الذى يحدد

لكل وظيفة الدرجة التى تلائمها ثم انه اذا أراد اسناد وظيفة الى موظف ولم تكن أحكام اللائحة تسمح بترقيته اليها سواء لأنه لم يقض فى وظيفته الأصلية المدة المقررة لجواز الوثوب منها الى غيرها أو لغير ذلك من الأسباب فقد جرى العمل على أن تسند اليه الوظيفة الجديدة بطريق الانتداب ويقرر منحه مكافأة تعادل الفرق بين مرتبه الأصلى وبين مرتب الوظيفة المذكورة الى أن تنقضى عليه المدة القانونية أو يستوفى ما كان ينقصه من الشروط وحينئذ تسند اليه الوظيفة بصفة نهائية .

أما فى بلجيكا فان مكتب المجلس يملك بمقتضى نص صريح فى اللائحة الخروج عن أحكامها واجراء ترقيات استثنائية اذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو سوغه ما يقوم به الموظف من خدمات ممتازة أو يبديه من كفاءة خاصة .

وكم كنا نود أن نشير بمنع جميع أنواع الاستثناءات فى التعيينات والترقيات والتمشى على الدوام طبقا للأحكام العادية المقررة فى اللوائح . وفى الترقية العادية اذا لم تتأخر عن موعدها وفى اسناد الوظيفة متى خلت للموظف الكفء ولو لم يكن أقدم زملائه وترقيته الى درجتها اذا كان قد قضى فى درجته الأصلية المدة القانونية وارجاء هذه الترقية الى حين تمام المدة القانونية اذا لم يكن قد أتمها من قبل . نقول إن فى هذا مجالا واسعا كافيا لذوى الكفاءات فان اجراء أية ترقية بطريق الاستثناء اذا لم يكن هناك من الأسباب الوجيهة فعلا ما يبررها والتوسع فى هذا الاستثناء واساءة استعماله بمناسبة أو بغير مناسبة سواء وجدت أسباب صحيحة أو لم توجد من أكبر عوامل الخلل فى نظام الدولة وأكبر موجبات الارتباك والاضطراب فى اداراتها اذا أن الموظفين — لاسيما الشبان منهم — تتسع أمامهم الآمال ولا يعودون يقنعون بالترقية فى دائرة القواعد العادية ويطمح كل منهم الى أن يصيبه سهم من الاستثناء ولما كان الاستثناء لا يمكن بطبيعة الحال أن يتناول سوى نفر قليل من الموظفين بالنسبة للمجموع فلا شك أن الباقين يعتقدون على الدوام أنهم مغبونون وهذا الشعور مع ما يلازمه من مضض الانتظار وخيبة الآمال يضعف قوة الانتاج والمقدرة

على العمل ولا يلبث أن يوجد حالة من التبرم والاستياء تخشى عواقبها .
ولكن يقال من الجهة الأخرى إن الاستثناء كثيرا ما يكون ضرورة محتمة وكثيرا ما تقتضيه مصلحة العمل نفسه كأن يوجد موظف شديد الذكاء والكفاءة ولكنه قليل الأجر لم ينل ما تستحقه كفاءته ويتناسب مع عمله وقد يجد عملا فى الخارج أوفى أجرا وأكثر كسبا فلا وسيلة لاستبقائه الا منحه ترقية ولو بطريق الاستثناء ثم إنه اذا استعمل الاستثناء بحكمة وتؤدة ولم يفرط فيه وروعى الحذر الشديد فى تقريره متى وجدت أسباب صحيحة كان من أعظم عوامل التشجيع والتنشيط وابراز الكفاءات والانتفاع بها وزيادة الجهد والانتاج فاقفال باب الاستثناء اقفالا تاما يؤدى الى الحرمان من هذا العامل العظيم الأثر والقيمة .

يضاف الى ذلك أننا لا نرضى بأن يلغى باب الاستثناء الا اذا تقرر أن يكون هذا الالغاء عاما شاملا يتناول موظفى الدولة جميعا . أما جعله قاصرا على فئة واحدة كموظفى المجلس دون غيرهم فهو مما تأباه العدالة لا سيما بعد أن قرر فى ١٠ يوليه من العام الماضى بأن تسرى على موظفى المجلس لوائح الاستخدام العادية السارية على جميع موظفى الحكومة ولو كان لموظفى المجلس أية ميزة على موظفى الحكومة لجاز أن نفرض هذا القيد مقابل الميزة أما وهم معاملون معاملة غيرهم بلا ميزة لهم فلا أقل من ألا نجعلهم فى حالة أسوأ من حالة سواهم .

تعيين الموظفين

القاعدة العامة هى أن تعيين موظفى المجلس وترقيتهم من اختصاص مكتب الإدارة .

على أن هناك بعض وظائف لا يتولى المكتب التعيين فيها .

فالسكرتير العام فى بلجيكا يعينه المجلس نفسه وقد جرينا نحن على منوال النظام البلجيكى فى لائحتنا الداخلية كما هو معروف . أما باقى الموظفين فالمكتب هو الذى يعينهم .

أما فى فرنسا فتعيين السكرتير العام وطائفة أخرى من كبار الموظفين كمديرى الادارة ورؤساء الأقلام ومساعديهم الخ من اختصاصات المكتب على أن ينضم اليه رئيس لجنة الحسابات . أما صغار الموظفين فان من كان منهم تابعا للأقلام التشريعية يعين بقرار من المكتب . ومن كان تابعا للاقلام الادارية يعين بقرار من المراقبين .

ثم إن للرئيس وحده حق تعيين موظفى مكتبه بقرارات تصدر منه بالكيفية التى سبق بيانها عند التكلم على مرتبات الرياسة .

والقاعدة أن التعيينات والترقيات تحصل بناء على اقتراح من هيئة المراقبة وبعد تقديم تقرير من السكرتير العام .

درجاتهم ومرتباتهم ومعاشاتهم

تحدد لائحة الإدارة الداخلية درجات الموظفين ومرتباتهم ويمكن أن يقال بوجه الاجمال إن الدرجات والمرتبات المقررة لوظائف البرلمان أرقى مما هو مخصص فى العادة للوظائف المماثلة لها فى وزارات الحكومة وقد بسطنا أسباب ذلك فى فاتحة هذا الفصل .

أما نظام معاشاتهم فهو فى بلجيكا نفس النظام الذى يجرى على موظفى الحكومة عامة .

ولكنه فى فرنسا يختلف اختلافا عظيما عن نظام المعاشات العام ويجعل موظفى البرلمان فى حالة يغبطهم عليها أقرانهم .

ولكى يتبين الفرق بين النظامين نذكر أن نظام المعاشات فى فرنسا من مقتضاه أن معاش الموظف يحسب على أساس جزء واحد من ستين جزءا من مرتبه عن كل سنة من سنى خدمته — كما هو النظام المتبع فى مصر — ولكن الحق فى المعاش لا يكتسب الا بعد انقضاء ثلاثين سنة فى الخدمة .

فاذا قضى الموظف ثلاثين سنة كان له نصف معاش فاذا ترك الخدمة قبل هذه المــدة لم يكن له أى حق فى معاش ولكن يقتصر الأمر على منحه مكافأة تعادل الاحتياطى المخصوم من مرتبه مضافا اليه الفوائد ان كان ترك الخدمة اضطراريا — كما اذا كان سببه الوفاة أو مرض الخ — ومن غير فوائد اذا كان الخروج اختياريا بالاستقالة .

أما النظام الجارى فى البرلمــان منذ عدلت اللائحة فى سنة ١٩٢٤ فهو أن يحسب المعاش على أساس جزء واحد من خمسين جزءا من المرتب ويكتسب الحق فى المعاش بعد عشر سنوات فقط من سنى الخدمة حيث يكون للموظف عقب هذه المدة الحق فى معاش يعادل خمس مرتبه وكل سنة تبدأ تحسب سنة معاشية كاملة .

فمن هذه المقارنة البسيطة يتضح الفرق العظيم بين حالة موظفى الحكومة وموظفى البرلمــان فيما يتعلق بمعاشات الفريقين ولعل هذا المظهر هو أعظم مظاهر التمييز بينهما .

ونعيد القول هنا بأن اللائحة التى يعامل بها موظفو البرلمان صدرت بقرار من هيئة المراقبة بنــاء على قرار من المكتب ولم تعرض على المجلس نفســه لاعتمادها لأنه مفروض أن المكتب وحده يملك حق وضعها .

بعض ملاحظــات

فى بلجيكا بعض أحكام نافعة يحسن الوقوف عليها :

١ — فمن ذلك أنه مقرر أنه اذا وصل موظف الى أعلى مرتب درجة ومضى عليه سنتان بهذا المرتب فانه يرقى الى الدرجة التى هى أعلى من درجته مباشرة بصفة شخصية. فقد يحدث أن يبقى الموظف مدة طويلة فى وظيفته دون أن تخلو وظيفة أمامه فبقاؤه فى الدرجة المخصصة لوظيفته هــذه المدة الطويلة مما يضعف همته ويقعد به عن الجد بجعل هذا الحل وسيلة لمعالجة

تلك الحالة بل انه اذا مضى على الموظف ٢٥ سنة فى الخدمة وبقى خمس سنوات بمرتب واحد ولو كان قد منح الدرجة الشخصية على الوجه المتقدم فانه يمنح علاوة تعادل عشر مرتبه ثم علاوة أخرى تعادل عشر مرتبه الجديد بعد خمس سنوات أخرى .

٢ — ومن ذلك أيضا أن اللائحة تقرر نظاما لاستيداع الموظفين من غير احالتهم الى المعاش .

وقد يكون الاستيداع عقوبة بحكم تأديبى — وفى هذه الحالة يمنح الموظف المحال على الاستيداع مرتبا يعادل نصف مرتبه الأصلى ولا يزيد على كل حال على ثلاثة أخماسه ولا تزيد مدة الاستيداع على ثلاث سنوات .

ولكن الاستيداع يكون أيضا لأسباب أخرى وهى :

(١) أن تقضى به مصلحة العمل بسبب اعادة تنظيم القلم أو الغاء الوظيفة وفى هذه الحالة يكون مرتب الاستيداع موازيا لمرتب الوظيفة بأكمله وتدخل مدة الاستيداع فى حساب المعاش وفى حساب ما يستحقه الموظف من علاوة أو ترقية لأن المفروض أن الموظف لا ذنب له فلا يجوز أن يناله حيف من قرار أريد به المصلحة العامة وليس له فيه من يد .

(٢) أن يكون سبب الاستيداع مرض الموظف أو اصابته بعاهة بعد التحاقه بخدمة المجلس . وفى هذه الحالة يكون مرتب الاستيداع معادلا لنصف مرتب الخدمة العاملة وقد يصل الى ثلاثة أرباعه اذا كانت مدة الخدمة طويلة الا اذا قرر المكتب بوجه الاستثناء منح مرتب أعلى وكذلك يجوز أن تحسب المدة فى المعاش بقرار من المكتب .

(٣) أن يكون الاستيداع لأسباب شخصية . فيجوز للموظف أن يطلب احالته على الاستيداع لسبب شخصى ولا يتناول أثناء مدة الاستيداع مرتبا ولا تحسب المدة فى المعاش .

العمل فى غير الأوقات المقررة

يجب أن نذكر أنه اذا عقد المجلس جلسات اضافية أو اشتغل الموظفون فى غير أوقات العمل العادية يمنحون مكافأة خاصة عن أوقات العمل الإضافية طبقا للقواعد التى يقررها المكتب بناء على اقتراح المراقبين .

الإجازات

القاعدة العامة هى أن الإجازات لا تمنح أثناء دور العمل الا لضرورة ماسة . أما أثناء العطلة فيجوز منح اجازات لأية مدة بغير قيد اللهم الا وجوب بقاء عدد قليل من الموظفين بطريق التناوب لانجاز الأعمال العادية .

ذيـــل

١ — فى بعض المزايا المقررة لأعضاء المجالس النيابية وفى المراسيم المعتاد إجراؤها فى حالة وفاة أحد منهم

يتمتع أعضاء المجالس النيابية بكثير من المزايا المادية والمعنوية رأينا أن نوجزه هنا . ولا نريد أن ندخل ضمن هذه المزايا "الحصانة البرلمانية" ولو أنها فى الواقع من أكبرها جميعا والسبب فى ذلك هو أن "الحصانة" لم تقرر لمصلحة العضو ولكنها قررت لحماية الوظيفة التشريعية نفسها ولضمان قيام أعضاء البرلمان بالوكالة الصادرة اليهم من الأمة بحرية تامة . وإنما نذكر أن هذه الحصانة تبلغ من الأهمية والشأو مبلغا عظيما حتى إنه إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد ما يدعو الى اتخاذ اجراءات ضد أى عضو أو حبسه فلمجلسه عند اجتماعه أن يأمر بايقاف الاجراءات وبالافراج عنه فى الحال إذا تراءى له ذلك .

المكافآت

بقيت مكافآت أعضاء البرلمان فى فرنسا من عهد صدور دستور سنة ١٨٧٥ الى سنة ١٩٠٦ تسعة آلاف فرنك أى ٣٦٠ جنيها فى السنة ثم زيدت الى ١٥,٠٠٠ فرنك أى ٦٠٠ جنيه ذهبا منذ أول سنة ١٩٠٧ فلما جاءت الحرب وغلت المعيشة غلاء فاحشا وزيدت مرتبات الموظفين فى كل البلاد زيدت المكافأة البرلمانية أيضا فجعلت ٢٧,٠٠٠ فرنك . ومع أن الزيادة فى مرتبات الموظفين خفضت بالتدريج فان الزيادة فى مكافآت أعضاء البرلمان لاتزال على حالها وهم لايزالون يستولون على ٢٧,٠٠٠ فرنك .

وفى بلجيكا تبلغ مكافأة أعضاء مجلس النوّاب ١٢,٠٠٠ فرنك سنويا . أما اعضاء مجلس الشيوخ فقد كانوا لايتناولون أية مكافأة الى عهد قريب ولكن الجماعات الاشتراكية اقترحت أن يكون لهم مكافآت معادلة لمكافآت

النواب لأن الحرمان من المكافأة يتنافى مع الروح الديموقراطية ويجعل المجلس أرستقراطيا لاتدخله إلا طبقات معينة ممن يقدرون على الاستغناء عن المكافأة . على أن هذا الاقتراح لقى مقاومة شديدة وانتهى الأمر بايجاد حل وسط فقرروا أن يستولى "الشيخ" على مبلغ أربعة آلاف فرنك سنويا لاعلى أنها مكافأة برلمانية بل بمثابة "مصاريف" والحال واقفة عند هذا الحد . غير أننا لانظن أن الحالة تطول بهذا الشكل ولا بد من أن ينتهى الأمر بتقرير المكافأة للشيوخ كاملة لأن مبدأ المكافأة أصبح مبدأ عاما ولأن تقريره يفتح أبواب المجلس لذوى المواهب والكفايات .

ومن المبادئ المقررة أن العضو غير مسموح له بأن يتنازل عن مكافأته البرلمانية . نعم إن من حقه أن يتصرف فى مكافأته على الوجه الذى يروق له ولكن ينبغى أن تصرف المكافأة على كل حال إما إليه شخصيا وإما إلى شخص يكون بيده توكيل منه وله بعد ذلك أن يفعل بها مايشاء أما مجرد تنازله عنها فهو أمر غير مقبول لأن فيه مساسا بكرامة باقى الأعضاء إذ يجعله فى مركز خاص بالنسبة لهم .

جوازات السفر

فى بلچيكا يعطى أعضاء المجلسين جوازات السفر على جميع خطوط السكة الحديدية الكبرى والصغرى وجميع خطوط (الترامواى) بغير مقابل . وفى فرنسا يعطون جوازات على جميع الخطوط الحديدية سواء فى ذلك المملوكة للدولة أو المملوكة للشركات مقابل مبلغ زهيد قدره أربعة عشر فرنكا فى الشهر يدفعه العضو وتقاسمه الشركات المذكورة . وإذا لوحظ أن هذه الشركات عديدة تبين أن الثمن الذى يدفعه العضو ثمن اسمى . غير أنه بالنظر الى أن المبدأ الدستورى من مقتضاه أن العضو ينوب عن الأمة كلها لاعن دائرته فقط فقد رؤى أن يكون لديه جواز السفر فى البلاد كلها ولو لم يستعمل هذا الجواز . وقد عرض مرة اقتراح من أحد الأعضاء بأن يكون الجواز قاصرا على المسافة بين العاصمة وبين دائرة العضو الانتخابية فرفض هذا الاقتراح للسبب المتقدم ذكره وهو نيابة العضو عن الأمة كلها .

المشرب

فى بلچيكا يقدم للأعضاء فى أيام الجلسات المرطبات والمشروبات المدفئة والمآكل البسيطة كأنواع " السندويتش " وتتولى المراقبة إدارة المشرب بواسطة خدام المجلس أنفسهم بغير استعانة بمتعهد أو بأحد من الخارج . ويصرف على المشرب من خزانة المجلس على أنى علمت أن ما ينفق فى هذا السبيل مبلغ زهيد قد لا يصل الى ما يعادل جنيها واحدا من نقودنا عن كل جلسة .

وفى فرنسا يوجد مشرب لتقديم الأصناف عينها إلى الأعضاء ولكن نفقاته يتحملها الأعضاء أنفسهم وتبلغ ١٤ فرنكا فى الشهر لكل عضو .

ولا يوجد فى بلچيكا مطاعم فى البرلمان .

وفى فرنسا لا يوجد مطعم فى مجلس الشيوخ . أما فى مجلس النوّاب فان أحد المتعهدين يقدم الطعام للنوّاب بأثمان غاية فى الرخص مقابل مبلغ يدفعه اليه النوّاب أنفسهم باعتبار فرنكين اثنين شهريا من كل نائب .

البريد

وللرئيس فى مجلسى الشيوخ والنوّاب فى فرنسا مزية أخرى وهى أنه معفى من وضع طوابع بريدية على ما يرسله من الكتب والرسائل .

وقد ذكرنا فيما مضى أن مجلس النوّاب قرر فى صيف سنة ١٩٢٤ أن جميع ما يصدر من الرسائل من النوّاب إلى ناخبيهم يرسل بالبوستة على حساب ميزانية المجلس نفسه . غير أن هذا الامتياز لا ينتفع به أعضاء مجلس الشيوخ لأنهم لم يوافقوا عليه فيما يتعلق بهم .

التعظيم العسكرى للمجلس ولأعضائه

اذا ذهب المجلس بهيئته الكاملة إلى حفلة عامة يحف بموكبه من جميع جوانبه حرس من الفرسان أو البيادة .

كذلك يكون مع المكتب حرس اذا توجه لمقابلة رئيس الجمهورية أو اشترك فى حفلة رسمية .

أما اذا توجه وفد إلى جهة ما فيكون معه الحرس ولكن ينقص أفراده إلى النصف واذا مر المجلس أومكتبه أوأحدوفوده أمام ثكنة أونقطة عسكرية وجب أن يتألف "قره قول" شرف و يؤدّى التحية العسكرية .وهذا التعظيم نفسه يؤدّى لرئيسى المجلسين .

واذا مر شيخ أو نائب وكان يحمل شارته يؤدّى له السلام الجندى (الحارس) الذى يكون فى نوبة العمل .

الوفاة

اذا توفى الشيخ أو النائب فى أثناء دور الانعقاد فإن الرئيس ينعيه فى الجلسة و يعرب عن أسف المجلس لفقده . أما إذا توفى فى أثناء التعطيل أو فيما بين أدوار الانعقاد فلا يبلغ الرئيس المجلس شيئا ولكنه يبعث بكتاب تعزية إلى أقرب أقرباء المتوفى لأنهم يرون أنه لا محل لابداء الأسف عليه فى الجلسة بعد انقضاء مدة طويلة على الوفاة .

واذا حدثت الوفاة فى المدينة التى بها مقر المجلس انتخب المجلس بطريق القرعة وفدا مؤلفا من ٢٥ عضوا لكى يمثله فى موكب الجنازة و يكون من ضمن الوفد أحد الوكلاء وأحد المراقبين واثنان من السكرتيرين فاذا كانت الوفاة فى غير يوم الجلسة تسحب القرعة بواسطة الرئيس والسكرتير العام و ينشر كشف الأسماء فى الجريدة الرسمية .أما اذا كان المجلس مؤجلا بمرسوم فلا تعمل قرعة ولكن ينعى العضو إلى زملائه الموجودين فى العاصمة .

واذا كان الوفاة فى أثناء دور الانعقاد وفى العاصمة تشترك فى الجنازة أورطة من الجند بقيادة ضابط من رتبة أميرالاى أو قومندان بحرى .

واذا توفى عضو من أعضاء المكتب الحاليين أو السابقين جاز أن يقرر المجلس ارسال وفد يمثله ولو كانت الوفاة خارج المدينة التى بها مقر المجلس وترفع الجلسة اذا توفى أكبر الأعضاء سنا أو رئيس سابق .

أما اذا توفى رئيس المجلس فترفع الجلسة ويحضر المجلس بأكمله حفلة الجنازة وتطلب الحكومة فى الحال فتح اعتماد لإقامة الجنازة على مصاريف الدولة . و يشترك

الجيش فى مشهده تمثله فرقة كاملة أو ما يعادل فرقة مهما تكن الجهــة التى تحدث فيها الوفاة .

واذا توفى وزير وكان من أعضاء المجلس ناب المكتب عن المجلس فى المشهد أما اذا لم يكن الوزير من أعضائه فلا يحضر المكتب .

هذا ومما ينبغى ذكره أن نفقات جنازة الأعضاء تتحملها خزانة المجلس وهى مقــدّرة بمبلغ ١٥٠٠ فرنك فى مجلس النوّاب و١٢٠٠ فرنك فى مجلس الشيوخ تدفع لورثته اذا طلبوا .

٢ — فى معاشات الأعضاء

لم يكن لأعضاء مجلسى الشيوخ والنوّاب فيما مضى معاش يستولون عليه بعد انقضاء مدة النيابة غير أنه رؤى بعــد ذلك ضرورة تقرير معــاش لهم ولأراملهم وأبنائهم القاصرين . فقرّر إنشاء صندوق معاشات لا تمده خزانة الدولة باعانة منها ولكن تغذية الموارد الآتية وهى :

أولا — مبلغ شهرى يدفعه العضو ثم ما يرد عليه من الاعانات أو ما يضم الى أمواله من المكافآت البرلمــانية عن مدد الخلو وأرباح تشغيل نقوده الخ.

ويدفع النائب الى هذا الصندوق مبلغا شهريا قدره خمسون فرنكا أو مائة فرنك . فاذا انتهت نيابته استولى على معاش مدى حياته قدره ١٨٠٠ فرنك سنويا فى الحالة الأولى و ٣٦٠٠ فرنك فى الحالة الثانية وانمــا يشترط أن يكون قد بلغ الخامسة والخمسين عن عمره وقضى فى النيابة ثمــانى سنوات متوالية أو غير متوالية . فاذا لم يتوافر فيه هذان الشرطان عند انتهاء نيابته جاز له أن يستمر على دفع الاحتياطى الشهرى الى أن يتوافر له .

واذا توفى العضو سواء فى أثناء نيابته أو بعد انتهائها وربط معاشه استحقت أرملته معاشا قدره ١٥٠٠ فرنك سنويا اذا كان زوجها ممن كانوا يدفعون للصندوق احتياطيا بالغا ١٠٠ فرنك و ١٢٠٠ فرنك اذا كان ممن يدفعون ٥٠ فرنكا . ولا يسقط عنها هذا المعاش إلا بالزواج أو بالموت .

وكذلك يدفع معاش معادل لمعاش الأرملة الى أبناء المتوفى القاصرين اذا كانت والدتهم متوفاة أولا حق لها فى معاش أو سقط معاشها عنها ويقتسم الأبناء هذا المعاش فيما بينهم ويسقط عنهم متى بلغوا جميعا الحادية والعشرين من عمرهم فاذا توفى أحدهم قبل ذلك انتقل نصيبه الى اخوته القاصرين الى أن يبلغوا تلك السن .

ويلاحظ أن أرملة العضو وأبناءه يستحقون المعاش مهما يكن عمر العضو عند وفاته أو مهما تكن المدة التى قضاها فى النيابة .

ويكاد صندوق المعاشات فى مجلس الشيوخ يكون مشابها لمثيله فى مجلس النواب وانما يبلغ الاحتياطى الذى يدفعه الشيخ ٥ ٪ من مكافأته البرلمانية ويستحق المعاش عند بلوغه سن الستين وبعد تسع سنوات كاملة فى عضوية المجلس ويجوز له اذا ترك العضوية قبل ذلك أن يستمر على الدفع الى أن يتوافر له هذان الشرطان . أما مقدار المعاش السنوى فقد جعل فى بادئ الأمر ٣٠٠٠ فرنك سنويا ثم خفض الى ٢٤٠٠ فرنك لقلة موارد الصندوق على أن يرفع بعد ذلك اذا توفرت الموارد ، ومعاش الأرملة أو الأولاد القاصرين ١٢٠٠ فرنك بنفس الشروط المقررة لمجلس النواب .

المطبعة الأميرية ٣٢٣-١٩٢٨-٢٠٠٠


Bibliotheca Alexandrina
03999121